


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU18922031



THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

---

GENERAL LIBRARY

Rus  
120  
A01  
v. 4  
1876





فهرست متن تنوير الابصار

صحيفة	صحيفة
باب الشهيد ٣٥	خطبة الكتاب . كتاب الطهارة ٢
باب الصلاة في الكعبة ٣٦	باب المياه ٥
كتاب الزكاة	فصل في البر . باب التيمم ٦
باب السائمة . باب نصاب الابل ٣٧	باب المسح على الخفين ٧
« زكاة البقر	« الحيض ٨
« زكاة الغنم . باب زكاة المال ٣٨	« الانجاس ٩
« العاشر ٣٩	كتاب الصلاة ١٠
« اتركاز . باب العشر ٤٠	باب الاذان . باب شروط الصلاة ١٢
« المنصرف . باب صدقة الفطر ٤١	« صفة الصلاة ١٤
كتاب الصوم ٤٢	« الامامة ١٧
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٤٣	« الاستخلاف ١٩
فصل في العوارض ٤٤	« ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٢١
باب الاعتكاف ٤٥	« الوتر والنوافل ٢٢
كتاب الحج ٤٦	« ادراك القرية ٢٤
فصل في الاحرام ٤٧	« قضاء الفوائت ٢٥
باب القران . باب التمتع ٥٠	« سجود السهو ٢٦
« الجنائيات ٥١	« صلاة المريض ٢٧
« الاحصار ٥٤	« سجود التلاوة . باب المسافر ٢٨
« الحج عن الغير	« الجمعة ٢٩
« الهدى . كتاب النكاح ٥٥	« العيدين ٣٠
« الاولى ٥٨	« الكسوف ٣١
« الكفاءة ٥٩	« الاستسقاء ٣٢
« المهر ٦٠	« صلاة الخوف
« نكاح الرقيق ٦٣	« صلاة الجنابة

باب نكاح الكافر	٦٤	باب اليمين في الدخول الخ	٩٢
باب الرضاع	٦٥	« اليمين في الاكل الخ	٩٣
كتاب الطلاق	٦٦	« اليمين في الطلاق والعناق	٩٦
باب الصريح	٦٧	« اليمين في البيع والشراء الخ	٩٨
« طلاق غير المدخول بها	٦٨	« اليمين في الضرب الخ	٩٨
« الكنایات	٦٩	كتاب الحدود	١٠٠
« تفويض الطلاق	٧٠	باب الوطء الذي يوجب الحد	١٠١
« الامر باليد . فصل في المشيئة	٧١	« الشهادة على الزنا الخ	١٠٢
« التعليق	٧١	« حد الشرب	١٠٣
« طلاق المريض	٧٣	« حد القذف	١٠٣
« الرجعة	٧٤	« التمزير	١٠٤
« الابلاء	٧٥	كتاب السرقة	١٠٥
« الخلع	٧٦	باب في كيفية القطع واثباته	١٠٧
« الظهار	٧٧	باب قطع الطريق	١٠٨
« الكفارة	٧٨	باب المغرم وقسمته	١٠٩
« اللعان	٧٩	فصل في كيفية القسمة	١١٠
« العنين وغيره . باب العدة	٨٠	باب استيلاء الكفار	١١١
فصل في الحداد	٨١	باب المستامن	١١١
فصل في ثبوت النسب	٨٢	فصل في استئمان الكافر	١١٢
باب الحضانة	٨٣	باب العسر والخراج والجزيه	١١٢
باب النفقه	٨٤	باب المرتد	١١٤
كتاب العتق	٨٦	باب البغاة	١١٦
باب عتق البعض	٨٧	كتاب اللقيط	١١٧
« الحلف بالعتق	٨٨	كتاب اللقطة	١١٨
« العتق على جعل	٨٨	كتاب الآبق	١١٩
« التدبير . باب الاستيلاء	٨٩	كتاب المنقود	١١٩
كتاب الايمان	٩٠	كتاب الشركة	١٢٠

K

T 54

١٥٧	باب الوكالة في البيع والشراء	٣٢١	فصل في الشركة الفاسدة
١٥٩	« الوكالة بالخصومة والقبض	١٢٢	كتاب الوقف
١٦١	« عزل الوكيل . كتاب الدعوى	١٢٤	كتاب البيوع
١٦٤	« التحالف	١٢٦	باب خيار الشرط
١٦٥	فصل في دفع دعاوى	١٢٧	« خيار الرؤية . باب خيار العيب
١٦٦	باب ما يدعيه الرجلان	١٢٩	« البيع الفاسد
١٦٧	« دعوى النسب	١٣٢	فصل في الفضيحة . باب الاقالة
١٦٨	كتاب الاقرار	١٣٣	باب المراجعة والتولية
١٧٠	باب الاستثناء وما في معناه	١٣٥	فصل في القرض . باب الربا
١٧١	كتاب اقرار المريض	١٣٦	باب الحقوق
١٧٣	كتاب الصلح	١٣٧	« الاستحقاق
١٧٥	فصل في دعوى الدين	١٣٨	« السلم
١٧٦	فصل في التخارج	١٣٩	« المتفرقات
	كتاب المضاربة	١٤٠	« الصرف
١٧٨	باب المضارب	١٤٢	كتاب الكفالة
١٧٩	فصل في المتفرقات	١٤٤	باب كفالة الرجلين
١٨٠	كتاب الايداع	١٤٥	كتاب الحوالة . كتاب القضاء
١٨١	كتاب العارية	١٤٦	فصل في الحبس
١٨٢	كتاب الهبة	١٤٨	باب التحكيم
١٨٣	باب الرجوع في الهبة	١٤٨	كتاب القاضى الى القاضى وغيره
١٨٥	كتاب الاجاره	١٤٩	مسائل شتى
١٨٦	باب ما يجوز من الايجاره الخ	١٥١	كتاب الشهادات
١٨٨	« الاجارة الفاسدة	١٥٢	باب القبول وعدمه
١٨٩	« ضمان الاجير	١٥٣	« الاختلاف في الشهادة
١٩٠	« فسخ الاجارة	١٥٤	« الشهادة على الشهادة
١٩١	مسائل شتى	١٥٥	« الرجوع عن الشهادة
١٩٢	كتاب المسكنات	١٥٦	كتاب الوكالة

٢٢٣	« التصرف في الرهن الخ -
٢٢٥	كتاب الجنائيات
٢٢٧	« القود فيما دون النفس
٢٢٩	« احكام الشهادة في القتل الخ
٢٣٠	كتاب الديات
	فصل في الشجاج
٢٣٢	« ما محدثه الرجل في الطريق الخ
	فصل في الحائض المائل
٢٣٣	« جناية البهيمة والجناية عليها
٢٣٤	« جناية المملوك والجناية عليه
٢٣٦	باب القسامة
٢٣٧	كتاب المعاقل
٢٣٨	كتاب الوصايا
٢٣٩	باب الوصية بثلاث اموال
٢٤١	باب العتق في المرض
٢٤٢	باب الوصية للاقارب وغيرهم
٢٤٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى
٢٤٣	باب الوصي
٢٤٥	كتاب الخنثى مسائل شتى
٢٤٩	كتاب الفرائض
	فصل في العصبات
٢٥٠	باب العول
٢٥١	باب ذوى الارحام
	فصل في الحرقى والغرقى
	فصل في المناسخة
	باب المخارج
	﴿ تمت ﴾

١٩٣	باب ما يجوز للمكاتب
١٩٤	« موت المكاتب وعجزه الخ
١٩٥	كتاب الولاء
١٩٦	كتاب الاكراه
١٩٧	كتاب الحجر
١٩٨	كتاب المأذون
٢٠٠	كتاب القصب
٢٠١	فصل
٢٠٢	كتاب الشفعة
٢٠٣	باب طلب الشفعة
٢٠٤	« ما يطلمها
٢٠٥	كتاب القسمة
٢٠٧	كتاب المزارعة
٢٠٨	كتاب المساقاة
٢٠٩	كتاب الذبائح
٢١١	كتاب الاضحية
٢١٢	كتاب الحظر والاباحة
٢١٣	فصل في اللبس
	فصل في النظر
	« الاستبراء وغيره
٢١٤	فصل في المبيع
٢١٦	كتاب احياء الموات
٢١٨	كتاب الاشربة
	كتاب الصيد
٢٢٠	كتاب الرهن
٢٢١	« ما يجوز ارتها نه وما لا يجوز الخ
٢٢٢	« الرهن يوضع على يد عدل



متن  
تنوير الابصار وجامع البحار  
تأليف

عمدة العلماء الراسخين شيخ مشايخ الاسلام  
والمسامين الشيخ شمس الدين محمد بن  
عبد الله بن شهاب الدين احمد بن  
تمرناش الحنفي نفعنا الله به  
وبعلوهم آمين

— الطبعه الاولى على نفقة —



(صاحب المكتبة النبويه)

بشارع العبايه بالدرب الاحمر بمصر  
حقوق الطبع محفوظه للملزم

اعتنى بتصحيحه حضرة الفاضل الهمام الشيخ  
كمال الدين مجاهد الازهرى

مطبعة الترقى بحارة الكفاروه نمرة ٢٩

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدا لمن أحكم أحكام الشرع الشريف وأعلام مناره \* وأعز من قام بأعبائه  
وأعلام مقاداره \* وصلاحه وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره  
وعلى آله وأصحابه وأخص بالزيادة اعوانه وأنصاره (وبعد) فيقول مولانا  
الشيخ الامام العلامة والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ  
مشايخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة  
المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم  
شيخ الاسلام زبدة الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل  
الهامام شهاب الدين احمد بن عمر تاش الحنفي متع الله به المسلمين وبطول حياته  
وأدر علينا وعليهم من بركانه آمين لما رأيت الهمم ما يلة الى المختصرات المضبوطة  
راغبة عن الكتب المبسوطة أردت أن أكتب كتابا مشتملا على كثير من  
مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد نفيسة عنها أكثر المختصرات مجردة ليكون  
عوننا لمن ابتلى بالقضا والفتوى وسندا سديدا لمن أراد سلوك الاستقامة  
والتقوى (وسميته) بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه وتعالى أسأل  
ونبيه اليه أتوسل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وأن  
ينفع به الطلاب ويجعله عمدة وعدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة  
وهو حسبي ونعم الوكيل

## — كتاب الطهارة —

سببها مالا يحل الاجها وقيل الحدث والخبث (أركان الوضوء) أربعة غسل  
الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى أسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي

الاذنين عرضاً فيجب غسل المأقى وما بين العذار والاذن لا يغسل باطن العينين  
 وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة  
 وغسل جميع اللحية فرض أيضاً ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد  
 الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة  
 وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم إعادة الغسل على  
 ماتحتها (وسننه) البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين  
 الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك يمناه وغسل الفم بمياه والانف  
 بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتلميث الغسل ومسح  
 كل رأسه مرة وأذنيه بمائه والترتيب والولاء (ومستحبه) التيامن ومسح الرقبة  
 لا الحلقوم (ومن آدابه) استقبال القبلة وذلك أعضائه وادخال خنصره صماخ  
 أذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة  
 بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب  
 وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم اجعلني من الرايين  
 واجعلني من المتطهرين ويشرب من فضل وضوئه مستقبلاً القبلة قائماً  
 (ومكروهه) لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتلميث المسح بماء جديد (ويتقضه)  
 خروج نجس منه الى ما يطهر ويرج أو دودة أو حصاة من دبر لا يخرج  
 قبل وذكر ودودة من جرح أو أذن أو أنف وكذا لحم سقط منه والمخرج  
 والخارج سيان وقىء ملاً فاه من مرة أو علق أو طعام أو ماء لا من بلغم اصلاً  
 ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البصاق وكذا علقمة مصت عضواً  
 وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيراً يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعض  
 وذباب ويجمع متفرق الشيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم  
 يزيل مسكته والا لا واعماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة

صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة للجائنين لاسيما ذكر وامرأة كما  
لو خرج من اذنه قيح لا يوجب وان به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل  
الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا (وفرض الغسل) غسل فيه وانقه وبدنه  
لادلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب وحلية وفرج خارج لا يغسل  
ما فيه حرج كمين وثقب انضمت وداخل قلقلة وكفى بل اصل ضميرتها لا ضميرته  
ولو علوا او تركيا ولا يمنع ونيم وحنودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما على  
ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزع او حركه كقطر ولو لم يكن  
بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا أدخله (وسننه)  
البداة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا  
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع ذلك وصح نقل بلمة عضو  
الى آخره لافي الوضوء (وفرض) عند منى منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج  
بها وايلاج حشفة آدمى أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمى يجمع مثله  
عليهما لو مكثين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا أو مذيا وان لم يتذكر  
الاحتلام لان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة أوج حشفته ملفوفة  
بخرقة ان وجدلذة وجب والا لاواقطاع حيض ونفاس لامذى وودى وادخال  
أصبع ونحوه في الدبر أو القبل ووطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة بلا  
انزال كما لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها (ويجب) على الاحياء كفاية أن يغسلوا  
الميت كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفسا أو بلغ لابسنا في الاصح  
والافندوب (وسن) لصلاة الجمعة وعيد واحرام وعرفة (ونذب) لمجنون  
أفاق وعند حجامه وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر  
وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيادة ولصلاة كسوف واستسقاء  
وفزع وظلمة وريح شديد من ماء اغتسالها ووثبها عليه (ويحرم) بالا كبر دخول  
مسجد ولو للعبور الا للضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسسه وطواف وبه

وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض  
ونفساء كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة أو اللوح  
على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل لاقنوت والتفسير  
كمصحف لا الكتب الشرعية

### ﴿ باب المياه ﴾

يرفع الحدث ماء مطلق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء  
زمزم وماء قصد تشميسه بلا كراهة وماء يتعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات  
بمخلاف ما يقطر من السكر بنفسه وبمغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير  
دموى كزنبور وبق وبماءى مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات  
خارجة والقي فيه وينجس بموت ماءى معاش برى مولد كبط وأوز وبتغير أحد  
أوصافه بنجس لالو تغير بكت وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران  
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقى رفته ( وبحار ) وقعت فيه نجاسة وهو  
ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدان لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح  
وبراكد كذلك والمعتبر أكبر رأى المتبلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص  
النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا ( ولا يجوز ) بماء زال طبعه بطبخ  
كمرق أو استعمال لقربة أو رفع حدث أو اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو  
وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور ( وكل أهاب ) ديبغ وهو يحمّلها طهر  
ومالا فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآمى وما طهر به طهر بذكاة لالحة  
على الاكثر ان غير ما كول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا  
والاول أظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبتها وحافرها وقرنها  
وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك

طاهر حلال وكذا نأفجته مطافا على الاصح وبول ما كول نجس ولا يشرب أصلا  
 ﴿فصل في البئر﴾ اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها  
 حيوان دموى وانفخ أو تفسخ ينزح كل ماها بعد اخراجه وان تعذر فقدر  
 ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء وان أخرج الحيوان غير  
 منتفخ ولا متفسخ فان كان كاذمي ترح كله وان كحمامة نرح أربعون من  
 الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فأرة وحمامة كفأرة كما أن ما بين  
 دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فذ يوم  
 وإيلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة أيام ان انتفخ أو تفسخ ولا نزح بخزء  
 حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتى ابل وغنم كما او وقعتا  
 في محاب فرميتا وقيل الفليل المعفوعنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه  
 الاعتماد (ويمتبر) سمور بمسور فسور آدمى مطلقا وما كول لحم طاهر النعم طاهر  
 وخزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمرفور شرابها وهرة فور أكل فأرة نجس  
 وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكره وحمار وبعل مشكوك  
 في ظهور يته لافي طهارته فيتوضا به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم أيهما شاء  
 ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسور

### ﴿باب التيمم﴾

هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القرية من عجز عن  
 استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة  
 تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا أو حائضا أو نفساء  
 بمظهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع  
 ومترمد والحكم للغالب لو اختلفت تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولا كثر

من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء يلا فرق بين كونه  
 اماما أولا لالفوت جمعة ووقت (ويجب) طلبه غلوة ان ظن قبره والا لا  
 (وشرط) له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهاره فلما تيمم كافر لا وضوءه  
 وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسى الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو  
 معه فان منعه تيمم وان لم يمطه الا بئمن مثله وله ذلك لا يتيمم ولو بأكثر أو  
 ليس له ذلك يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد  
 الطهورين يؤخرها عنده وقالوا يشبهه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين  
 والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح  
 (وناقضه) ناقض وضوء وقدره ماء كاف لظهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا  
 كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده ومالا فلا ومرورنا عس على ماء  
 كستيقظ تيمم لو أكثره مجروحا وبكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا  
 غسل الصحيح ومسح الباقي وهو أحوط من به وجع رأس لا يستطيع معه  
 مسحه سقط فرض مسحه

### ﴿باب المسح على الخفين﴾

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن  
 متابعة المشى فيه وهو جائز بسنة مشهورة لحدث لالجنب خطوطا بأصابع  
 مفرجة يبدأ من أصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو  
 جوربيه الثخينين أو المنعلين أو المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام  
 عند الحدث يوما وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثا من وقت الحدث لاعلى  
 عمامة وقلنسوة وبرقع وقمازين (وفرضه) قدر ثلاث أصابع اليدواخرق  
 الكبير وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر يمنعه وتجمع المحروق في خف

لا فيهما وأقل خرق يجمع ليمنع ما تدخل فيه المسئلة لاما دونه بخلاف نجاسة  
وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق أذني أضحية (وناقضه)  
ناقض وضوء ونزع خف ومضى مدة ان لم ينحش ذهاب رجله من برد وبعدهما  
غسل رجله لا غير وخروج أكثر قدمه نزع وبنقض بغسل أكثر الرجل فيه  
وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فساغر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو أقام  
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تمها وحكم مسح جيرة وخرقة قرحة وموضع  
فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا  
وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالهجز عن مسح الموضع فان قدر  
عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره  
فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله اجري الماء عليه (ويبطله)  
سقوطها عن برء فان في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برى موضعها ولم تسقط  
والرجل والمرأة والحديث والجنب في المسح عليها وعلى ثوبها سواء ولا يشترط  
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح أكثرها

### \* (باب الحيض) \*

هو دم من رحم لا لولادة وأقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة فالناقص والزائد  
وما تراه حامل استحاضة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لا كثيره الا عند  
نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى يياض خالص ولو طهرا  
متخللا فيها حيض يمنع صلاة وصوما وجماعا وتضيئه لزوما دونها ودخول مسجد  
والطواف وقربان ماتحت أزار وقراءة قرآن ومسها الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس  
بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسميح وأكل وشرب بعد  
مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكف ويجل وطؤها اذا انقطع حيضها



لأكثره وان لاقله لاحق تغتسل أو يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحرية  
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرماف دائم لا يمنع صوما  
وصلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولاحد لاقله وأكثره أر بعون يوما  
والزائد استحاضة والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الآخر وفاقا وسقط  
ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ولد فتصير به نفسا والامة أم ولد ويحنت به  
وتنقضي به العدة ولا يحد لياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها  
فيه فما رأته بعد الا تقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا  
وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به ساس بول  
أو استطلاق بطن أو انقلاط ريج أو استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت  
صلاة ولو حكما وهذا شرط في الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت  
وفي الزوال استيعاب الا تقطاع حقيقة (وحكمه) الوضوء لكل فرض ثم يصلى  
به فيه فريضا ونفلا فاذا خرج الوقت نطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله  
ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت  
اذا لم يطرأ عاية حدث آخر أما اذا طرأ فلا

### \* (باب الانجاس) \*

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قال كخل وماء ورد  
بخلاف نحو ابن ويظهر خف تنجس بذي جرم بذلك والا فيغسل وصهيل كمرآة  
بمسح يزول به أثرها وأرض يبسها وذهاب أثرها لصلاة لا لتيمم وحكم أجر  
مفروش وخص وشجر وكلا قائمين في أرض كذلك ومنى يابس بفرك ان طهر  
رأس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب و بدن على الظاهر وزيت  
تنجس بجملة صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفى قدر درهم

وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة كمدرة وبول  
غير ما كول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وحثي ولو  
أصابه من غليظة وخفيفة جمات الخفيفة تبعاً (وعفى) دون ربع ثوب  
من مخفة كبول ما كول وخرء طير غير ما كول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول  
التضح كرؤس أبر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لارماد قدر ومالح كان حمارا  
وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان تغير تحرك كما لو  
بال حمر على حنطة تدوسها تقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل  
نجاسة سرئية بلعها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقد  
يغسل وعصر ثلاثا فيما ينصر وبثلاث جفاف في غيره

﴿ فصل الاستنجاء ﴾ سنة وأركانه مستنجح ومستنجي به وخارج ومخرج ينحو  
حجر منق وليس العمد بمننون فيه وانغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب  
أن جاوز المخرج نجس ويعتبر ان قدر المانع خلا موضع الاستنجاء (وكره) بمظلم  
وطعام وروث وأجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وعين وفحم وزجاج وعلف  
حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو في بنيان  
فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف ان أمكنه والا فلا وكذا يسكره  
للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول  
وغائط في ماء ولوجاريا وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة  
مثمرة أو في زرع أو ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب  
وفي طريق ومهريج وبحفرة أو حية أو نملة وثقب وان يبول قائما أو مضطجعا  
أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه

### — كتاب الصلاة —

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة

ويكفر جاجدها وتاركها بحجة يحبس حتى يعلى ويحكم باسلام فاعلمها مع  
جماعة وهي عبادة بدنية محضمة فلا نيابة فيها أصلا سببها جزء أول اتصل به  
الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته  
(وقت الفجر) من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى  
بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب  
منه الى غروب الشفق وهو الحجره ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم  
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتها مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا  
والمستحب الابداء باسفار والحتم به الاحتاج بمزدلفة وتاخير ظهر في صيف مطلقا  
وجمة كظهر أصلا واستحبابا وعصر ما لم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان  
آخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم  
كره تحريما والوتر الى آخر الليل لوائق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء  
يوم غيم ومغرب مطلقا وتاخير غيرهما فيه (وكرهه) صلاة ولو على جنازة وسجدة  
تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نقل بشروع فيها لا  
الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع  
بدأ به فيها ونذر اداء فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده وكرهه نقل وكل ما كان  
واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم أفسده بعد صلاة فجر  
وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى  
سنننه وقيل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة  
وكذا بكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الاسبعة فجر ان لم يخف فوت جماعتها  
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت وبين صلاتي الجمع بعرفة  
ومزدلفة وعند مدافعة الاخبيين ووقت حضور طعام تأقت نفسه اليه وما يشغل  
باله عن أفعالها ويحل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد  
لو قدم وحرم لو عكس وان صح الاحتاج بعرفة ومزدلفة

## \* (باب الأذان) \*

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء آذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لغيرها فيعاد آذان وقع قبله بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويطرسل فيه ويلتفت فيه يمينا ويسارا بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح آذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل أصبعيه في أذنيه والاقامة كالآذان لكن هي أفضل منه ولا يضع أصبعيه في أذنيه ويجدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويشوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقم لفاتمة وكذا لاولى الفوات و يخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصلية النساء أداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوات في مسجد ويكره قضاؤها فيه (ويجوز) آذان صبي مراهق وعبد وولد زنا وأعمى واعرابي (ويكره) آذان جنب واقامته واقامة محدث لا آذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا أذن لنفسه قاعدا ويعاد آذان جنب لاقامته وكذا آذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في بيته بمصر أو في مسجد بعد صلاة جماعة فيه أقام غير من أذن بغيره لا يكره مطلقا ويحيب من سمع الاذان بان يقول كقالتة الا في الجميلتين والصلاة خير من النوم ولو كان في المسجد حين سماعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه أجب بالقدم ولو أجب باللسان لابه لا يكون حجيا بناء على أن الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويحيب ولو بمسجد لا ويحيب الاقامة كالآذان وقيل لا

## \* (باب شروط الصلاة) \*

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي

للرجل ماتحت سرتة الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها  
وبطنها وجنبتها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتنع من كشف  
الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد ويمنع كشف ربع  
عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما واخفيفة ما عدا ذلك والشرط  
سترها عن غيره لاعن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو  
أفضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو أبيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد  
ما كله نجس أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلى فيه  
حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنهما مع ربع رأسها يجب سترهما ولو أقل من  
ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستتر القبل  
والدبر فان وجد ما يستر أحدهما ستر الأخر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى  
معها ولا إعادة عليه (والنية) وهى الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم  
للارادة وهو ان يعلم بداهة أى صلاة يصلى والتلفظ بها مستحب وقيل سنة  
وجاز تقديمها على التكبير ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق بصلاة ولا  
عبرة بنية متأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونقل وتراويح ولا بد من التعمين  
لفرض وواجب دون عدد ركعانه وينوى المقتدى المتابعة ولونوى فرض الوقت  
جاز الا فى جمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولونوى ظهر الوقت مع  
بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يمامه لا ومصلى الجنابة ينوى الصلاة لله تعالى  
والدعاء للميت وان اشتبه عليه الميت ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى  
عليه والامام ينوى صلاته فقط لا امامة المقتدى لو أم رجلا وان أم نساء فان  
اقتدت به محاذية لرجلى فى غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد  
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام فى صحة  
الاقداء (واستقبال القبلة) فللمكى اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر  
العرصة لا البناء وقبلة العاجز عنها جهة قدرته ويتحرى عاجز عن معرفة القبلة فان

ظهر خطؤه لم يعد وان علم به في صلاته أو تحول رأيه استدار وبني وان شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

### \* (باب صفة الصلاة) \*

من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في أدائها الاختيار فان أتى بها نائماً لا يعتد به (ولها واجبات) وهي قراءة الفاتحة وضم سورة في الاولين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العميد والجهر والاسرار فيها يجهر ويسر (وسننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وأن لا يبطأ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفرج أصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلاسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (ولها آداب) نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامسك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده أو كفه واخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حى على الفلاح ان كان الامام يقرب الحراب والا فيقوم كل صفة  
 ينتهى اليه الامام على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة  
 ﴿فصل﴾ واذ أراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائماً ويصير شارعاً بالنية  
 عند التكبير لابه ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه ماساً  
 باهما يه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكميها وضح شروعه بتسييح وتهيل  
 وسائر كلم التمجيم كما لو شرع بغير عربية أو آمن أو سلم أو سمى عند  
 فبح أو قرأها عاجزاً لأن أذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفرلى أو ذكرها عند  
 الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته آخذاً رسغها بخنصره  
 وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة  
 الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنائز لافى قيام بين ركوع وسجود وبين تكبيرات  
 العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرأ عليه الا اذا كان مسبوقاً وامامه يجهر بالقراءة  
 فلا يأتى به وتعوذسراً لقراءة فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ماقاته لا المقتدى  
 ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا فى كل ركعة لا بين الفاتحة والحمزة  
 مطلقاً وهى آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور القرآن وليست من الفاتحة  
 ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلى  
 لواماماً أو منفرداً الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الامام سرا كما موم ومنفرد ثم  
 يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه وييسط ظهره غير رافع ولا  
 منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثاً ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم الماموم التسييحات  
 وجب متابعتة بخلاف سلامه قبل اتمام المؤتم التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسماً  
 ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفرداً ويقوم مستويا ثم  
 يكبر ويسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه وسجد  
 باقعه وجبهته وكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط  
 كونه على جبهته أو بعضها أما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرأ

لا ولو سجد على كفه أو فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن  
تمة تراب أو حصاة والا لا وان سجد للزحام على ظهر مصبل صلاته جاز وان  
لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين  
جاز وان أكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذييه ويستقبل باطراف  
أصابع رجله القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلتصق  
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه أدنى ما ينطاق عليه اسم الرفع  
وجلس بين السجدين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من  
الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود  
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا يأتي بشيء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه الا  
في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدن واستلام والصفاء والمروة وعرقات والجرات  
والرفع بحذاء أدنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجرتين يرفع حذاء  
منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفاء والمروة وعرقات يرفعهما كالعادة  
فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدة الركعة الثانية يفتش رجله  
اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع  
يمينه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط أصابعه جاعلا  
أطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد ابن  
مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على  
التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره أو ساهيا وجب عليه سجود السهو  
اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاحة وهو خير  
بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلّى  
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها  
كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية  
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبهه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع



الامام كالتحرية قائلًا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل  
 الثاني أخفض من الاول وينوى السلام على من في يمينه ويساره والحفظة  
 فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففى الثانية  
 ونواه فيهما او محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط

﴿فصل﴾ يجهر الامام فى الفجر وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدىن  
 وترأوىح وتر بعدها ويسر فى غيرها كمنقل بالنهار ويجهر المنفرد فى الجهر ان أدى  
 كمنقل بالليل ويخاف حتماً قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والمخافة  
 اسماع نفسه ويجرى ذلك فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب  
 سجدة تلاوة وعناق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة أولى العشاء قرأها وجوبا  
 مع الفاتحة جهرا فى الآخرين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على  
 المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة  
 الكتاب وسورة واجب على كل مسلم (ويسن) فى السفر مطلقا الفاتحة  
 وأى سورة شاء وفى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر وأوساطه فى العصر  
 والعشاء وقصاره فى المغرب وتطال أولى الفجر على ثابتهما فقط واطالة الثانية  
 على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شىء من القرآن  
 لصلاة على طريق الفرض ويكره التعمين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره  
 تحريماً بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الخطبة  
 وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصل  
 المستمع سرا والبعيد والقريب سيات

### ﴿باب الامامة﴾

هى أفضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال وأقلها اثنان وقيل واجبة  
 وعليه العامة فتسن أو تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على

الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد  
 ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على من حال يئنه و بينها  
 مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك (والاحق بالامامة) الاعلم باحكام الصلاة  
 ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن  
 وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استتوا يقرع أو الخيار الى القوم  
 وصاحب البيت أولى بالامامة من غيره إلا أن يكون معه سلطان أو قاض  
 فيقدم عليه والمستعير والمستأجر أحق من المالك ولو أم قوما وهم له كارهون  
 ان افساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره وان هو أحق لا (ويكره) امامة  
 عبد وأعرابي وفاسق وأعمى الا أن يكون أعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان  
 كفر بها لا يصح الاقتداء به أصلا وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء  
 في غير صلاة جنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (ويكره) حضورهن  
 الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل  
 غيره ولا محرم منه أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن  
 في المسجد لا يقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا  
 خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم  
 النساء واذا حاذته امرأة مشتبهة ولا حائل بينهما في عملة مطلقة مشتركة تحريمة  
 وأداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والافسدت صلاتها ومحاذاة  
 الامرد الصبيح لا يفسدها على المذهب (ولا يصح) اقتداء رجل بامرأة وصبي مطلقا  
 وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة افاقته أو سكران وطاهر  
 بمذور ان قارن الوضوء الحدت أو طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلّى  
 كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على  
 ركوع وسجود باجاز عنهما ومفترض بمنفعل وناذر بنادر الا اذا نذر أحدهما  
 عين مندور الاخر ومفترض آخر وناذر بحالف ولاحق ومسبق بمثلهما ومسافر

بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت وأتم ونازل براكب وغير الخ  
 به على الأصبح وإذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب  
 (ويمنع) من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في  
 الصحراء يسع صفيين والحائل لا يمنع ان لم يشبهه حال امامه ولم يختلف المكان  
 (وصح) اقتداء متوضى بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بممله  
 ومتنفل بمفترض في غير الترواج في الصحيح وإذا ظهر حدث أمامه بطلان  
 فيلزم اعادةها كما يلزم الامام أخبار القوم اذا أهمهم وهو محدث أو جنب  
 بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الاصح (وإذا) اقتدى أمي وقاري بأمي  
 أو استخلف الامام أميا في الاخرين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من  
 الامي والقاري وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقد به  
 وصل منفردا فانها تفسد في الاصح (المدرک) من صلاها كاملة مع الامام  
 (واللاحق) من فاته كلها أو بعضها بعد اقتدائه (والمسبوق) من سبقه الامام بها  
 أو ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر بنوي  
 استثناف صلاته وقطعها بصير مستأنفا وقاطما ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى  
 الامام سجدا سهوا فعليه ان يعود ولو لم يمد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته  
 ويأني بتكبيرات التشریق اجماعا

### (باب الاستخلاف) \*

سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف  
 لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه واستثنافه افضل  
 ويتعين لجنون او حدث عمد او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا  
 حصر عن قراءة تلجلج قدر المفروض لالو نسي القراءة اصلا أو أصابه وبول كثير  
 او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع

او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاظة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث  
 واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه  
 ان فرغ خليفته كمنفرد والاعاد الى مكانه كالمتقدمي اذا سبقه الحدث وان تعمد  
 عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطات كما تبطل  
 بقدره التميم على الماء ومضى مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي  
 آية ولو كان مقتديا بقارى على ما عليه الاكثر ووجود العارى ساترا او نزع  
 الماسح خفه بعمل يسير وقدره موم على الاركان وتذكر فائنة عليه او على  
 امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القارى أميا مطلقا وقيل لافساد لو كان بعد  
 التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت انصر  
 في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن براء ولا تنقلب الصلاة بها  
 في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائنة او طلعت الشمس أو خرج  
 وقت الظهر في الجمعة ولو استخلف الامام مسبقا صح فلو أم صلاة الامام  
 ثم اتى بما ينافيها بنفسه صلاته دون انقوم المدركين وكذا تفسد صلاة من حاله كحال  
 وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفسد صلاة مسبقا بتهمة  
 امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف  
 المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه او  
 سجوده توضأ وبنى واعادها ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء أما اذا رفع  
 مريدا به أداء وكن فلا ولو تذكر في ركوعه أو سجوده سجدة فسجدها أعادها  
 ندبا ولو أم واحدا فحدث الامام تعين المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا  
 فسدت صلاة المتقدم دون الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه  
 فصلاة الامام والمستخلف باطله ولو ام رجلا فحدثا وخرجا من المسجد تمت  
 صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المتقدمي أخذه رعاى يكث الى  
 نة طاعه ثم يتوضأ ويبني

\* (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) \*

يفسدها التكلم عمدًا وسهوًا قبل قعوده قدر التشهد سيان إلا السلام ساهيًا للخروج  
من الصلاة قبل إتمامها على ظن الكمال بخلاف السلام على إنسان فإنه يفسدها  
ولو ساهيًا ورد السلام بلسانه والتشجيع بلا عذر أو غرض صحيح والدعاء بما  
يشبه كلامنا والائين والتأوه والتأيمف والكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر  
جنة أو نار ونشيت طس بريحك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر  
بالاسترداع عن لذهب وكذا كلما قصد به الجواب أو الخطاب كما يحى خذ  
الكتاب قرة مخاطبا لمن اسمه ذلك وتجد على غير امامه بخلاف فتجده على امامه  
مطلقا ولو حدث على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه يفسد والا لا واكله  
وشربه معلقة الا اذا كان بين أسنانه ما كل دون الحصى فالتلعه وانتقاله من صلاة  
الى معاربتها قاتته من مصحف مطلقا كل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه  
ليس فيها فلا يفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب وسجوده على نجس  
واداء ركن أو تكبيرة مع كشف عورة أو نجاسة عند الثأني وصلاته على مصلى مضرب  
نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب  
وفهمه وسرور مار في الصحراء أو مسجد كبير بموضع سجوده أو بين يديه في  
مسجد صغير مطلقا أو أسهل من السكان أمام المصلى لو كان يصلى عليها بشرط  
محاذاة اعضاء اثار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان أتم المار في ذلك  
ويعزز الامام في الصحراء سترة قدر ذراع وغلظ اصبع بقر به على احد  
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسييح أو إشارة لا بهما وكفت  
سترة الامام لو عدم المرور والطريق جاز تركها (وكره) سدل ثوبه وكفه وعبثه به  
وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه لم يمنعه من القراءة  
وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين أو الريح

وعتص شعره وقلب الحصى الال سجوده مرة وفرقة الاصابع والتخصر والالتفات  
بوجهه او بضمه وقيل تفسد بتحويله وللمتعمد لا واقعاؤه واقتراض ذراعيه رحمة  
الى وجه انسان ورد السلام بيده والترجيع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينية  
وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه  
عند عدم عذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان يكون فوق راسه او بين يديه أو بجذائه  
تمثال واختلاف فيما اذا كان خلفه والا ظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في  
يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه او غير ذى روح  
وعد الاتى والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا قتل حية او عقرب مطلقا  
وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث الى مصحف او سيف مطبقا او شمع او سراج  
او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها (وكره) استقبال القبلة بالترج في الخلاء  
وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجله في نوم او غيره اليها او الى  
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذة  
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط وانحاذه طر يقابغير عذر وادخال  
نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اثناء لا فوق  
يمت فيه مسجد والمتخذ الصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لافي غيره  
فحل دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجنب وماء ذهب بماله  
لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

### \* (باب الوتر والنوافل) \*

هو فرض عملوا واجب اعتماد وسنة ثبوتها فلا يكفر جاحده وتذكرة  
في الفرض مفسد له كعكسه ويقضى وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل  
ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع الثالثة رافعا يديه وقت فيه مخافتا على  
الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصل بسلام على الاصح ويتوى

الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقتت ولم يعد الركوع لم يفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ انقضى تابعه قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره (وسن) أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعده الظهر والمغرب والعشاء (ويستحب) أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها فأعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويحصى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح (وتكره) الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام ويسن نجمة المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسهطها ولكن ينقص نوابها وكذا كل عمل ينافي التحريم على الاصح (ونذب) ركعتان بعد الوضوء وأربع فصاعدا في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان أفسده وجب قضاءه وقضى ركعتين لو نوى أربعاً وقضى في الشفع الاول أو الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه أو تركهما في الاول أو الثاني أو احدي الثاني أو احدي الاول أو الاول واحد في الثاني لا غير وأربعاً لو ترك القراءة في واحد كل شفع أو في الثاني واحد الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم

قض أو شرع ظانا انه عليه أو لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام  
 قاعدا ابتداء وبقاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويقعد كما في التشهد على المختار  
 وراكبا خارج المصر موميا الى أى جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل  
 بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة وقبل لا ولو  
 صلى على دابة في محل وهو يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت  
 واقفة الا أن يكون عيدان الحمل على الارض وأما الصلاة على العجلة ان  
 كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا فهى صلاة على الدابة فتجوز في  
 حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض وأما  
 في النفل فيجوز على الحمل العجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونقل رجح  
 الفرض ولو نذر ركعتين بغير وضوء لزماء به عنده وأهدره الثالث ولو نذر صلاة في  
 مكان كذا فادأها في أقل من شفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحضت فيه يلزمها  
 قضؤها ولو في يوم حيصها لا ( التراويح سنة ) للرجال والنساء ووقتها بعد  
 العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت  
 أصلا فان قضها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية  
 وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل أربعة بقدرها وكذا بين  
 الخامسة والوتر واختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتى الامام والقوم بالثناء في  
 كل شفيع ويزيد على التشهد الا أن يعمل القوم فيأتى بالصلوات ويترك الدعوات  
 وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح  
 جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج  
 رمضان وفيه يصلى الوتر وقيامه بها

\*( باب ادراك الفريضة )\*

شرع فيها منفردا ثم أقيمت أداء يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقضى بالامان في



يقيد الركة الاولى بسجدة أو قيدها في غير رابعة أو فيها وضيمها أخرى وان صلى  
 ثلاثا منها أم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في  
 نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام على  
 الراجح وكره خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه الا لمن انتظم به أمر جماعة  
 أخرى ولن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولن صلى الفجر والعصر  
 والمغرب مرة وان أقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا  
 ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر  
 فانه يأتي بها في وقته مقدها لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من أدرك  
 ركة من ذوات الاربع لكنه أدرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر  
 واذا امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض والا لا ويأتي السنة ولو صلى منفردا  
 على الاصح ولو اقتدى بامام راكم فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركة ولو  
 ركع فالحقه امامه فيه صح والا لا

\*( باب قضاء الفوائت ) \*

الترتيب بين الفروض الخمسة والوراء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب  
 والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق  
 الوقت وانسيت ارفات ست اعتقادية بخروج وقت السادسة ارظن ظنا معتبرا  
 ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء كذا لا يعود  
 بعد سقوطه بباقي المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف فان كثرت  
 وصارت الفوائت مع الفائتة سببا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات  
 فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر من  
 ثلث ماله ولو قضاه ورثته بامر لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت  
 لعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حر بنى أسلم نمة ومكث

مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضى مرثد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه  
وناب في الوقت

\* (باب سجود السهو) \*

يجب له سلام واحد وسجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترتله  
واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على  
التشهد بقدر ركن والجهر فيها يخافت فيه وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين  
وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجود  
امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضى ما فاته وكذا اللاحق  
سهي عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا  
ويسجد للسهو فلعود الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان سها عن  
القعود الاخير عاد ما لم يقبدها بسجدة وسجد للسهو وان قبدها تحول  
فرضه فلا يرفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان  
قدم في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجدة للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة  
لتصير الركعتان له فلا يسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض  
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا وسجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى  
ركعتين وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك  
بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء التحريمه ويعيد سجود السهو على  
المختار سلام من عليه سجود سهو يخرج به موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل  
وضوءه بالتحقة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا ويسجد للسهو  
ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم سلم معلمي الظهر على  
الركعتين توها آتيا وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر أو انها  
الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان أو كان في

صلاة العشاء فظن انها التراخي فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثرة عمل يغالب ظنه ان كان والا أخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسميح وجب عليه سجود السهو في صور الشك

### ﴿ باب صلاة المريض ﴾

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألماً شديداً صلى قاعداً كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذر أوماً قاعداً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صحح والا لا وان تعذر القعود أوماً مستقيماً ورجلاه الى القبلة أو على جنبه والا أول أفضل وان تعذر الائمة بالرأس وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والمسجودات لئناس يلحقه لا يلزمه الاداء ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه ولو عرض له مرض في صلاته يم بما قدر ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصحح بنى ولو كان بالائمة لا كما لو كان يومئ مضطجماً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاه على شيء مع الائمة والقعود صلى الفرض في تلك قاعداً بلا عذر صحح وأساء والمر بوطئة في الشط كالشط والمر بوطئة لمجة البحران الربح يحرهما شديداً فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن أو أغنى عليه يوماً وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يده ورجلاه من المرفق والسكب ويوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله بنج أو سخر لزمه القضاء وان طال

## ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب بتلاوة آية من أربع عشرة آية منها أولى الحج وخص بشرط سماعها والائتمام  
 بمن تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد اصلاً بخلاف الخارج بشرط الصلاة خلا  
 التحريمية وهي سجدة بين تكبيرين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسييح  
 السجود على من كان أهلاً لوجوب الصلاة أداء وقضاء فلا تجب على كافر  
 وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون  
 المطلق لا سماعه من الصمدى والطيور والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي  
 ان لم تكن صلوية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجدته وبعده  
 لا وان لم يفته به سجدتها ولو تلاها في الصلاة سجدتها فيها لا خارجها الا اذا  
 فسدت الصلاة غير الحيض فيسجدتها خارجها وتؤدى ركوع وسجود في الصلاة  
 لها وركوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم  
 ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم تحزه  
 واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدتها ثم دخل في الصلاة فتلاها  
 سجد أخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس لا وهو تدخل في السب  
 لا الحكم فتتوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها واسداء ثوب وانتقاله من  
 غصن الى آخر وسبجه في نهر او حوض تبدل فتجب أخرى كما لو تبدل  
 مجلس سامع دون نال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه  
 وندب ضم آية أو آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد بغيره لم يسجد

## ﴿ باب المسافر ﴾

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط  
 مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا بسفره حتى  
 يدخل موضع مقامه أو ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان

نوى أقل منه أو فيه لكن في بحر أو جزيرة أو بموضعين مستقلين أو لم يكن مستقلا  
 يرأيه أو دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقى سنين وكذا عسكر دخل  
 ارض حرب أو حاصر حصنا فيها أو اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية  
 الاقامة مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها في الاصح فلو أتم مسافران قعد في  
 الاولى ثم فرضه واساء وما زاد ثقل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء النقيم  
 بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للإمام ان  
 يقول أمواصلانكم فأنى مسافرو يأتى بالسنن في حال أمن وقرار وألا والمعتبر في  
 تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في اخره مسافر اوجب ركعتان والا فارجع  
 الوطن الاصلى يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والا صلى والسفر والمعتبر  
 نية المتبوع لا التابع كمرأة وعبد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر  
 ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو  
 مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكى الاداء سفرا وحضرا

### ﴿ باب الجمعة ﴾

هي فرض يكفر جاحدها ويشترط لصحتها المصرو وهو ما لا يسع أكبر مساجده  
 اهله المكلفين بها أو فئاؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان أو مأموره  
 باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو نائبه هل يملك  
 الاستتابة في الخطبة قبيل لا مطلقا وقيل ان ضرورة جاز وقيل نعم  
 مطلقا وهو الظاهر مات والى مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط أو القاضى  
 الماذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت  
 بمضى في الموسم للخليفة أو امير الحجاز لالامير الموسم ولا بعرفات وتؤدى في مصر  
 واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها قبلها  
 محضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح

وكفت تحميدة او تهليلة او تسيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها على  
المذهب (ويسن) خطبتان بجمسة بينهما وطهارة وستر قائما والجماعة واقلمها ثلاثة  
رجال سوى الامام فان شر واقبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثة او نفر وابد  
سجودها وانما والاذن العام فلو دخل أمير حصنا وأغاق بابه وصلى باصحابه لم  
تنعقد (وشرط) لاقتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ووجود  
بصر وقدرته على المشى وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدتها ان صلاحها  
وهو مكف وقعت فرضا ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت  
لمسافر وعبد ومر يض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان  
فعل ثم سعى اليها بان انفصل عن داره بطل ادركها أولا (وكره) لمعذور ومسجون أداء  
ظهر بجماعة في مصر وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة ومن أدركها في تشهد أو  
سجود سهو يتمها الجمعة كافي العيد وينوي الجمعة لاظهر او اذا خرج الامام فلا صلاة  
ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما حرم في  
الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد (ووجب) سعى اليها وترك بيع بالاذان  
الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي أن يصلى غير الخطيب فان فعل بان  
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس بانسفر يومها اذا خرج من عمران المصر  
قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكتمة ذلك اليوم لزمته  
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا كما لو قدم مسافر يومها ولم ينو  
الاقامة بخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

\* (باب العيدين) \*

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنزة  
اذا اجتمعتا وصلاة الجنزة على الخطبة (وندى) يوم الفطرا كله قبل صلاتها واستيا كه  
واغتساله وتطيبه ولبسه أحسن ثيابه وأداء فطرته ثم خروجه ما شيا الى الجنابة والخروج

اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ( ولا بأس ) باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في  
 طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز ( ووقتها ) من  
 الارتفاع الى الزوال فلوزالت الشمس وهو في أثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين  
 مثنيا قبل الزوال وهوى ثلاث في كل ركعة ويوالى بين القراءتين ولو أدرك الامام في القيام  
 كبر فلوم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع  
 الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في  
 الزوايا الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين  
 مقدار ثلاث تسيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ  
 بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح والتكبير في خطبة العيدين ( ويستحب )  
 ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع وبكبر قبل نزوله من المنبر أربع  
 عشرة ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان قاتت مع الامام  
 وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعد من الزوال الى الغد فقط واحكامها  
 أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة  
 وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تأخير أكله عنها ويعلم الاضحية  
 وتكبير التشرىق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس شئ  
 ( ويجب ) تكبير التشرىق مرة الله أكبر الى آخره عقب كل فرض ادى بجماعة  
 مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقدم مسافر او قروى او  
 امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر أيام التشرىق وعليه الاعتماد  
 ويأتى المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود  
 السهوم بالتكبير ثم بالتلبية او محرما

### ﴿ باب الكسوف ﴾

يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كأنفل بلا اذان واقامة

وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر  
الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والرياح والظلمة والفرع

### \* (باب الاستسقاء) \*

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور رذمي وان صلوا فرادى  
جاز ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متدليلين  
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم و يقدمون الصدقة في كل يوم  
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة  
والشيوخ ويجمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس

### \* (باب صلاة الخوف) \*

هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو أو سبع  
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره  
وذهبت وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت  
الطائفة الاولى وأتموا صلواتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى وأتموا صلواتهم بقراءة  
وان اشتد خوفهم صلوا ركبا تفرادى بالاباء الى جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب  
وقتل كثير والسابع في البحر ان أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بلا ايماء والا

### \* (باب صلاة الجنابة) \*

يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع  
كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين  
عنده من غير أمره بهما ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية  
يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه



ويوضع كما تيسر على سرير حجر ونرا ككفنه (وكره) قراءة قرآن عنده الى تمام  
 غسله وتستر عورته الغليظة فتط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويفسحها تحت  
 خرقه بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق  
 ويصب عليه ماء مغلي يسدر أو حرص ان تيسر والا ماء خالص ويفسل راسه  
 ولحيته بالخطمي ان وجدوا في الصابون ونحوه ويضع على يساره فيغسل حتى  
 يصل الماء الى مايلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح  
 بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله ثم يجمعه على شقه الايسر ويفسله وهذه  
 ثلاثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جار ولا  
 يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في توب ويجعل الجنوط العطر المركب  
 من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس على رأسه ولحيته والكافور على مساجده  
 ولا يصرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها الا من  
 النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف أم الولد والمعتبر في صلاحيتها  
 لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده ومست ابنته بشهوة  
 وجازها أو أسلمت فأسلمت وجدرأس آمي لا يغسل ولا يصلى عليه والا فقص  
 ان يغسل بحانا فان ابتغى الغاسل الأجر جازان كان ثمة غيره والا لا يوغسل بعير  
 نية أجزأه ولو وجد ميت في الماء فلا يدمن غسله ثلاثا (وسن) في الكفن له ازار ومقيص  
 ولقافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع واران وخمار ولقافة وخرقة تربط بها  
 ثديها وكفاية له ازار ولقافة ولها ثوبان وخمار وكفن ضرورة هما ما يوجد وبسط  
 اللقافة ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم  
 اللقافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها فوقه والخمار  
 فوقه تحت اللقافة ويقعد الكفن ان خيف انتشاره وخشي مشكل كامرأة فيه ومنبوش  
 طرى ويكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان فسخ كفن في توب واحد ولا بأس  
 في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحريز ومزعر وممصفر وكفن من لا مال له

على من تجب عليه نفقته واختلاف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان  
 تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته فقي بيت المال وان لم يكن فعلى  
 المسامين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته  
 ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام (وسننها) التحميد والثناء والدعاء  
 فيها وهي فرض على كل مسلم مات خلا بقاء وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب  
 وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه  
 لا قاتل أحد أبويه وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثنى  
 بعدها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم  
 بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر أمامه خمسا لم يتبع فيمكث المؤتم حتى  
 يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومحنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله  
 لنا فرطا واجمله زخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم الامام بجذاء الصدر مطلقا  
 والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حال التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام  
 الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت الجنائز فاقراد الصلاة أولى ويقدم الافضل منهم وان  
 جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم  
 في الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن  
 لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس حق  
 التقدم ولم يتابعه أعاد الولي والا لا وان صلى هو بحق لا يصلى غيره بعده وان  
 دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم يحز عليها راكبا  
 بغير عذر (وكرهت) تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلاف في الخاريج والمختار  
 الكراهة ومن وادفات يغسل ويصلى عليه ان استهل والاغسل وسمى وأدرج  
 في خرقه ودفن ولم يصلى عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو سبي بدونه أو به  
 فاسلم هو أو الصبي وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبة  
 الكافر الا صلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (واذا) حمل الجنازة وضع

مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا بحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل على الجنارة ويسرعها بلا خيب (وكره) تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع كثير بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل وضعها (ونذب) المشى خلفها ولو مشى أمامها جاز وان تباعد عنها أو تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة وياحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضر بة ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب (مات) في سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة وبقوله واضعه بسم الله والله وعلى مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وتحمل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا بأس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يخصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا يخرج منه الا أن تكون الارض مغسوبة أو أخذت بشفعة (حامل) ماتت ولدها حتى شق بطنها ويخرج ولدها

### ﴿ باب الشهيد ﴾

هو مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتك وكذا لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق ولو بغير آله جارحة أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم فيترع عنه مالا يصلح للكفن ويزاد وينتص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلاً في مصرفياً فيه الدية أو لم يعلم قاتله أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارث بان أكل أو شرب أو نام وتداوى أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا تخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وأن بأمور الآخرة لا عند محمد

وهو الاصح أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها الا

**\* (باب الصلاة في الكعبة) \***

يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كرهه الثاني منفردا أو بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتصدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح

**\* (كتاب الزكاة) \***

هي تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (شرط) افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية (وسببها) ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية تام ولو تقدير ادلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال منقود وساقط في بحر ومنصوب لا يئنه عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحدته المديون سنين ثم أقر بعدها عند قوم وما أخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مفر ملي أو معسر أو مفلس أو جاهد عليه يئنه أو علم به قاض فوصل الى ملكه لزمه زكاة ماضية (وسبب) لزوم أدائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدرهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (وشرط) صحة أدائها نية مقارنة له ولو حكما أو بعزل ما وجب أو تصدق بكنهه وافتراضها عمرى وقيل خورى وعليه الفتوى فيأنم بتأخيرها وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فتوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يئمه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بعينه كعبة أو وصية أو نكاح

أو خلع أو صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا زكاة في  
اللائي والجواهر الا ان تكون للتجارة

**\* (باب السائمة) \***

هي المكنتية بالرعى المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو  
علقها نصفه لا تكون سائمة وتبطل حول زكاة التجارة بجعلهم للسوم فلواشترأها  
لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الحمل

**\* (باب ) \***

نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين تحت أوعراب شاة وفيها  
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت  
في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين  
جدعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى  
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف القر بضمة فيؤخذ في كل خمس شاة  
ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين  
ثلاث حقة ثم تستأنف القر بضمة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين  
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع  
حقة الى مائتين ثم تستأنف أبدأ كافي الخمسين التي بعد المائة والخمسين

**\* (باب زكاة البقر) \***

نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة أو تبيعة وفي أربعين مسن  
ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها ضعف ما في الثلاثين ثم في  
كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة

\* (باب زكاة الغنم) \*

نصاب الغنم ضأناً أو معزاً أربعون وفيها شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان  
 وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه وفي كل مائة شاة ويؤخذ  
 في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولا شيء  
 في خيل وبعال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة وحمل وفصيل وعجول  
 إلا تبعاً لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك  
 وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر ونذروكفارة غير الاعتماق والمصدق ياخذ الوسيط  
 وإن لم يجد ما وجب من سن دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل أو  
 دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه أخذ البغاة زكاة  
 السوائم والعشر والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في محله ولا فعليهم إعادة  
 غير الخراج ولو خلط السلطان المال المفصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث  
 عنه وإن عجل ذو نصاب لسنتين أو لنصب صحح وإن أيسر الفقير قبل تمام الحول  
 أو مات أو ارتد والمعتبر كونه مصر وفا وقت الصرف إليه ولا شيء في مال صبي  
 تغلب وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسيط ولا يؤخذ من ركته بغير  
 وصية وإن أوصى بها اعتبر من الثالث وحولها قمرى لا شمسى شك أنه أدى  
 الزكاة أولاً يؤدبها

\* (باب زكاة المال) \*

نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم وزن سبعة مثاقيل والمعتبر وزنها  
 أداء وجوباً واللازم في مضروب كل ومعموله ولو تبرأ أو حلياً مطلقاً أو عرض  
 بحجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوماً بالآخرهما أربع عشر وفي كل خمس  
 بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلاف في

المساوي والخيار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى الثمن والذهب الى النفضه قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة وان سحت الخلطة فيه ويجب عند قبض أربعين درهما من الدين وبدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع حولان الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته مهرا لطلاق قبل الدخول بها وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

### ﴿ باب العاشر ﴾

هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه فمن أنكر تمام الحول أو قال على دين أو أدبت الى عاشر آخر وكان أو أدبت الى الفقراء في المصروف وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكلما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي الا في قوله أدبت الى فقير لا حربي الا في أم ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدى وقوله أدبت الى عاشر آخر وثمانه عاشر آخر (وأخذ) من ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصابا وجعلنا ما أخذوا منا فان علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا أو لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من أموال صبيانا أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب ولو من الحربي مباشرة ولم يعلم به حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة وعشر قيمته من حربي لا من خنزيره ومال في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب ما دون مديون يعحيط أو ليس معه مولا من على عاشر الخوارج فعشره ثم من على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا

## \* (باب الر كاز) \*

هو مال تحت أرض من معدن خلقى وكنز مدفون وجد مسلم أو ذمى معدن نقد  
 ونحو حديد فى أرض خراجية أو عشرية خمس وباقيه للمالك ان ملكه والا  
 فللواحد ولا شىء فيه ان وجده فى داره وأرضه ولا فى ياقوت وزمردونير وزج  
 وانا وحدث فى جبل ولودفين الجاهلية خمس ولو لؤو وعنبر وكذا جميع ما استخراج  
 من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه  
 سمة الكفر خمس وباقيه للمالك أول الفتح ان ملكت أرضه والا فللواحد  
 خلا حرى مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط وان  
 خلا عنها أو اشتبه الضرب فهو جاهلى على المذهب ولا يخمس ركاز وجد فى  
 دار الحرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفر وابشى من كنوزهم خمس وان وجده  
 مستأمن فى أرض مملوكة رده الى مالكه فان أخرجه منها ملكه ملكا خيئا  
 ولو وجده غيره فيها لا يرد ولا يخمس

## \* (باب العشر) \*

يجب فى عسل أرض غير الخراج وكذا فى ثمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام ومسقى  
 سماء أو سيح بلا شرط نصاب وبقاء الا فى نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه  
 فى مسق غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه فى أرض عشرية لتغاي  
 مطلقا وان أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمى وأخذ الخراج من ذمى اشترى  
 عشرية مسلم والعشر من مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه تقسدا للبيع وأخذ  
 خراج من دار جعلت بستانا ان لذمى أو مسلم سقاها بمائه وعشر ان سقاها بمائه  
 ولا شىء فى عين قبر ونقط مطلقا وفى حرىها الصالح للزراعة من أرض الخراج  
 خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب أرض أكل غلتها قبل ادائه



خراجها من عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته وفي رواية لا

\*(باب المصرف)\*

هو فقير وهو من له أدنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله  
ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع  
الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم أو الى بعضهم تليكا  
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وعن ما يعتق ولا الى من بينهما ولا  
أوزوجية ومملوك اذكى وعبد اعتق اذكى بعضه وغنى ومملوك غير المكاتب  
وظفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاقواف لهم ولا  
الى دمي وراز غيرها وغير العشر اليه دفع يتحرر فبان أنه عبده أو مكاتبه أو  
حر بي ولو مستأمنا أعادها وان بان غناؤه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو هاشمي  
لا (وكره) اعطاء فقير نصابا الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال لو فرقه عليهم  
لا يخص كمال نصاب ونقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب الى دار  
الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت معجلة ولا يجوز صرفها لاهل  
البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج  
معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سأل للكسوة جاز

\*(باب صدقة الفطر)\*

تجب موسما في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذى  
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدره  
ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن  
نفسه وظفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وأم ولده ولو كافر الا عن زوجته وعبده  
الآبق والمغضوب المجهود الا بعد عوده فيجب لما مضى ومكاتبه ولا تجب عليه

وعبيد مشتركة وتوقف لو مبينا بخيار نصف صاع من براو دقيقة أو سويقه  
 أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ما يسع ألفا وأربعين درهما من ماش  
 وعدس ودفق التيممة أفضل من دفع الدين على المذهب بطلوع فجر الفطر فن مات  
 قبله أو ولد بعده أو أسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخرج الى  
 المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح أدائها إذا قدمه على يوم الفطر أو  
 آخره بشرط دخول رمضان في الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته  
 الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف  
 مخلط حنظله بحنظتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا  
 يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا في  
 الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

\*(كتاب الصوم)\*

هو امساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص  
 مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان  
 داء وقضاء والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على  
 الاظهر وتقل كغيرهما فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل  
 الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية ونية نفل وبخطا في وصف في  
 أداء رمضان الا من مريض أو مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر  
 والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه  
 ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها  
 لا بصام يوم الشك الا نقلا ولو صامه او اجب آخر كره ويقع عنه في الاصح  
 ان لم تظهر رمضانته والا فعنه والتنفل فيه أحب ان وافق صوما يعتاده والا  
 يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو

من الخواص والافن العوام والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك  
اليوم ولا يخطر بباله أنه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم او نوى أن  
يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى أنه ان لم يجز غدا فهو صائم  
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة او نوى ان كان غدا من رمضان فعنه  
والا فمن واجب آخر وكذا لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فمن نفل  
فان ظهر رمضا نيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء (رأى) هلال رمضان  
أو الفطر ورد قوله صام فان أفطر قضى ففطر واختلاف المشايخ فيما اذا أفطر  
قبل الرد والراجع عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم  
مع علة كقيم خبر عدل ولو قنا أو أش أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر  
تصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا  
يقول ثقة وافطر واخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم  
وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد (شهدوا) انه شهد عند قاضى  
مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى  
القاضى بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وقول عدل لا  
والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم أهل المشرق  
برؤية أهل المغرب

\* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) \*

اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو دخل حلقة غبار أو ذباب أو دخان أو  
لادن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو احتلم أو أنزل بنظر أو بقي لليل في فيه بعد  
المضمضة وابتلعه مع الريق أو دخل الماء في أذنه وان كان بفعله أو طعن برمح  
فوصل الى جوفه أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الجمجمة أو خرج الدم من بين أسنانه  
وودخل حلقة أو ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج أو ادخل أصبعه اليابسة فيه أو

نزع الجمع ناسيا في الحال عند ذكره أو رمى اللقمة من فيه أو جامع فيما دون  
 الفرج ولم ينزل أو ادخل في بهيمة من غير انزال أو أقطر في أحليله أو أصبح  
 جنباً أو اغتتاب أو دخل أفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه ولو عمداً أو ذاق  
 شيئاً بفمه لم يفطر وإن أقطر خطأ أو مكرها أو اكل ناسيا فظن أنه أقطر فاكل  
 عمداً أو احتقن أو استعطى أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آسة أو اتلمع  
 حصاة أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً أو أصبح غيرنا وللصوم فاكل عمداً أو  
 دخل حلقه مطراً أو نالج أو وطىء امرأة ميتة أو بهيمة أو فخذته أو طعن أو  
 قبل أو لمس فأنزل أو أفسد غير صوم رمضان أداءً أو وطئت مجنونة أو أعمه أو  
 تسحر أو أقطر يقظن اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران  
 بمسكان بقية يومهما وجوبا على الأصح كما سافر أقام وحائض ونساء طهرتا  
 ومجنون أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون إلا الاخيرين  
 وإن جامع في رمضان أداءً أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء  
 أو دواء عمداً أو احتجم فظن فطره به فاكل عمداً قضى وكفر ككفارة المظاهر ولو ذرعه  
 النبي وخرج لا يفطر مطلقاً فإن عاد رهوماء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وأن  
 أعاده أقطر أجماعاً إن ملا الفم والا لا وإن استقأ عمداً إن كان ملء الفم ففسد  
 بالاجماع وإن أقل لا فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده فقيه روايتان وهذا في  
 قىء طعام أو ماء أو مرة فإن كان النعما فغير مفسد ولو اكل لحماً بين استنانه مثل  
 حمصة قضى فقط وفي أقل منها لا إلا إذا أخرجه فاكله واكل مثل سمسة  
 مفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر  
 ومضغ علك وقبلة إن لم يامن لا دهن شارب وكحل وسواك ولو عشيما

\*(فصل في الموارض)\*

لمسافر أو حامل أو مريض خافت على نفسها أو ولدها أو مريض خاف الزيادة الفطر  
 وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدّم الأداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم

لان لم يضره فان ما نوافيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت  
وفدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع ليه به جاز  
وان صام او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق  
وفدية كل صلاة ولو ترا كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن اصوم الفطر  
و فدى (ولزم) نفل شرع فيه قصدا أداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق  
ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى  
بمجرد حضوره ويتأذى بترك الاطيار والا لا ولو حان بطلاق امرأته ان لم يفطر  
أفطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها  
صح ويجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة  
لو افطر فيهما ولو نوى الصائم افطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلواته  
ولم يتكلم وقضى ايام أغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء  
فيه أو في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضي وأن استوعب لا ولو نذر صوم الايام  
المنهية أو السنة صح واطر وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة  
فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط. أو النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط  
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواها  
أو اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين  
(ودب) تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا  
فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر غير المعاق لا يختص بزمان ومكان ودرهم  
وقفير بخلاف المعاق ولو قال مريض لله على ان اصوم شهر افمات قبل ان يصح  
لا شيء عليه وان صح يوما لزمه انوصية بجميعه

### \* (باب الاعتكاف) \*

هو لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر  
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الازمنة وشرط

صوم الاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه  
 يصح ويدخل الليل تبعاً والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر  
 رمضان لزمه واجزأه عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهراً بصوم  
 مقصود وأقله نقلاً ساعة فلو شرع في نقله ثم قطعه لا يلزمه قضاءه على الظاهر  
 وحرم عليه الخروج الا الحاجة الانسان أو الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله  
 خرج في وقت يدرکها فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبندر يغلب وقوعه لا  
 يخص باكل وشرب ونوم وعتد احتياج اليه كبيع ونكاح ورجعة (وكره)  
 حضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل  
 يوطيء في فرج ليلاً ونهاراً عامداً أو ناسياً وبانزال بقبلة أو لمس ولزمه  
 الليالي بنذره اعتكاف أيام ولاء كعكسه فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته  
 اوان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو عكسه

### كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على  
 الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذى زاد وراحلة فضلاً عما لا بد منه  
 وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج أو محرم بالغ عاقل والمراهق  
 كبالغ غير مجوسى ولا فاسق مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها  
 مطلقاً والميرة لوجوبها وقت خروج أهل بلدها فلو أحرم صبي عاقل فبلغ أو  
 عبد فعتق فضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى  
 حجة الاسلام أجزاءه ولو فعل المعتقد ذلك لم يحجزه (وفرضه) الاحرام والوقوف بعرفة  
 وطواف الزبارة (وواجبه) وقوف جمع والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار  
 وطواف الصدر للفاقي والحلق أو التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد  
 الوقوف بعرفة الى الغروب والبداء بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى

فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداءة السعي بين الصفا والمروة  
من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح النشاة للقارن والمتمتع وصلاة  
ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف  
الافاضة في أيام النحر وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر  
ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها (والعمرة) سنة مؤكدة وهي احرام وسمى وطواف  
وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة  
وذات عرق وجحفة وقرن ويملك للمدني والعراقي والشامي والنجدى واليمنى  
وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول  
مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فيقانه  
الحل ولين بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل  
(فصل في الاحرام) ومن شاء الاحرام توضأ وغسله أحب وهو للنظافة فيحب في  
حق حائض وفساء والتميم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته  
أو جار يته لو معه ولا مانع منه ولبس أزار ورداء جديدين أو غسيلين طاهرين  
وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المقرء بالحج اللهم انى أرى يد الحج فيسره لى وتقبله  
منى ثم لبي دبر صلاته ناويا بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك  
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبي ناويا  
أو ساق الهدى أو قلد بدنة نفل أو جزاء صيد ونحوه وتوجه معها ير يد الحج  
أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لمتعة فى أشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم  
يلحقها فقد أحرم ولو أشعرها أو جلاها أو بعثها لالمتعة ولم يلحقها أو قلد شاة  
لا وبعده يتقى الرث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة  
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه وحيته بخطمى وقصها  
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان  
لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زواله

لا الاستحمام والاستظلالات بيوت ومحل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب  
 أحدهما كره وشدهيمان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال  
 يغير مطيب وختانا وفصدا وحجامة قلع ضرسه وجبر كسروحك رأسه وبدنه  
 وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي راكبا أو أسحر رافعا  
 هبونه بها ( وإذا دخل مكة ) بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت كبر هلال ثم  
 استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا يمس شيئا في  
 يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف اقدوم ويسن للافاقى وأخذ عن يمينه مما  
 يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطة اليمنى ملقيا طرفه على كتفه لا يسر وراء الحطيم  
 سبعة أشواط فلو طاف تامنا مع علمه به يلزمه امام الاسبوع للشروع ورمل في  
 الثلاث الاول نقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم  
 الركن الثاني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر استننا ثم صلى شفعا يجب  
 بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد ثم عادواستلم الحجر وكبر وهلل وخرج  
 وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورفع يديه ودعا ١٤ شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وصعد  
 عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سباعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن  
 بمكة محرما وطاف بالبيت نقلا ماشاء وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال  
 وصلاة الظهر وعلم فيها المتناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى  
 ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فيبعد  
 الزوال قبل الظهر حطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المتناسك وصلى بهم  
 الظهر والمصر بادان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز المصر  
 للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم الا في وقته ثم ذهب  
 الى الموقف يغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا



والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه والشرط الكينونة  
فيه ودعا جهر او علم المناسك ووقف الناس خلفه بقر به مستقبلين القبلة سامعين لقوله  
واذا غربت الشمس أتى مزدلفة ويستحب أن يأتيها ماشيا وان يكر ويهلل ويحمد ويأبي  
ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين  
بإذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق أو عرفات أعاده ما لم يطلع الفجر ولو  
صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء فان لم يمهدها حتى  
ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبي  
وصلى ودعا واذا أسفر أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خدقا  
وكبر بكل حصاة منها وقطع تلبيته باولها فلورمى باكثر منها جاز لا لورمى بالاقل  
(وجاز) الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم  
به ولو كفا من تراب لا بنخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر  
(ويكره) من عند الجرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا  
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف  
للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعملهما  
وأول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل له النساء فان أخره  
عنها كره ووجب دم ثم أتى منى وبعد الزوال ثانی النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ  
بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد  
رمي يوم النحر ودعائه غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب وان قدم  
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا  
وفي الاولين ماشيا أفضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة وأقام بمنى للرمي كره واذا نفر  
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للمصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا  
على أهل مكة ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على المزمزم وتشبث  
بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويكفي ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد

وسقط طواف القدوم عن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه  
 بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز  
 نائماً أو مغمى عليه وأهل عنه رفيقه به أو جهل انها عرفة صبح ومن لم يقف فيها  
 قات حججه وطاف وسعى وتحمل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنهما  
 تكشف وجهها لأرأسها ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز ولا تلبى جهراً  
 ولا ترمل ولا تسعى بين الميادين ولا تحلق بل تقصر وتلبس الخيط ولا تقرب  
 الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمراة فيها ذكر وحيضها لا يمنع نسكاً الا الطواف  
 وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من الابل والبقر والهدى  
 منهما ومن الغنم

( باب القران )

هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات أو قبله  
 في أشهر الحج أو قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي  
 وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بالحاق ثم  
 يحج كما مر فان أتى بطوائف ثم سعيين لهما جاز وأساء وذبح للقران بعد رمي يوم  
 النحر وان عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حججه أين شاء فان فاتت  
 الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض  
 وسقط دم القران

( باب التمتع )

هو ان يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق  
 أو يقصر ويقطع التلبية في أول طوافه ثم يحرم للحج يوم التزوية وقبله أفضل  
 ويحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالتقران وجاز صوم  
 الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره أفضل وان أراد السوق وهو أفضل أحرم  
 ثم ساق هديه وهو أولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو أولى

من التجليل وكره الاشعار وهوشق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها  
ثم أحرم للحج كما مر وحاق يوم النحر وحل من احراميه والمكي ومن في حكمه  
يفرد فقط. ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد لم ومع سوقه تمتع وان  
طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف  
أربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة أو بصره وحج فهو متمتع  
ولو أفسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا لم ياهله ثم أتى بهما وأى  
أفسده أتمه بلا دم

### ( باب الجنائيات )

الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا أو خضب رأسه ببناء أو  
ادهن بزيث أو خل ولو خالصين فلو أكله أو داوى به شقوى رجليه أو  
اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور  
ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوى أو لبس مخيط أو ستر  
رأسه يوما كاملا وانزائد كالיום ما لم يعزم على التترك عند النزاع فان عزم عليه  
ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول أو لا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على  
لبسه يوما آخر فعليه الجزاء أو حاق ربع رأسه أو محامه أو احدى ابويه أو  
عائته أو رقبته أو قص أطفار يديه او رجليه في مجلس واحد أو يد أو رجل أو  
طاف للقدم أو للصدر جنباً أو للعرض محدثاً أو أفاض من عرفة قبل الامام أو  
ترك أقل سبع الفرض و تبرك أكثره بقى محرما حتى يطوفه أو طواف الصدر أو  
اربعة منه أو السعي أو الوقوف بجمع أو الرمي كله او في يوم واحد أو الرمي  
الاول أو اكثره أو حلق في حل بحج أو عمرة لا في معتمر رجوع من حل ثم قصر  
أو قبل أو لمس بشهوة انزل أو لا أو اخر الحلق أو طواف الفرض عن ايام النحر  
أو قدم نسكا على آخر ويجب دمان على قارن حاق قبل ذبحه وان طيب أقل  
من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص

أقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا أو  
 ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق  
 بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعد ذبح او تصدق بثلاثة أصوع طعام  
 على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطؤه في احدى السبيلين ولو ناسيا قبل  
 وقوف فرض ففسد حججه وبمضى ويذبح ويقضى ولم يفترقا وبعده وقوفه لم يفسد حجة  
 ويجب بدنة وبعده الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى  
 وذبح وقضى وبعده اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاله  
 بدءا أو عودا سهوا أو عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير ضائل أو مستانسا أو  
 حماما مسر ولا أو هو مضطر الى أكله وهو ما قومه عدلان في مقتله أو في أقرب  
 مكان منه وفي سبيع لا يزداد على شاة وفي صيد لا يؤكل لا يتجاوز عن شاة وان  
 كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما يؤكل بالغة ما باع وان اكثر منها ناله ان يشتري به  
 هديا ويذبحه بمكة أو طعاما او تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر  
 أو شعيرا أقل منه أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق  
 به أو صام يوما ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين ولا يدفع الى  
 مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا  
 وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب  
 يجرحه وترف شعره وقطع عضوه ما قص وبتنف ريشه وقطع قوائمه وكسر  
 بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه  
 وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا لفصنه وبعضة  
 كهو والعبرة لمكان الطائر فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا  
 ولو كان قوائمه الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لرأسه ولو شوى  
 بيضا أو جرادا فضمنه لم يحرم أكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر  
 ولا بأس باخذ كياتة ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها

بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة ولا شيء  
بقتل غراب وحداة وذئب ونقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل  
وبرغوث وفراد وسلاحفاه وفراس وسبع صائل وله ذبح شاة ولو أبوا ظيبا وبقرة  
وبعير ودجاج وبط أهلى وأكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمره  
به وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصديق بها ولا يجزيه الصوم ومن  
دخل الحرم أو أحرم وفي يده حقيقة صيد وجب إرساله على وجه غير مضجع  
له لأن كان في بيته أو قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أمساكه  
في الحل وأخذه من انساخ أخذه منه فلو جارحا فقتل حمام الحرم فلا شيء  
عليه فلو ناعه رد المسمع ان تبقى والا فعليه الجزاء ولو أخذ حلال صيدا فأحرم  
ضمن مرسله ولو أخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى ل جبرى  
كالارت فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع أخذه على قتله ان كمر بمال وان  
بصوم فلا ولو كان القابل صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه  
بالقيمة وكل ما على انفراد به دم بسبب جنائته على احرامه فعلى القارن دمان  
وكذا الحكم فى الصدقة الا بما جاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل  
محرم صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو  
قبض فمطلب فى يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية أخرجت من الحرم  
ومانا غرمها وان أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه (افاق) يريد الحج أو العمرة  
وجاوز وقته ثم أحرم لزمه دم فان عاد ثم أحرم أو محرما لم يشرع فى نسك ولبي  
سقط دمه والا لا كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم  
وأحرما (دخل) كوفى البستان حاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان  
ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة أو عمرة وصح منه لو حج  
عما عليه فى عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فأحرم بعمرة ثم أفسدها مضى وقضى ولادم  
عليه لتترك الوقت (مكى) طاف لعمرته ولو شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم

للرفض وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن أحرم بحج ثم يوم النحر باخر  
 كان ساق للاول لزمه الاخر بلا دم والافع دم قصر اولاً ومن أتى بعمرة الا  
 الحلق فاحرم باخرى ذبح افاق أحرم بحج ثم بعمرة لزمه وبطلت بالوقوف  
 قبل افعالها لابلتوجه فان طاف له ثم أحرم بها فمضى عليها ذبح وندب رفضها  
 فان رفض قضى وأراق دماً حج فاهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة بعده لزمته  
 ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم (فأنت) الحج اذا أحرم به  
 أو به اوجب الرفض ويتحامل بافعال العمرة ثم يقضى ويذبح  
 (باب الاحصار)

اذا أحصر بعد وأمرض بعث المفرد دماً والقارن دميين وعين يوم الذبح في  
 الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى أهله بغير تحلل وصبر حتى زال  
 الخوف جار فان أدرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة ويحل بذبحه بلا حلق  
 وتقصير وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعلى المعتصر عمرة والقارن حجة  
 وعمرة ان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لولا  
 احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنتين محصر والقادر على أحدهما لا  
 (باب الحج عن الغير)

العمادة المالية تقبل النيابة مطلقاً والبدنية لا مطلقاً والمركبة منهما تقبل النيابة عند  
 العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المريض يرجي  
 زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض عنه مستمر به ذلك العذر  
 أم لا وشروط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن  
 مورثه وشروط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر اسكنه  
 يشترط أهلية المأمور لصحة الافعال فجاز حج الضرورة والمرأة والعبد وغيره  
 ولو أمر ذمياً لا واذا مرض المأمور في الطريق لم يس له دفع المال الى غيره ليحج  
 عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوز مرض أولاً خرج الى

الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج  
 من بلده ان وفي به ثلثه أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يحزه ومن حج عن  
 أمره وقع عنه وضمن ما لهما ولا يقدر على جمعه عن أحدهما بخلاف مالو أهل  
 بحج عن أبويه أو غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا ودم  
 القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبيل وقوفه وان بعده فلا  
 وان مات أو سرقت نفقته في الطريق حج من منزل أمره بثلاث ما بقى لامن  
 حيث مات

### ( باب الهدى )

هو ما يهدى الى الحرم ليقرب به أدناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا  
 يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا وتجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الزكن  
 جنبيا او حائضا او نفسا ووطء بعد الوقوف ويجوز أكله من هدى التطوع والمتعة  
 والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لانفقيره ويتصدق  
 بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح  
 ضرعها بالماء البارد ويقم بدل واجب عطب أو تعيب وضع بالميمب ماشاء ولو  
 تطوعا نحره وصبيغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامها ولا يطعم منه غنيا او يلقف  
 يدنة التطوع والمتعة والقران فقط. شهد وأبو قوفهم بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت  
 ان أمكن التدارك رمى في اليوم الثاني والوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند  
 القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجها ماشيا  
 مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له أن يحلها بقص شعرها أو  
 يقلم ظفرها ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع

### ( كتاب النكاح )

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء مجازي العقد ويكون واجبا  
 عند التوقان وسنة حال الاعتدال ومكروها بخوف الجور وينعقد بإيجاب وقبول

وضما للمضى كزوجت وتزوجت وبما وضع أحدهما له والاخر للاستقبال  
كزوجتي فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بمحض من الشهود  
صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك على الاصح واذا  
وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح  
بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتليك عين في الحال كهبة وتليك وصدقة لا بلفظ اجارة  
واعارة ووصية والفاظ مصحفة كتجاوزت ولا تعاط وشرط سماع كل من العاقدين  
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين قولهما معا فاهمين مسلمين لنكاح  
مسامة ولو فاسقين أو محدودن في قذف أو أعميين أو انى الزوجين أو انى  
أحدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية  
عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها  
عند رجل أو امراتين والاب حاضر صح والا لا واو زوج بنته البالغة بمحض  
شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك قال زوجت او نعم  
لم يكن نكاحا ما لم يقل بعده قلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ايها بغير  
حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بمحضهم صح  
(فصل في المحرمات) حرم اصله وفرعه وبنات اخيه واخته وبناتها وعمته  
وخالته وبنات زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا  
والكل رضاعا واصل من نيتته ومسوسسته بشهوة وماسسته وناظرة  
الى ذكره وانتظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا  
المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتبهة  
اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطقتها وانقضت عدتها وتزوجت  
باخر جاز له التزوج ببناتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان  
واكرهه قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم  
تعلم الشهوة والمعاقبة كالقبيل وبنات دون تسع ليست بمشبهة وان ادعت



الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منشرا فيعانقها او ياخذ ثيابها  
 او يركب معها وتقبل الشهوة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على  
 نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من  
 طلاق بائن ووطا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للآخرى  
 فجاز الجمع بين امرأة وبنات زوجها وان تزوج اخت امة ووطئها صح لا يبطا واحدة منهما  
 حتى يحرم احدهما عليه وان تزوجها معا او يعقدن ونسي الاول فرق بينه  
 وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد  
 وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متممة  
 واحدة لهما وان كانت انفرة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا  
 الحكم فيما جمعها من المحارم ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كناية  
 مؤمنة بشي مقررة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والجوسية والوثنية والمحرمة  
 ولو بمحرم والامة واوكتاتة او مع طول الحرة وان كره وحررة على امة لا عكسه  
 ولو في عدة حررة وصح اوراجعها على حررة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا  
 من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله  
 التسرى بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمنع عليه غير ذلك وحبل من زنا  
 من غيره وان حرم وطئها حتى تضع والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة الى محرمة  
 والمسمى لها (و بطل) نكاح متممة ومؤقت وله وطء امرأة ادعت عليه أنه  
 تزوجها وهي محل للانشاء وقضى القاضي بنكاحها بيينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى  
 هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج باخر  
 بعد المدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول (والنكاح) لا يصح تعليقه  
 بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط  
 دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

## ( باب الولي )

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى وهو شرط  
 نكاح صغير ومجنون ورقيق فنقد نكاح حرة مكلفة بلاولى وله اذا كان عصبية الاعتراض  
 في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتق بعدم جوازها أصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى  
 البعض كالكل أو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولى  
 فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا نكح البالغة البكر على  
 النكاح فان استأذنها هو أو وكيله أو رسوله أو زوجها فسكتت أو ضحكت غير  
 مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو اذن ان عملت بالزوج لا المهر وكذا  
 اذا زوجها عندها فسكتت في الاصح فان استأذنها غير الاقرب فلا بد من القول  
 كالثيب أو ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطاء وقبول التهنئة ( من  
 زالت بكارتها ) بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس بكر حقيقة أو زنا بكر حكما قال  
 بلفك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا  
 فالقول قولها كما لو زوجها أبوها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهي مرافقة  
 وقال الاب لابل هي صغيرة على الاصح ( وللولى ) انكاح الصغير والصغيرة  
 ولو نيبا ولزم النكاح ولو بغين فاحش أو بغير كفؤ ان كان الولي أبا أو وجد لم يعرف  
 منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير  
 كفؤ أو بغين فاحش أصلا وان كان من كفؤ وبهر انما صح وطما خيار  
 الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء فيتوارثان فيه ( وبطل )  
 خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف  
 المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح أو دلالة كقبلة ولس  
 ولا بقيامهما عن المجلس ( الولي ) في النكاح العصبية بنفسه بلا توسط أثنى على  
 ترتيب الارث والمحبب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسامة وولد  
 مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا أن يكون سيد أمة كافرة أو سلطانا

والكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم  
 لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم لسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره  
 وليس للوصى ان يزوج مطلقا وللإبعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر  
 ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت الابعد التزويج أيضا  
 بمعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بموود الاقرب وولى المجنونة في النكاح ابنها  
 بدون أبيها ولو أقر ولى صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد  
 بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة  
 فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد

### ( باب الكفأة )

الكفأة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولى لاحقها وتعتبر نسبا فقر يش  
 الكفء والعرب الكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرقة  
 واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده المسمى لا يكون كفؤا للغريبة ولو عالما  
 وهو الاصح والقروى كفؤ للمدنى وكذا الصبي كفؤ بغنى أبيه بالنسبة الى المهر  
 لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولى الاعتراض حتى يتم أو يفرق ولو  
 طلقها قبل تفريق الولى قبل الدخول فلها نصف المسمى أمره بتزويج امرأة  
 فزوجه أمة جاز ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول  
 غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى من  
 جانب ونكاح عبد وأمة بغير اذن السيد موقوف كمنكاح الفضولى ولا بن العم  
 ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذى وكلته ان يزوجه من  
 نفسه ذاك بخلاف مالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجه من نفسه أو وكلته  
 أن يتصرف فى أمرها أو قالت له زوج نفسه ممن شئت ولو أجاز نكاح الفضولى  
 بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

## ( باب المهر )

أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت أولا وبجب ان سماها أو دونها  
والا أكثر منها ان سمي عند وطء أو خلوة صحت أو موت أحدهما ونصفه بطلاق قبل  
وطء أو خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها  
وان مسلما توقف على القضاء أو الرضا إلا فاذا لعنته عبد المهر بعد طلاقها قبله  
وفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء ماسكها (ووجب) مهر المثل في الشغار وخدمة  
زوج حر الامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم  
أو نفي ان وطئ أو مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذلك هو  
الواجب أو سمي خمرا أو خنزيرا أو هذا الخل وهو خمر أو هذا العبد وهو  
حر أو دابة أو ثوبا ولم يبين جنسهما ومتممة لمفوضة طلفت قبل الوطء وهي درع  
وخمار وملحقة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما  
وتستحب المتممة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطء وما فرض  
بعد العقد أو زيد لا ينصف وصح حطبها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي  
وشرعي ورتق وقرن وعقل وصفر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث مهمما الا  
ان يكون صغيرا لا يعقل أو مجنوناً أو مغمى عليه أو جارية أحدهما والكذب يمنع  
ان عقورا أو للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء  
غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان أداء كالوطئ ولو مجبو با أو عنيبا أو خصما  
في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح أختها  
وأربع سواها وحرمة نكاح الائمة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لافي حق  
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ولو افترقا فقالت بعد  
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فاقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق  
فخلا بها طلقت ووجب نصف المهر ونجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان  
المانع شرعيا نجب وان حسيا لا قبضت ألف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ

ورجع بنصفه وان لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبته الكل أو ما بقي أو عرض  
 المهر قبل التبض أو بعده لانكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد أو لا يتزوجها بها  
 أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان وفي وأقام بها فلها الألف والا  
 فمهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما لو تزوجها على  
 ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها  
 على هذا العبد أو على هذا الألف أو على هذا العبد أو هذا العبد وأحدهما  
 أو كس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم بمتعة المثل ولو تزوجها على  
 فرس فالواجب الوسط أو قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون  
 نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقله والا كل لها  
 العشرة (ويجب) مهر المثل في نكاح فاسد بالوطى إلا بغيره ولم يزد على المسمى  
 والكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها والا ونجب العدة  
 من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر مدته من الوطى فان كان منه الى الوضع  
 اقل مدة الحمل يثبت والا لا (ومهر) مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد  
 مسأ وجمالا ومالا ولدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة ونيوبة وعفة وعلمها وادبا  
 وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم  
 يوجد من قبيلة ابيها فن الاجانب فان لم يوجد فالقول له (وصح) ضمان الولى  
 مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت فان ادى رجوع على الزوج ان امر ولا  
 يصاب الاب بمهر ابنة الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة  
 وما منه من الوطى والسفر بها ولو بعد ووطى او خولة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله  
 اقرار ما يعجل مثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيت  
 زوجها للحاجة ورعاية اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا  
 كان مأمورا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس  
 وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح

قال قول لمن شهد له مهر المثل و اى اقام بينة قبلت شهدهم المثل له اولها اول اولان اقام  
 البينة فيبنتها ان شهد مهر المثل له و بينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حللها  
 او برهنها قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قيل الوطىء حكم  
 متعة المثل و اى اقام بينة قبلت وان اقاما فيبنتها ان شهدت له و بينته ان شهد لها  
 وان كان بينهما تحالفا وان حللها و جب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما  
 فى الحكم و بعد موتهما فى القدر القول او رثته و فى أصله لم يقض بشيء و قالوا  
 يقضى بمهر المثل و به يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها وقع الاختلاف  
 فى الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقرى بما تمجعت والا قضينا عليك  
 بالمتعارف ثم يعمل فى الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امرأء شيئا ولم يذكر جهة عند  
 الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له فى غير المهر الا لكل  
 ولها فى المهر ما له خطب بنت رجل و بعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث  
 للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون  
 الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو ودية فان كان من جنس المهر  
 فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له ( اتفق ) على معتدة الغير بشرط ان  
 يتزوجها ان تزوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان  
 اكلت معه فلا مطاقا ( جهز ) ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها و به  
 يفتى أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فلزوج أن يسترده ( جهز ) ابنته ثم ادعى  
 ان مادفعه لها عارية وقالت هو تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه  
 وقال الأب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الأب يدفع  
 مثله جهازا لعارية وان مشتركا فالقول للأب والام كالأب فى تجهيزها  
 ولو دفعت فى تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره وعلمه كان ساكتا  
 وزفت الى الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته وكذا لو أفقت الام  
 فى جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن ( نكح ) ذمى ذمية أو حربى

حررية ثمة بميتة أو بلا مهر بان سكتنا عنه أو نفيهاه وذا جائز عندهم فوطئت  
أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وتثبت أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من  
وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها خمر أو خنزير ثم أسلمها  
أو أسلم عين ثم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير  
(باب نكاح الرقيق)

توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز  
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلاذن فالمهر والنفقة عليهم ويستقطن بموتهم  
ويبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج أمته  
من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجها امرأة فالمهر برقبته يدور معه  
أينما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبد طلقها رجعية اجازة لاطلقها او فارقتها  
واذنه لعبد في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا  
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها نائيا او اخرى بعد ما صححاً وقف على الاجازة  
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له مأذونا مديونا صح وساتو الغرماء في مهر  
مثلها والزائد تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكانه ثم مات  
لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج أمته لا يجب عليه تبويتها لكن  
لا نفقة ولا سكنى لها الا يها وتخدم المولى ويطلق الزوج ان ظفر بها فارغة فان بوأها ثم رجع  
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لاوله السفر بها وان ابى الزوج وله  
اجبار قن وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطىء وهو مكلف سقط المهر لا  
لو فعلت ذلك امرأة بنفسها او فعله بعبد (والاذن) في العزل لمولى الامة لالها  
ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة عنقت تحت حر  
او عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل  
بهذا الخيار عذر ولا يتوقف على القضا (نكح عبد) بلا اذن فعتق نفذ وكذا  
الامة ولا خيار له فلو وطىء قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطىء قن ابنة

فولدت فدعاها الاب ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها  
 وجد صحيح كآب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو  
 تزوجها ابوه فولدت لمصر ام ولده وبجب المهر لا القيمة ولدها حر ولو وطىء  
 جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاها لا يثبت النسب الا بتصدق المولى  
 ( حرة ) قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها  
 ويقع عن كفارتها ان نونه ولو لم تقبل بالف لا والولاء له

### ( باب نكاح الكافر )

كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح  
 حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حقهم ويقرون عليه بعد  
 الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة الخل يقع جائزا رة ل مشايخ العراق لا ( اسلم )  
 المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر متقدمين ذلك قرا عليه ولو كانا محرمين او  
 اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما  
 لا الا اذا طلقتها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعهما ثم اقام معها  
 من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين الجوسيين  
 او امرأة الكتابية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والافرق بينهما ولو كان  
 صبيا ميمزا والصبية كالصبي ويتنظر عقل غير المميز ولو مجنوننا يمرض على ابوه  
 ولو اسلم الزوج وهى مجوسية فتهودت او تبصرت بقى نكاحها كما لو كانت فى  
 الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو أبى لا لو أمت واما المميز واحد أبوى المجنون  
 طلاق ولو اسلم أحدهما نمة لم تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم  
 زوج الكتابية فهى له وتبين بتبين الدارين لا بالسبى فلو خرج اليها مسلما أو  
 أخرج مسيبيا بانث وان سببها معا لا ومن هاجرت اليها حائلا بانث بلا عدة  
 وارنثا دأحدهما مسح عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شىء لو  
 ارتدت وفى النكاح ان ارتدا معا ثم أسلما كذلك وفسد ان أسلم أحدهما قبل



الأخر ( والولد ) يتبع خير الابوين ديننا والمجوسى ومثله شر من الكتابى ولو  
تمجس أبوصغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الأم نصرانية لم تبين ولا ينكح  
عمرته أو مرتدة أحدا أسلم وتحتة خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم و بنتها بطل  
نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالأخر بلغت المسامة المنكوحة  
ولم تصف الاسلام بانث ( باب القسم ) يجب أن يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول  
لا فى الجامعة بلا فرق بين فحل وخصى وعنين ومحبوب ومريض وصحيح  
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرنا ولو أقام عند واحدة شهر فى  
غير سفر ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل وهدر ماضى وان أم  
به وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه عذر والبكر والتيب والجديدة والقديمة  
والمسامة والكتائبية سواء وللأمة والمكاتبية وأم الولد والمدبرة نصف مال الحرة  
ولا قسم فى السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب ولو تركت قسمها ضررتها  
صح ولها الرجوع فى ذلك ويقم عند كل واحدة منهن يوما وليلة وان شاء ثلاثا  
ولا يقم عند احدهما أكثر الا باذن الأخرى والرأى فى البداءة اليه

### ( باب الرضاع )

هو مص الرضيع من ندى آدمية فى وقت مخصوص حولان ونصف عنده  
وحولان عندهما وهو الأصح ويثبت التحريم فى المدة بعد الفطام والاستثناء  
بالطعام على المذهب ولم يبيح الا رضاع بعد مدته وللاب اجبار أمته على فطام  
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كإله اجبارها على الارضاع وليس له  
ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل أمومية المرضعة للرضيع وأبوة  
زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا أم أخيه وأخته  
وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة  
لها وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعى امرأة ولا بين الرضيعية  
وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بنت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط

بماء أو دواء أولبن أخرى أولبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا المخلوط  
 بطعام والاحتمقان والاقطار في أذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت  
 الكبيرة ضرمتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على  
 الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا طلاق ذات لبن فاعتدت ونزوجت فحبلت  
 وأرضعت فحكمه من الاول حتى تدقال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو  
 ثبت عليه بأن قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما وان أقرت ثم أكذبت نفسها  
 وقالت أخطأت ونزوجهما جاز كما لو تزوجهما قبل ان تكذب نفسها أو اقرا بذلك  
 جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالوا أخطأنا ثم تزوجهما وكذا في النسب ليس يلزمه  
 الا ما ثبت عليه فلو قال هذه أختي أو أمي وليس نسبهما معروف ثم قال وهمت  
 صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى  
 المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها (كتاب الطلاق)

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص وإيقاعه مباح وقيل الأصح  
 حظه الحاجة واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي وألفاظه صريح وكتابة  
 ومحل المنكوبة طلبة فقط في طهر لا وطىء فيه أحسن بالنسبة الى البعض الآخر  
 وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفرق الثلاث في ثلاثة اطهار لا  
 وطىء فيها فيمن تبيض وأشهر في غيرها حسن وسنى وحل طلاقهن عقب  
 وطىء والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة أو مرتين في طهر لارجعة فيه أو واحدة في  
 طهر وطلت فيه أو حيض موطوءة وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طاتها ان شاء  
 قال لموطوءته وهي ممن تبيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان  
 سوى ان تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة سحت نيته (ويقع) طلاق  
 كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها أو هازلا أو سفهيا أو سكران أو أخرس  
 بإشارته أو مخطئا أو مريضا أو كافرا ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون  
 والصبي والمعتوه والمبرسم والمعصى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك أحدهما

الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة أو خرجت  
الحرية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني وواقعه  
الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حره ثلاث وطلاق أمة ثنتان ويقع الطلاق  
بلفظ العتق لا عكسه (باب الصريح)

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطليقتك وأنت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة  
رجعية وان نوى خلافها أو لم ينو شيئاً وفي أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق  
أو أنت طالق طلاقاً يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين  
فان نوى ثلاثاً فثلاث وثلثتان في الأمة بمنزلة الثلاث في الحره وإذا أضاف الطلاق  
اليها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعتق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه  
والرأس أو الى جزء شائع منها وقع وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده  
على الرأس أو العتق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو أضافه الى اليد  
والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن  
والنعم والصدر والذقن والسنن والريق والعرق وجز الطليقة تطليقة ومن واحدة  
لى ثنتين أو ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وثلثان أنصاف  
طلقتين ثلاثة وثلثان أنصاف طليقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين  
واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة وثلثان فثلاث وفي غير الموطوءة  
واحدة كواحدة وثلثان وان نوى ثنتين فثلاث وثلثان في ثنتين بنية الضرب  
ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة أو في مكة أو في الدار أو في الظل  
أو الشمس أو ثوب كذا تهجيز كقوله أنت طالق مريضاً أو مصلياً وبصدق ديانة  
لو قال عنيت اذا لبست أو اذا مرضت وإذا دخلت مكة تتعليق وبانت طالق  
غدا أو في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة  
في أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم اعتبر الاول أنت طالق واحدة أولاً ومع

هو قى أومع موتك لغو كذا أنت طالق قبل ان أنز وجك أو أمس ونكحها اليوم  
 أو أنت طالق قبل ان احلق أو قبل ان تخلقى أو طلقك وانا صبي أو نائم بخلاف  
 أنت حررة قبل ان اشترى بك أو أنت حرامس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر  
 لعبد ثم اشتراه أنت طالق قبل موتى بشهرين أو أكثر ومات قبل مضى شهرين  
 لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها أنت طالق كل يوم  
 ولا يملكه تقع واحدة قال اطولكم ما عمر اطلاق الا ان لا تطلق حتى يموت احدهما  
 فتطلق الاخرى قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق  
 مقتصر أنت طالق ما لم اطلقك أو متى لم اطلقك أو متى ما لم اطلقك وسكت طلقت  
 وفي ان لم اطلقك لاحق يموت أحدهما قبله وإذا ما وادا بلاية مثل ان عنده  
 وموتى عندهما وان نوى الوقت أو الشرط اعتبرت وفي أنت طالق ما لم اطلقك انت  
 طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة أنت طالق يوم انز وجك فنكحها ليلا حنث  
 بخلاف الامر باليد أنا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البئن والحرام  
 ان بوى أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق فله الرجعة ولو علق عتقها  
 وطلاقها بمجيء الغد فجاء لا وعدها ثلاث حيض لومر ايضا لارث منه قال أنت  
 طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها  
 فالمنسومة وبأنت طالق باين او البتة أو فحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة  
 أو أشد الطلاق أو كالجبل أو كالف أو ملء البيت أو تطلقه شديدة أو طويلة أو عريضة  
 أو أسوأ أو أشره أو أحبته أو أخشنه أو أكبره أو عرضه أو طوله أو غلظه أو أعظمه  
 واحدة أئنة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق بطلقة تملسكى بها نفسك بخلاف اكثره  
 يالناه اثنتا من فوق فانه يقع به اثلاث ولا يدين في الواحدة

(باب طلاق غير المدخول بها)

قال لزوجه غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقعن او ان فرق بانث بالاولى ولم  
 تقع ثمانية وكذا لو مال أنت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن

به لابه فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغي ولو مات وقع واحدة ولو قال انت  
 طاق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة  
 أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان وبانت طاق واحدة وواحدة  
 ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوعة ثنتان في  
 كلم ولو قال امرأتى طاق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين  
 قال لئن ساءت الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن  
 تطليقتان أو ثلاث أو أربع الا ان ينهى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة  
 ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات  
 فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتى  
 طاق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على  
 احدهما قال امرأتى طاق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأتى فان قال لى امرأة أخرى  
 واياها عنيت لا يقبل قوله الا بينة ولوله امرأتان كلتاهما معرفة له صرفه الى ايها شاء  
 (باب الكنايات)

كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية أو دلالة الحال فنحو اخرجنى  
 واذهى وقوى يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح سببا ونحو اعتدى  
 واستترنى رحمك أنت واحدة أنت حرة اختارى أمرك بيدك سرحتك فارقتك  
 لا يحتمل والسبب الرد ففي حالة الرضا تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب  
 الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع رجعية بقوله اعتدى واستترى  
 رحمك وأنت واحدة ويقع بياقها خلا اختارى البائن ان نواها أو الثنتين وثلاث  
 ان نواها قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيزا صدق وان لم ينويه  
 شيئا فثلاث (طلقها) واحدة فجعلها ثلاثا صبح كالأول طلقها رجعيا فجعله بائنا  
 الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا  
 بشرط قبل المنجر البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها

وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها (باب تهويض الطلاق)

قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق أو طلق نفسك فلها أن تطلق  
 في مجلس علمها به وإن طال ما لم يتم أو تعمل ما يقطعها لا بعده إلا إذا زاد متى  
 شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت ولم يصح رجوعه وفي طلق  
 حضرتك أو طلق امرأتي يصح رجوعه ولم ينفذ بالمجلس إلا إذا علمه بالمشيئة وجلس  
 القائمة واتكال القاعدة وقعود المتكئة ودعا الأب للمشورة وشهود للشهاد وابقاف  
 حابة هي را كتبها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري  
 نفسك لا تصح به نية الثلاث بل تبين أن قالت اخترت أو اخترت نفسي وذكر النفس  
 أو الاختيار في أحد كلامهما شرط ويشترط ذكرها متصلا فإن كان منفصلا  
 فإن في المجلس صح والا فلا قال اختاري اختياره أو طلقه وقع لو قالت اخترت  
 ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختياره أو اخترت الأولى أو الوسطى أو  
 الأخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه بانت  
 بواحدة في الأصح أمرك بيدك في تطلقه أو اختاري تطلقه فاختارت نفسها  
 طلقت رجعية (باب الأمر باليد)

إذا قل لها أمرك بيدك أو بشمالك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة  
 وقعت وأمرت طلاقك كما أمرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل أمرها  
 بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصح الإيقاع منه يصلح للجواب  
 عنها ومالا فلا اللفظ الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة أو اخترت  
 نفسي بتطبيقه بانت بواحدة ولا يدخل الليل في أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن  
 ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم وكان أمرها بيدها بعد غد  
 ويدخل في أمرك بيدك اليوم وغدا وإن ردت في يومها لم يبق في الغد ولو قال  
 أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران

(فصل في المشيئة) قال لها طلق نفسك ولم ينو واحدة فطلقت وقعت

رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقمن وبقولها أمنت تسمى طلقت لا باخترت ولا  
يمك الرجوع عنه وتقيد بالجلس الا اذا أزداد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد  
بالجلس وله ان يرجع الا اذا زاد ان شئت فلا يرجع قال لها طلق نفسك ثلاثا  
وطلقت واحدة وقعت لافي عكسه طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة  
وعكسه لأمرها بيان أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر به وبلغوا وصفها  
قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق  
أوقات شئت ان كان كذا المعلوم بطل وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى  
طلقت قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ماشئت أو اذا شئت أو اذا ماشئت فردت  
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت  
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع أنت طالق حيث شئت أو أين شئت  
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس واذا قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت  
يقع رجعية فان شاءت بائنة أو ثلاثا وقع مع نيته وفي كم شئت أو ماشئت لها  
ان تطلق ماشاءت وان ردت ارتد قال لها طلقى من ثلاث ماشئت تطلق ما  
دون الثلاث ومثله اختارى من الثلاث ماشئت ﴿باب التعليق﴾

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى شرطه الملك  
كقوله لمنكوحته ان ذهبت فأنت طالق أو الاضافه اليه كان منكحتك فأنت  
طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت فأنت طالق فنكحها فزارت كما انى ايقاعه  
مقارنا لثبوت ملك أو زواله ويبطل تنجز الثلاث تعليقه لامادونها ( وألفاظ  
الشرط ) ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد  
الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج  
آخر الا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجت فكانت كذا وزوال الملك  
لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود الشرط فالقول له  
مع اليمين الا اذا برهنت وبما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله

ان حضرت فانت طالق وفلانة أو ان كنت تحمين عذاب الله فانت كذا أو عبده  
حر فلو قالت حضرت أو أحب طلقت هي فقط وفي ان حضرت لا يقع برؤية الدم  
فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رأت وان حضرت حيضة لا يقع حتى  
تظهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها  
بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت  
جارية فانت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الاول تلزمه طقة واحدة قضا وثنتان  
تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان  
قضا وثلاث تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان  
جارية فثنتين فولدتها لم تطلق وكذا ان كان مافي بطنك غلاما بخلاف ان كان  
في بطنك فانه يقع الثلاث (علق) الثلاث بشيين يقع ان وجد الثاني في الملك  
والا لعلق الثلاث أو العلق بالطوىء لم يجب العقر بالبيت ولم يصربه مراجعا في  
الرجعى الا اذا أخرج ثم أوج نائيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق  
اذا نسكح عليها في عدة البائن فلو في عدة الرجعى طلقت قال لها أنت طالق ان  
شاء الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط العقد ولا  
التلفظ. ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروى وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد  
وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والجن كذلك قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا  
ان شاء الله تعالى أو أنت حر وحران شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا  
ان شاء الله أنت طالق وبأنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحجته أو برضاه  
لا وان أضافه الى العبد كان تمليكاً فيقتصر على المجلس وان قال بأمره أو بحكمه  
أو بقضائه أو بأذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال أضيف اليه تعالى أو الى  
العبد كيقوله أنت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها وان بحرف  
في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان  
أضاف الى العبد كان تمليكاً في الاربع الاول تمليقاً في غيرها أنت طالق ثلاثا



الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الأثلاثا ثلاث ويعتبر كونه كلاما  
 أو بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج بعض  
 التطبيق لغيره بخلاف ايقاعه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطبيقه وقع الثلاث  
 في المختار سألت المرأة الطلاق فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلاث  
 تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق

﴿ باب طلاق المريض ﴾

المخاطبة ثلاثا لغيرها أصلا

من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة  
 مصالحة خارج البيت أو بارز رجلا أقوى أو قدم ليقبل من قصاص أو رجم نار بالطلاق  
 ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو أباتها طائما وهو كذلك ومات بذلك السبب  
 أو غيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجمية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها  
 ومن لاعنها في مرضه أو آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته وبانت به في  
 مرضه أو أباتها في مرضه فصح قمات أو أباتها فارتدت فأسلمت قمات لا كما لو  
 طلقها رجميا فطاوعت ابنه أو أباتها بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها ولو  
 محصورا أو في صف القتال أو قائما بمصالحه خارج البيت مشتمكيا أو محجوما أو محبوسا  
 بقصاص أو رجم لا والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها  
 بفعل أجنبي أو بجمي، الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في  
 المرض أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورث  
 وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض  
 فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج  
 لاثرت وان شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة  
 ومضى العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث كمن  
 طلقت ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر قال صحيح لامرأته أحدا كما  
 طالق ثم بين في مرضه احدهما صار قارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه

بأهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به  
 كان فارا بخلاف ما لو قال لامته أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا  
 بعد غد ان علم الكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي  
 مريضة ومات قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها نفسها في  
 خيار البلوغ والعتق أو بتقبلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجلب والعنة  
 واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب  
 فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال آخر امرأة اتزوجها طالق  
 ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج عند الزوج لا يصير فارا

### ﴿ باب الرجعة ﴾

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة  
 وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمدان لم يطلق بائنا وان ابنت  
 ونذب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاه بعد العدة فيها  
 فصدقته صح والا لا ولو أقام بيته بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد  
 جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس وان كذبه بخلاف  
 راجعتك فقالت بحجية له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه  
 السيد وكذبه او قات مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته الامة  
 فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قات لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا ظهرت  
 من الحيض الاخير امشرة وان لم تغتسل ويمضي وقت صلاة ولا قل لاحق تغتسل أو  
 يمضي وقت صلاة أو تتيمم وتصلى ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضوا  
 لا طلق حاملا منكرها ووطئها فراجعتها فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر صح  
 كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرها ووطئها ولو خلا بها ثم أنكره ثم طلقها لا  
 فان طلقها فراجعتها فجاءت بولد لاقل من حولين صح ولو قال ان ولدت فأنت  
 طالق فولدت ثم آخر يبطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاث بطون تقع

الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تمزيق  
 لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها  
 فتبطل العدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لاعقر عليه لكن تكره  
 المحلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا ويثبت القسم لها ان كان قصده  
 المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها لامطائه بها  
 لو حرة وثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مرافقا بنكاح نافذ ومضى عدته لا يملك  
 يمين والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل فلو وطئ مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت  
 كما لو تزوجت بمحبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره  
 تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول أما اذا أضر ذلك لا وكان ماجورا والزوج  
 الثاني يهدم بالدخول مادون الثلاث أيضا ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته  
 وعدة الزوج الثاني والمدة تحتله جاز له أن بصداقتها ان غلب على ظنه صداقتها  
 سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها وقيل لا  
 وبه يفتى قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصداقته في ذلك  
 لا يصدق ان على المذهب ﴿ باب الايلاء ﴾

هو الحلف على ترك قرانها مدته والمولى هو الذي لا يمكنه قران امرأته الا  
 بشيء يلزمه وشرطه عملية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجز الايلاء واهلية الزوج  
 للطلاق فصيح ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برو الكفارة أو  
 الجزاء ان حنث وأقلها للحررة أربعة أشهر والأمة شهران فلو قال والله لا أقر بك  
 أولا أقر بك أربعة أشهر أو ان قر بتك فعلى حجج أو نحوه أو فأنت طالق أو عبده  
 حر فان قر بها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب  
 الجزاء وسقط الايلاء والا بان بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لو كان مؤبدا  
 فلو نكحها ثانيا وثالثا وبضت المدتان بلا في بانة بأخرين فان نكحها بعد  
 زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا أقر بك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ابلاء ولومك يوما قال والله لا أقر بك شهرين بعد  
الشهرين الا و قال والله لا أقر بك سنة الا يوما و قال بالبصرة والله لا أدخل  
مكة وهي لا آلى من المطلقة رجعا صح ولو آلى من مباتته أو أجنبية  
نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض باحدهما أو صغرها أو رثتها أو بمسافة لا يقدر  
على قطعها في مدة الابلاء أو لجسه لا يحق فقيؤه بحوقوله فئت اليها فان قدر على  
الجماع في المدة فقيؤه الوطئ في الفرح فان وطئ في غيره لا قال لا سرأته أنت  
على حرام ابلا ان نوى التحريم أو لم ينو شيئا وطهار ان نواه وهدران نوى الكذب  
وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها وبقى بانه طلاق بائن وان لم ينو  
ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طليقة وقيل تطلق واحدة منهن واليه  
البيان وهو الاظهر

﴿ باب الخلع ﴾

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في مناه ولا باس  
به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها  
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها  
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق  
ويكون بلفظ البيع والشراء والصلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق  
بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم أتوبه الطلاق فان  
ذكر بدلا لم يصدق والاصدق في الخلع والمباراة وكره له أخذ شيء ان نشز وان  
نشزت لا أكرهها عليه نطق بالمال ولو هلك بدله في يدها أو استحق فعلها قيمته  
لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها أو طلقها بخمر أو خنزير أو ميمة أو نحوها وقع بائن في الخلع  
رجعي في غيره مجانا كقولها خالني على مافي يدي ولا شيء في يدها وان زادت من  
مال أو دراهم ردت مهرها أو ثلاثة دراهم والبيت والصندوق و بطن الجارية والنعم  
كاليد خالمت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف  
أو على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلته وفي الثانية رجعية مجانا قال لها

طلق نفسك ثلاثا بالف أو على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وقوله لها انت طالق بالف  
 أو على الف وقبلت لزوم الالف أنت طالق وعليك الف أو انت حر وعليك الف طلقت  
 وعنتي بما قال طلقتك أمس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له يمينه بخلاف  
 قوله بعنتك طلاقك أمس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعنت  
 منك هذا العبد بالف أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال  
 وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (ويسقط) الخلع والمباراة  
 كل حق لسكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة العدة الا اذا  
 نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد ان  
 وقتا صح ولزم والا لا ولو خالته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة  
 يحجر عليها على المذهب خلع الاب صغيرته بآلها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو  
 خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خالها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقرط  
 مهرها وان شرطه عليها فان قبلت وهي من أهلها طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت  
 طلقت وبري عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليها من المهر المعجل خلع  
 المرخصة يعتبر من الثلث اختلعت المسكاتية لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى  
 والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال خلع الامة مولاهما على رقبتها  
 ان زوجها حرا صح الخلع بما ناوان مكانها أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد

### ﴿ باب الظهار ﴾

هو تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزأ شائعها بما يحرم عليه تاييدا وضح  
 اضافته الى ملك أو سببه وظهارها منه لغو كانت على كظهر أمي أو رأسك أو نحو  
 أو نصفك أو كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أخق أو عمتي أو فرج  
 أبي أو قربي يصير به مظاهرا فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ  
 قبله استغفر به وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها والمرأة أن  
 تطالبه بالوطئ وعليها ان تمنه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضى الزامه به وان

نوى بأنت على مثل أمى برا أوظهارا أو طلاقا صحت نيته والا لفا وبانت على حرام  
 كأمى صح مانواه منظهار أو طلاق وبانت على حرام كظهر أمى ثبت الظهار لا غير  
 ولاظهار من أمته ولا بمن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت اتنن على  
 كظهر أمىظهار ممنهن وكفر لكل ظاهر من أمراته مرارا فى مجلس واحد او مجلس  
 متفرقة فعليه لسكلظهار كفارة فان عنى التكرار فان بمجلس صدق قضا والا لا

### ﴿ باب الكفارة ﴾

هى تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا أو كبيرا أو أصم أو خصيا أو مجبوبا أو مقطوع  
 الاذنين أو أعور أو مقطوع احدى يديه وحدى رجله من خلاف أو مكاتبا لم  
 يؤد شيئا وكذا شرا قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لافاءت جنس  
 المنفعة كلالعمى والمجنون الذى لا يعقل والمقطوع يده أو أيهاماه أو رجلاه أو يد  
 ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب أدى بعض بدله واعتاق نصف عبده ثم باقيه  
 بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطىء من ظاهر منها فان لم يجد  
 ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهى عن  
 صومها فان افطر بعذر أو بغيره أو وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم لا الاطعام ان  
 وطئها فى خلاله والعبء لا يجزيه الا الصوم ولو أعنتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن  
 الصوم أطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم أو عشاهم جاز كما أو  
 أطعم واحدا ستين يوما ولو أباحه كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزاء عن يومه  
 ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح أمر غيره  
 أن يطعم عنه عنظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة فى الكفارات والقدية دون  
 الصدقات والعشر حر رعبدين عنظهار بن ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام  
 والاطعام وان حر رعبنا رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعنظهار وقتل  
 لا أطعم ستين مسكينا كلا صابعا عنظهار بن عن واحد وعن افطار واطهار صح

## ﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في  
حقه ومقام حد الزنا في حقها وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه  
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات  
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما وأهله  
من هو أهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلاح اداء الشهادة  
أونقى نسب الولد وطالبته به لاعن فان أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه  
فيحد فان لاعن لاعنت والاحبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد  
واذا لم يصلح شاهدا وكان أهلا للقذف حد فان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد  
ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت  
فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بزواجها بعده وكذا بزناها  
وطؤها بشبهة وبربتها ولا يعود أو أسلمت بعده ويموت شاهد القذف وغيبته  
لا لو عمى أو فسق أو ارتد ولو قال زنيته وأنت صبية أو مجنونة وهو معهود فلا لعان  
بخلاف وأنت ذمية أو أمة أو منذر بعين سنة وعمرها أقل (وصفته) ما نطق النص  
به فان التعمنا بانتهى بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلولم يفرق  
حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود  
الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا (وحررم) وطؤها بعد اللعان قبل  
التفريق وان قذف بولد نفي نسبه وألقمه بامه وان اكذب نفسه حد وله ان  
ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحد أو زنت ولا لعان لو كانا اخرسين أو أحدهما  
وكذا لو طرا ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل  
وتلاعنا بزنيته وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند التهنئة وابتاع آله  
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد وان عكس  
لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثالث وأقر

بالتالي يحدوهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاحن ان ولد اللعان ذكرا  
ثبت نسبه وان اتى لا ﴿باب العنين وغيره﴾

هومن لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبو با فرق  
بينهما في الحال فلوجب بعد وصوله اليها أو صار عيننا بعده لاجتات امرأة المخبوب  
يولد بعد التفريق الى ستين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عيننا بطل التفريق  
ولو وجدته عيننا أو خصيا اجل سنة قرية ورمضان وأيام حيضها منها لامدة  
مرضه ومرضها فان وطىء والا بانث بالتفريق بطلبها ولو أمة فالخيار لمولاها  
وهو على التراخي فلو وجدته عيننا ولم تخصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض  
فاجله سنة ومضت ولم تخصم زمانا واودعى الوطىء وانكرته فان قالت امرأة  
ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كمالو وجدت ثيبا وزعمت زوال  
عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها لو قامت  
من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيئا تزوج أخرى عالمة بحاله لا خيار  
لها على المذهب ولا يتخير أحدهما يعيب الاخر ولو تراضيا على النكاح بعد  
التفريق صح ﴿باب العدة﴾

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته وسبب وجوبها النكاح  
المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمت ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي  
في حرة تحيض لطلاق أو فسخ بعد الدخول حقيقة ثلاث حيض كوامل كذا  
أم ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد في الموت والفرقة  
وفيمن لم تحض لصغرها أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر ان وطئت وللموت  
أربعة أشهر وعشر مطلقا وفي أمة تحيض حيضتان وفي أمة لم تحض أو مات عنها  
زوجها نصف بالحررة وفي الحامل ولو أمة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفي  
من حملت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاله وفي امرأة الفار من البائن  
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولطالقة الرجمي ماللموت وفيمن أعتقت



في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو في أحدهما فعدة أمة آيسة  
 أعدت بلا شهر ثم عاددها استأنفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في أثناءها  
 كما تستأنف بالشهور من حاضت حمضة ثم آيست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة  
 نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت  
 وغيره ولا اعتماد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى  
 وتداخلتا والمرئي منهما وتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق  
 والموت وتنقضي العدة وان جهلت بهما فلو طلق امرأه ثم أنكره وأقيمت عليه بينة  
 وقضى القاضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء أقر بطلاقها منذ  
 بزمان ان كذبت وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته  
 فكذلك غير أنه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفریق أو العزم على  
 ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا  
 لا سحح معتدته وطلقتها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذميمة غير  
 حامل طلقها ذمى أو مات عنهما تعمد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها  
 مسلم تعمد مطلقا وكذا لا تعمد مسبية افتزقت بتباين الدارين الا الحامل  
 كحرة بية خرجت اليها مسلمة أو ذميمة أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذميمة الا  
 الحامل وكذا لا عدة لزوج امرأة الغير علما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم

### ﴿ فصل في الحداد ﴾

تجد مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة اذا كانت معتدة بت أو موت بترك الزينة  
 والطيب وانكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعدزلا معتدة  
 ستق • نكاح فاسد والمعتدة تحرم خطبتها وصرح التعريض لو معتدة الوفاة ولا تخرج  
 • معتدة رجعي و بائن لو حرة مكلفة من بيتها أصلا ومعتدة موت تخرج في الجددين  
 وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فوراً وتعتمد ان في بيت وجبت  
 فيه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ولا

بدمن ستره بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما وكان الزوج فاسقا فخر وجهه  
أولى وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة قادرة على الحيلولة بينهما أبانها  
أومات عنها زوجها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان  
كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي أولى والعود أحمد وان كانت في مصر  
تعتمد ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلاء ان تضررت بالمكث  
في المسكان ومطلقة الرجعي كالبائن غير أنها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر  
﴿ فصل في ثبوت النسب ﴾

أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وان ولدت  
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضى العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل  
كفي ميتونة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها ولو تمتها مالا الا بدعوتها وان لم تصدق  
في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقررة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل  
من تسعة أشهر والا فلا وادعت حبلا فهي ككبيرة لا اعرافها بالبلوغ والموت  
لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان وادته لاكثر منهما  
لا والمقررة بمضيها لاقل من أقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت  
ولادتها بحجة تامة أو حبل ظاهر أو اقرار به أو تصديق الورثة ويثبت النسب  
في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو وادت فاختلفا فقالت نكحتني  
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلايمين وهو ابته قال ان نكحتها فهي  
طالق فنكحها فولدت لنصف حول مد نكحها زمه ونسبه ومهرها علق طلاقها  
بولادتها لم تنطق بشهادة امرأة ولو أقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لا تمته  
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ان جاءت  
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني  
ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابته ايرثانه فان جهلت حرمتها فقال وارثه أنت  
أم ولد أبي أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها أو قال كانت زوجة له

وهي أمة لازوج أمته من عبده فجماعت بولد قادهامولى لم يثبت نسبه وعققت وتصير  
 أم ولده ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كأمة مشتركة  
 بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته  
 فتروجت بأخر وولدت أولادا فالاولاد لثاني على المذهب

### ﴿ باب الحضانة ﴾

ثبتت للام ولو بعد الفرقة الا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو  
 أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة  
 بغير محرم أو أبت أن تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر  
 عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر الحضانة على ابطال حق الصغير فيهما وتستحق  
 أجره الحضانة اذا لم تكن منكوحه ولا معتدة ثم أم الام ثم أم الاب وان علت  
 ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات  
 كذلك والذمية كسامة ما لم يعقل ديناً أو يخاف أن يألف الكفر ويسقط حقها بنكاح  
 غير محرمة وتعود بالفرقة والحضانة أحق به حتى يستغنى والام والجدة أحق بها  
 حتى تبيض وغيرهما أحق بها حتى تستهى وعن محمد أن الحكم في الام والجدة  
 كذلك به يفتى أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت  
 الجددة لا وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد قال قول الرجل والمرأة التي معه  
 ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى أنه ابنه لامنها وعكست حكم  
 بكونه ابناهما ولا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبالغ النساءان بكراضها  
 الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل  
 واستغنى برأيه ليس للاب ضممه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها أب  
 ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم  
 في كل عصبية ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من  
 المصبات أو كان لها عصبية مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد

بالسكنى والا وضعها عند أمينة قادرة على الحفظ بلافراق في ذلك بين بكر وثيب  
ليس للمطلقة الخروج بالاراد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انفصلت  
من العرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها وقد نسكحها وهدانى الام  
أما غيرها فلا تقرر على نقله الا باذنه أحد المطلق ولده منها لتزوجها ان يسافر  
به الى أن يعود حق أمه (باب النفقة)

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة  
زوجية وقرابة وملك فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطى  
أو فقيرا ولو مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطى فقيرة أو غنية مرطوعة  
أولا منعت نفسها للمهر بقدر حالها ولو هى فى بيت أبيها أو مرضت فى بيت  
الزوج لا خارجه من يفته بغير حق ومحبوسة ومرضية لم تزف ومغصوبة وحاجة  
لا معة ولو بمحرم ولو معة نعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت عن الطحن والخبز  
ان كانت بمن لا يخدم فعليه أن ياتيها بطعام مهيا والألا ويجب عليه آلة طحن وخبز  
وأية شراب وطبخ ككوز ووجرة وقدر ومغرفة وتقرض لها الكسوة فى كل  
نصف حول مرة وللزوج الاتفاق عليها بنفسه الا أن يظهر للقاضى عدم اتفاقه  
فيقرض لها فى كل شهر ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم وتزاد فى  
الثناء جبة وحقا و فراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلد  
وتخادمها المملوك لوموسرا ولوله اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة ثلاثين  
أو أكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا  
ويأمرها القاضى بالاستدانة عليه قضى بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصته بم  
وبالعكس وجب الوسيط صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال  
الزوج لا أطبق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سمر الطعام وعلم أن مادون ذلك  
يكفيها والنفقة لا تصير ديننا الا بالقضاء او الرضاء وموت أحدهما وطلاقها  
يسقط المفروض الا اذا استدانته بأمر القاضى ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون

في النكاح في نفقة زوجته مرة بعد أخرى وتسقط بموته وقتله وبيع ندين  
 غيرها مرة واحدة ونفقة الامة المنكوحه انما تجب بالتبوءه فلواستخدمها المولى بعدها  
 أو بواها بعد الطلاق لا قضاء العدة لا قبله سمقت وكذا تجب لها السكنى في  
 بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق كداعا ولا  
 يلزمه أتيانها بمؤنة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول  
 عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحرم في كل سنة ويمتنع من السكنى ندها  
 وتفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند من يربيه  
 وبالزوجة والولد وكذا اذا علم قاض بذلك وكفلها ويحلفها معه ان الغائب  
 لم يعطها النفقة لا بإقامة البينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فأقامت بينة ليفرض  
 عليه وبأمرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر يقضى بها لابه وعمد القضاء  
 اليوم على هذا للحاجة فيفتى به ولعلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية  
 كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاة النفقة والسكنى والسكوة للمعتدة موت  
 مطلقة الا اذا كانت أم ولد وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة  
 لا غيرها وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكن ان له ولطفله فقير والكبير العاجز  
 عن الكسب لا يشاركه أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه وليس على أمه ارضاعه  
 الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا أمه لو منكوحه أو معتدة  
 رجعي وهي أحق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر يسار  
 الفطرة النفقة لا صوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ولكل  
 ذي رحم محرم صغير أو أنثى ولو بالانسة أو بالغا عاجزا بنحو زمانة فقيرا بقدر  
 الارث ويحجر عليه فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن احساسا كارتبه والمعتبر فيه أهلية  
 الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والقرود  
 الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة لافي دين له عايبه سواها  
 ضمن مودع الابن لو أنفق الوديمة على أبويه بغير أمر قاض ولو أنفقا ما عندهم

من ماله على أنفسهم او هو من جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت  
 الا أن يستدين بأمر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته في  
 الصحيح ولملوكة فان امتنع فهي في كسبه والا لأمره القاضى يبيعه ان محله  
 عبد لا ينفق عليه مولاة أكل من مال مولاة بلا رضاه عاجزا عن الكسب والا لا  
 نفقة العبد المنصوب على الغاصب الى أن يردده الى مالكه فان طلب من القاضى  
 الأمر بالنفقة عليه أو البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضى لا  
 الغاصب وأمسك منه لمساك طلب المودع من القاضى الأمر بالنفقة على عبد  
 أو دية لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ منه لمولاة دابة مشتركة  
 بين اثنين امتنع أحدهما من الاتفاق أجبره القاضى ويؤمر بالاتفاق على بهائمه  
 هياطة لا قضاء على المذهب

﴿ كتاب العتق ﴾

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار  
 ويصح من حر مكلف في ملكه ولو بأضافته اليه بصريحه بلاينة كآنت حر  
 أو عتق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو أعتقتك الله على الاصح وهذا  
 هو لاي أو يمولاي أو ياحر أو ياعتق الا اذا سماه ثم اذا ناداه بالعجمية أو عكس  
 عتق كذا رأسك حر أو وجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن وكتابتها ان نوى  
 كلامك لي عليك ولا سبيل ولا رق أو خرجت عن ملكي وخليت سبيلك ولا مته  
 قد أطلقتك وهذا اني الاصغر والا كبر وهذا أبي أو أمي وان لم ينو العتق لا يبا  
 ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكتابتها وان نوى وأنت مثل الحر  
 الا في قوله أمرك بيدك أو اختاري فانه عتق مع النية وقوله عبدى أو حمارى حر  
 وملك ذى رحم محرم ولو المالك صبيا أو مجنونا أو كافرا أو بتحرير لوجه الله والشيطان  
 وان كفر به المسلم عند قصد التمظم وبكره وسكر بسبب محذور وهزل وان علق  
 بشرط صح والتعليق بأمر كائن تنجز فلو قال لعبدك ان ملكتك فانت حر عتق  
 الحال بخلاف قوله لمساكته ان أنت عبدى فانت حر وعتق بما أنت الا حر

حاملاتها اذا ولدتها بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع  
الام في الملك والرق والحرية والعتق وفر وعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها  
وولدها من مولاهما حر  
( باب عتق البعض )

أعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله ويسعى فيما بقي وهو كـ كاتب بلاردالي  
الرق لو عجز وقال أعتق كله ولو أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يدبر أو يستسعى  
والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره بكونه  
مالكا قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق الآخر سمي  
لهما في حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لاضده والولاء  
لهما على أحدهما عتقه ليعمل غدا وعكس الآخر وجعل شرطه عتق نصيبه وسعى في  
نصيبه لهما ولا عتق لو حلفا على عبيدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر  
ان لم يكن فلان دخل هذه السار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق  
وطلقت ومن ملك قر يبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته أولا وشريكه  
ان يعتق أو يستسعى وان اشترى نصيبه من غيره كـ لا يضمن لبائعه مطلقا ولو اشتراه  
أجنبي ثم التريه باقيه فله أن يضمن المشتري أو يستسعى وان اشترى  
نصف قر يبه أحد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لوموسر عبد بين  
ثلاثة دبره واحد وأعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر  
معتقه ثلثه مدبر الا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر أثلاثا لثلاثه للمدبر وما بقي  
للمعتق ولو قال هي أم ولد شريكي وأنكر تخدومه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة  
لام ولد فلا يضمن غنى أعتقها مشتركة وتضمن بالجناية فلو قربها الى سبع  
فأترسها ضمن ولو قال لعبيدين عنده من ثلاثة له أحدهما حر فخرج واحد  
ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من  
غيره نصيبه وان صدر ذلك منه في مرضه ولم يجزه الورثة جعل كل عبد سبعة  
كسهم العتق وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وان طلق كذلك

قبل وطىء سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت  
وأما الميراث فللدخلة نصفه والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى  
كل عدة اتوفاة احتياطاً والوطء والموت بيان في طلاق مههم كبيع وموت  
وتحرير وتديير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبههم لالوطء فيه وكذا  
الموت لا يكون بياناً في الاخبار فلو قال لفلانين أحديكما ابني أوقال لجاريتين  
أحدكما أم وادى فأت أحدهما لا يتعين الياسق للعتق ولللاستيلاذ قال لامته  
ان كان أول ولد تدينه ذكراً فأت حرة فولدت ذكراً وأشئ ولم يدر الأول رق  
الذكر وعتق نصف الام والاشئ شهدا بعتق أحد مملوكيه لغت الا أن تكون في  
وضية أو طلاق مبههم كما لو شهدا بعدموته أنه قال في صحته أحدكما حر على الاصح  
(باب الحلف بالعتق)

قال لو دخلت الدار فمكك مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه  
بعد حلقه أو قبله ولو لم يقبل يومئذ عتق من له وقت حلقه فقط كقوله كل عبد لى  
أواملك حر بعد غد ودير بكل عبد لى أو أمالك حر بعد موتى من له يوم قال  
لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثالث المملوك لا يتناول الحمل ولا يعتق  
حمل جارية من قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وكذا المكاتب  
(باب العتق على جمل)

أعتق عبده على مال فقبل العبد فى المجلس عتق ولو علقه بأدائه صار مآذونا لامكاتبه  
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء  
وعتق بالتخليه أو أدى عنه غيره متبرعاً لا كما لوحظ عنه البيهض بطلبه وأدى  
الباقى أو مات المولى وأداه الى الورثة ونقيد أدائه بالمجلس وهو دين صحيح يصح  
التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال أنت حر بعد موتى بألف ان قبل  
بعده وأعتقه وارث أو وصى أو قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره  
على خدمته حولا فقبل عتق فى الحال وخدمه مدته فان مات هو أو مولاه قبله



تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته ولو قال أعتق أمتك  
 بالف على أن تزوجنيها ان فعل وأبت عتقت ولا شيء له على أمره ولو زاد  
 عن قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصمة ما سلم فلونكحت فحصمة مهر مثلها مهرها  
 في وجهه وما أصاب قيمتها في الثانية لمولاها أعتق أمته على أن تزوجه نفسها  
 فزوجته فلها مهر مثلها فان أبت فعليها قيمتها ولو كانت أم ولده فان أبت فلا شيء  
 عليها (باب التدبير)

هو تعليق العتق بمطلق موته كإذامت فأنت حر أو أنت حر عن دبر منى أو  
 أنت مدبر أو دبرتك أو أنت حر يوم أموت أو ان مت الى مائة سنة وغلب موته  
 قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع  
 ويصح مع الإكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك  
 الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر وينسكج والامة توطأ وتنسكج والمولى  
 أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة وبموت عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك  
 غيره وله وارث لم يجزه فان لم يكن أو كان وأجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا  
 وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي أم ولده وبطل التدبير ويصح  
 ان قال له ان مت في سفرى أو مرضى أو الى عشرين سنة مثلاً أو أنت حر بعد  
 موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر قال ان مت من مرضى هذا  
 فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا  
 (باب الاستيلاء)

إذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا أو من زوج فاشترها الزوج  
 فهي أم واد فحكمها كالمدبرة الا أنها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية  
 فان وادت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفى بنفسه من غير توقف  
 على لعان الا اذا قضى به قاض أو تطاول الزمان فلا اذا أسلمت أم ولد الذمى  
 عرض الاسلام عليه فان أسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد أدائها

وهي مكتوبة في حال سماعتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سماعتها  
 عتقت مجانا ولو اسلم قن الذي عرض الاسلام عليه فان أسلم فيها والا أمر ببيعه  
 فان ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها  
 ونصف عقرها لقيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابناهما  
 وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها لقيمة ولدها وتقاصها الا اذا كان نصيب  
 أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما  
 سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر وورث الابن من كل ارض ابن وورثا  
 منه ارض أب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما وأعتقه الآخر  
 وخرج الكلامان معا فالدعوة أولى ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب  
 لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر أم ولده وان كذبه لم  
 يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال أهلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه  
 المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيها ثبت ولو ملكها  
 بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد جارية أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت  
 حلها لى فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

### كتاب الإيمان

اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الخالف على الفعل أو الترك وهي غموس  
 ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا علما بفعله والله ماله على ألف  
 غالما بخلافه أو والله انه بكر علما انه غيره ويأتم بها ولو ان حلف كاذبا يظنه  
 صادقا ويرجى عفوه ومنقده على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع  
 الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها أو ناسيا في اليمين أو في الحنث وكذا  
 لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن  
 الرحيم والحق وبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته  
 وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الخالف بها من

صفاته كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر والله وأيم الله  
وعهد الله وميثاقه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر أو يمين أو عهد  
وان لم يصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض أو أت ان كان  
عنده أنه يمين وان كان عنده أنه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله  
وحرمة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وأماتته وان فعله فعليه غضبه وسخطه  
أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا الا اذا أراد بحق  
اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحر وفه الواو والباء والتاء وقد تضمن كقوله الله  
لا فعلان كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاء كيدوهو اللام والنون كقوله  
لا فعلان كذا وكفارته تحرير رقبة واطعام عشرة مساكين كما في الظهار وكسوتهم  
بما يستر عامة البدن ولو أدى السكل وقع عنها واحده أو أغلاها قيمة ولو ترك السكل  
عوقب بواحد هو أدناها قيمة فان عجز عنها وقت الادعاء صام ثلاثة أيام ولا أو الشرط  
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر ليومين ثم أيسر لا يجوز له  
الصوم ولم يحز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث  
مسلماً وهو يبطلها فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف  
على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير  
ومن حرم شيئاً ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى  
على أنه تبين امرأته بلا نية وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذراً مطلقاً أو  
معلقاً بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم  
النذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعبادة  
هر يرض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يرده كان قدم غائب  
يوفي ان وجد الشرط وبما لم يرده كان زينة وفي أو كفر على المذهب نذر بعق  
رقبة في ملكه وفي والا ثم ولا يدخل تحت الحكم نذر أن يذبح ولده فعليه شاة  
ولو كان بذبح نفسه أو أبيه أو جده أو أمه ولو قال ان برئت من مرضى هذا

فبحت شاة أو على شاة أذبحها فبريء لا يلزمه شيء إلا إذا زاد وتصدق بلحمتها  
 ولو قال للذي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمة فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر  
 لفمراء مكة جاز الصرف للقراء غيرها نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز  
 فتصدق غيرها جاز إن يساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعاً لكن  
 إن أفطر يوماً قضاؤه بلا لزوم استقبال نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو ملك  
 دينها لزمه فقط كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال لى لم يصح نذر الصدق  
 بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله على فقير آخر جاز قال على  
 نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلقه إن شاء الله بطل وكذا  
 يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

(باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والائتمان)

الائتمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض فلو حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس  
 فاشترى له بدرهم شيئاً لم يحنت كمن حلف أن لا يخرج من الباب أولاً يضرب  
 أسواطاً أو بعدئذنه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بمضها وغدى برغيف  
 لم يحنت لا يحنت بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة فى  
 حلقه لا يدخل بيتاً ويحنت فى الصفة على المذهب وفى لا يدخل داراً بدخولها خربة  
 وفى هذه الدار يحنت وإن بنيت داراً أخرى بعد الانهدام وإن جعلت بستاناً  
 أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً أو غلب عليها الماء فصارت نهراً لا كذا البيت فهدم أو بنى  
 آخروا لو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنت فى المعين لافى المنكر ولو حلف  
 لا يجلس الى هذه الاسطوانة أو الى هذا الحائط فهدماً ثم بنى بنقضهما لم يحنت  
 كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكاتب به والواقف على السطح  
 داخل وفى طاق الباب بحيث لو غلق الباب كان خار جالاً وإن كان بمكسه  
 حنت ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا إذا كان واقفاً قدميه فى  
 طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وأدخل الأخرى فإن استوى

الجانبان أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنت وان كان الجانب الداخل أسفل حنت  
وقيل لا يحنت مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء  
لادوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه ائدار أو البيت  
أو الحلة فخرج وبقى متاعه وأهله حنت بخلاف المصير والقرية وحنت في لا يخرج  
ان حمل وأخرج بأمره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل أقساما وأحكاما  
ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنت في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج  
اليها ثم أتى أمرا آخر لا يخرج أولا يذهب الى مكة فخرج يريد بها ثم رجع حنت  
اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا يأتينا لا كما او حلف أن لا تأتي امرأته  
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت نمة حتى مضى حلف ليا يئنه فلم ياتته حتى مات  
حنت في آخر حياته ليا يئنه ان استطاع فهمى على رفع الموانع وان نوى اقدرة  
صدق ديانة لا تخرجى الا باذني شرط لسكل خروج اذن بخلاف الا أن أوحى حلف  
لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه أو لا يضع قدمه في دار فلان حنت  
بدخولها مطلقا وشرط الحنت في ان خرجت مثلا لم يرد الخروج فعلمه فورا وفي ان  
تعدت بعد قول الطالب تعدى تغديه معه وان ضم اليوم أو معك حنت بمعلق  
التعدى مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا  
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلوركب ظهر انسان لا يحنت  
( باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والسكلام )

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ فيه الى الجوف مضغ أولا والشرب ايصال ما  
يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة نقيده حنثه بأكله  
من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنت اذا اشترى به ما أكل  
وأكله فلو أكل من عين النخلة لا يحنت وفي الشاة يحنت باللحم خاصة ولا يحنت في  
لا ياكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن يأكل رطبه وتمره وشي ازه بخلاف الحمل  
فأكله بعد ما صار كبشا أولا ياكل هذا العنب فصار زيبا أولا ياكل هذا اللبنة

فصار جينا أوليا كل هذه البيضة فأكل فراريجها اولاً يذوق من هذا الخمر فصار  
خلا أو من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا ياكل  
بسرا فاكل رطبا أوليا كل عنباً فاكل زيبا ولو حلف لا ياكل رطبا أو بسرا  
أرلا ياكل رطبا ولا بسرا حنت بالمذنب ولا حنت في شراء كباسة بسر فيها رطب  
في حلقه لا يشتري رطبا ولا في لا ياكل لحما بأكل سمك وفي لا يركب دابة فركب  
كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والسكبد والكرش  
والخزير لحم ولا يشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء الشحم كهي على  
أكله ولا بأية في لا ياكل شحما أو لحما ولا بخبز يبر أو دقيق أو سويق في هذا البر  
لا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنت بما يتخذ منه كالحب ونحوه لا بسفه والحبز  
ما اعتاده أهل بلد الخالف حلف لا ياكل خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في  
التنور لا لمن عجنته وهياتة للضرب والشواء والطبخ على اللحم والرأس ما يباع  
في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمس لا العنب والرمان والرطب والحلوى  
ما ليس من جنسه حامض في حنت باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ  
به الحبز كغفل وزيت وملح لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع  
الحبز غالباً به يفق التعدي الا كل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص  
وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتعدى به عادة وغداء كل بلدة ما عارفة  
أهلها والتعشى منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى  
طلوع الفجر قال ان أكلت أو شربت أو لبست ونوى معيناً لم يصدق أصلاً  
ولو ضم طعاماً أو شراباً أو ثوباً دين نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضا به يفق  
لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأني فيه الكرع  
كالبئر والحب يحنت بالشرب بالاناء مطلقاً ولو تكلف الكرع فيما لا يتأني فيه ذلك  
لا يحنت امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها في لا شرب  
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه وصب في يومه أو اطلق ولا ماء فيه

لا يحنث وان كان فصب حنث وفي ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر  
 ذهباً حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالماً بموته وان لم يكن عالماً فلا حلف لا يكلمه  
 فناداه وهو نائم فايقظه أو الابذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا  
 باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء  
 والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة أيضاً ان اخبرتنى أن فلانا قدم  
 ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدمه ونحوه فعلى الصدق خاصة  
 لا يكلمه شهر فن حين حلفه بخلاف لا اعتكفن شهراً فان التعمين اليه حلف  
 لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل ذلك خارجاً حنث  
 على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة أو خارجاً ولو  
 قرأ بالبسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى  
 الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة أكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان  
 كلمته الا أن يقدم زيد أو حين أو الا أن ياذن أو حتى فكذا فكلمه قبل قدمه  
 أو أذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد قبلهما سقط الحلف كما لو قال والله لا  
 أكلمك حتى ياذن لي فلان أو قال لعريمه والله لأفارقك حتى تقضييني حتى فات  
 فلان قبل الاذن أو برىء من الدين كلمة مازال وما دام وما كان غاية تنهى انيمين  
 بها وفي لا يكلم عبده أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه في  
 يحنث في العبد أشار اليه أولاً وفي غيره ان أشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد  
 لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما  
 ستة أشهر وبها مانوى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها وأوله الى  
 مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوماً والدهر والابد والعمر ودهرم  
 يدر وقالوا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة  
 حلف لا يكلم عبيد فلان أو لا يركب دوابه أو لا يلبس ثيابه فعلى بثلاثة منها حنث  
 ان كان له أكثر من ثلاثة والا لا وان كانت يمينه على زوجته أو أصدقائه

( باب اليمين في الطلاق والعتاق ) أول عبد أشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبيد معاً آخر فلا أصلاً فإن زاد وحده عتق الثالث ولو قال أول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبيد ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال أول عبد أملكه فهو حر ذلك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد أملكه فهو حر فلك عبدا فأت الخالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم مات عتق مستندا إلى وقت الشراء إن ولدت فانت كذا حنت بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم أخرجها عتق الحى وحده البشارة عرفاً اسم الخبر سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وإن بشره معاً عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والأعلام كالبشارة ( النية ) إذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصيح شراء أبيه لتكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بشكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة بمعنى ما اشتراها وعتقت بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ لا من اشراها فتسراها ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسرى من في ملكه أو من اشترها بعد التعليق طاعت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لامكاتبه إلا بالنية ومعنى البعض كالمكاتب هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأولين وكذا العتق والاقرار فإن قال هذه طالق أو هذه وهذه طالق أو قال هذا حر وهذا حر هذا حر إن لا يعتق ولا تطلق بل يخير أن يختار الأول عتق وحده وطلقت الأولى وحدها وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان

( باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها )

يحنث بالمباشرة لا بالامر إذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة



والفسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث  
 بالامر أيضا وان كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله  
 وفعل مأموره في النكاح والطلاق والتمتاق والمخلع والكتابة والصلح عن دم عمد  
 والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة  
 والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة  
 والحمل ولا يدخل على فعل تجرى فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة  
 وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصه به فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا  
 امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب  
 ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في أن بعث ثوبا لك ان باع ثوبه  
 بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون  
 الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته فهو  
 حر فمعد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيمين صحيحا بلا خيار  
 لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا لباطن وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على  
 الصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو  
 عليهم فان عني به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر  
 مطلقا او استولد حنث قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لي طاق طلقت  
 الخلفة ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق  
 هذه المرأة (النكرة) تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او  
 عمرة ماشيا في قوله على المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة وأراق دمان ركب  
 ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد  
 الحرام او الصفا او المروة لا يعتق عبدا قيل له ان لم أحج العام فانت حر  
 فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قل صوما او  
 يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعدأ كاه او بعد الزوال صححت

وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من  
ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي  
لا يؤم أحدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم أحدا وصدق ديانة  
ان نواه وان أشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو أمهم في صلاة الجنابة  
او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث  
حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف أكثر الطواف عن الثاني ان لم يست  
ثوبا من مخزولك فهو هدى ذلك قطنا ففرزانه ولبس فهو هدى حلف لا يلبس  
من غزلها فلبس تكفة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج  
غلامه اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب أو عقد  
لؤلؤ أو زبرجد أو زمرد في حلقة لا يلبس حلما لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا  
على هيئة خاتم النساء بان كان له فص حلف لا يجلس على الارض فيجلس  
على بساط أو حصير او لا ينام على هذا الفراش فيجعل فوقه آخر فنام عليه او  
لا يجلس على هذا السرير فيجعل فوقه آخر لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ينام  
على الواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش ولو جعل  
على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث حلف لا يمشی على  
الارض فمشى عليها بتعل أو خف حنث وان على بساط لا

( باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك )

ماشارك الميت فيه الحى يقع اليمين فيه على الحالتين وما اخص بحالة الحياة  
تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك تقيد  
بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس واللباس الثوب بحنث في حلقة لا يضرب  
زوجته فمد شعرها أو خنقها أو عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على  
الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم يقتل زيدا فكذا وهو  
ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالسكوفة فضر به بالسواد ومات

بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوqه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع  
كالقريب والاعجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى مانوى حلف لا يكلمه  
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين  
دينه اليوم لو قضاه بنهجة اوزيونا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقه  
يبر في حلفه لا قضين مالك اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده او  
اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث او كانت  
اليمين موقته كما لو حلف ليقضين دينه غدا نقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا  
غدا فمات اليوم او لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين  
فلان فامر غيره بالاداء أو احواله نقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف  
لا يقبض دينه درهما دون درهم يقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا  
لا اذا قبضه بتفريق ضرورى لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جمعا فترك  
منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لى الا  
مائة او غير أو سوى فكذا بملكها او بعضها امرأته كذا ان كان له مال وله  
عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو  
فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فضى قبل  
الفعل بر وكذا ان هلك الخالف أو المحلوف عليه لو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه  
وال ليفعلنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا  
باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه أو الكفيل بامر  
المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة  
حلف ليهين فلانا فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له شرط  
فى الحنث لا يحنث فى حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على  
المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى  
دماغه ويحنث فى حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقها لادهنها حلف

لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولى ثم  
 حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فاجاز  
 نكاح فضولى بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيلي او  
 بفضولى حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث  
 في حلقه انه لا مال له وله دين على مفلس او مليء

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تمزيق ولا قصاص حد والزنا  
 وطىء مكاف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام  
 او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنا لا  
 بالوطىء والجماع واو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ماهو  
 وكيف هو وأين هو ومهني زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها  
 كالليل في المكحلة وعدلوا سرا وعلمنا حكم به ويثبت باقراره اربعا في مجالسه الاربعة  
 كلما اقررده وسأله كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل  
 الحد أو في وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة  
 توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب  
 تلميقينه بملك قبيلت او لمست او وطئت بشبهة ادعى الزانى انها زوجته سقط  
 الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده واشتراها لا ويرجم محصن في  
 قضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وقبلة يجب  
 القصاص في العمد والدية في الخطأ (والشرط) بداعة الشهود به فان ابوا أو ماتوا  
 أو قابوا أو بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق أو عمى أو خرس  
 ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام او مقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه  
 وغير المحصن يجلد مائة ان جرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن  
 الامام بسوط لا عقدة له متوسطا ونزع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا

رأسه ووجهه وخرجه ويضرب الرجل قائماً في الحدود غير عمدود ولا تنزع  
 ثيابها الا القر والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لاله ولا جمع بين  
 جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد ويقام  
 على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجعت حين وضعت وان كان  
 الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحربة والتكليف والاسلام والوطىء بنكاح  
 صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

( باب الوطىء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ) الشبهة ما تشبهه  
 الثابت وليس بثابت وهى ثلاثة انواع شبيهة فى المحل وشبهة فى الفعل  
 وشبهة فى العمد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها  
 الا فى الاكراه فلا بد من البرهان لاحد بشبهة المحل وان ظن حرمة كوطىء  
 أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المهوره قبل تسليمها  
 ووطىء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبد المأذون له وعليه دين  
 محيط بماله ورقبته ووطىء جارية من الخنيفة بعد الاحراز أو قبله وبشبهة  
 الفعل ان ظن حله كوطىء أمة أبويه ومعتدة الثلاث وأمة امرأته وأمة سيده  
 والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهى أم ولده وان ادعى النسب  
 يثبت فى الاولى لا فى الثانية الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه وفى وطىء امرأة زفت  
 وقالت النساء هى زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهة العمد عنده كوطىء محرم نكحها  
 أو نكاح بغير شهود ووطىء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه  
 ولو هو أعمى وذمية زنى بها حربى وذمى زنا بحرية لا الحربى والحربية وبهيمة  
 وبوطىء أجنبية زفت اليه وقتلن هى عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون فى  
 الجنة على الصحيح أو زنى فى دار الحرب أو البنى ولا بزنى غير مكلف بمكافئة  
 مطلقا وفى عكسه حد ولا بالزنا بمسأجرة له ولا باكراه وبقرار ان انكره الآخر  
 وفى قتل أمة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد

بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بجمرة ثم نكحها  
والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف أمير البلدة

( باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ) شهدوا بسبب حد متقدم بلا  
عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو أقر به مع التقدم حد  
الا في الشرب وتقدمه بزوال الريح ولغيره بمضى شهر ولو شهدوا  
بزنى متقدم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد  
ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا  
كاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت  
واحد صغير حدا و او شهدوا على زناها وهي بكر أو هم فسقة أو شهدوا على  
شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد أحد ولو شهدوا وهم عيمان أو محدودون  
في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد اقامة  
الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من  
الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شئ على  
خامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكى دية المرجوم ان ظهر  
عبيدا أو كفارا كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك وان رجم ولم تترك  
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا  
اذا قالوا للتلذذ فلا وان أنكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت  
زوجتها منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن دونها  
كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة اذا كان أحد  
الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده زوج بلا ولي فدخل بها لا يكون  
محصنا عند الثاني ( باب حد الشرب )

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر من نبيذ طوعا بعد  
الفاقة اذا أخذ وريح ما شرب موجودا الا ان ينقطع بعد المسافة ولا يثبت

بها ولا بتفانيها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها أو أقر كذلك أو رجع عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقال من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه أقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد (باب حد القذف)

هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر أو العبد قاذفا المسلم الحر البائع العاقل العفيف بصريح الزنا أو بزناً في الجبل أو لست لابيك أو لست بابن فلان أبيه وأمه محصنة في غضب بطلب المقذوف ولو غابا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه أو الى خاله أو عمه أو دابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يباغبلى لعربي ولا بقوله لامرأة زينت ببعير أو بثور أو بحما أو بفرس بخلاف زينت ببقرة أو بشاة أو بثوب أو بدرهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القذف في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا أو سفلوا ولو كان الطالب محرما عن الميراث أو ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه أجناس مختلفة يقام عليه النكل ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيدة بقذف أمه الحرة المسلمة ولو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنده قال لاخر يازاني فقال الاخر لا بل أنت حدنا بخلاف ما لو قال له مثلاً يا خبيث فقال بل أنت تكفأ ولو قال لعرسه فردت به حدث ولا لعان ولو قلت زينت بك هدرنا ولو كان مع أجنبية حدث دونه أقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر قال لامرأة يازاني حد ورجل يازانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو من لاعنت بولد أو رجل وطىء في

غير مائة بكل وجه أو بوجه أو في مائة المحرم أبدا كامة هي أخته من الرضاع أو من زنت في كفرها أو مكان مات عن وفاء وحد قاذف واطيء عرسه حائضا أو مظهرا منها وأتمه الجوسية والمكائبة والمتزوجة والمشتراة شراء فاسداً ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلماً بخلاف حد الزنا والسرقه أقر القاذف بالقذف فان أقام أربعة على زناه أو أقر بالزنا كما مر حد المذوف وان عجز واستأجل لاحتضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يجبس ويقال ابعت اليهم يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ماختلف

( باب التعزير ) هو تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقفه ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام الغنيف وينظر القاضى له بوجه عبوس ويشتم غير القذف لا بأخذ ما في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا يتزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلها ولو كان مع امراته وهو يزنى بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتلها جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكر أو مؤذى مسلم بغير حق قول أو فعل ولو بغزالعين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا أن يكون معلوم انفسق فان أراد اثباته مجرد الا يسمع ولو قال يازانى وأراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر ياخيث ياسارق يافاجر ياخنث ياخان يالوطى يازنديق يالص الا ان يكون لصا يادبوث



يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة أنت مأوى  
 للصوص أنت مأوى الزواني يامن يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا يباحسار  
 يا خنزير يا كلب يا نيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك  
 يا مؤاجر يا بعا يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى  
 على شخص آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى  
 الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه البراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة  
 رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده والزواج زوجته على تركها  
 الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك  
 الصلاة والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التميز ولو كان حق الله  
 منع من حد أو عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت  
 على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا  
 فاحشا والله أعلم

(كتاب السرقة)

هي أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياذ أو مقدارها مقصودة بالاخذ ظاهرة  
 الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل  
 من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه أو حافظ فيقطع ان أقربها مرة طائعا أو شهد  
 رجلان وسألهما الامام كيف هي وأين هي وكم هي ومن سرق وبينها وصح  
 رجوعه عن اقراره بها فان أقربها تم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة  
 ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن لزم المال ولا يفتى بعقوبته  
 قضى بالقطع ببينة أو اقرار قتال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منى أو قال  
 شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل أو ما أشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران  
 على كافر ومسلمهما في حقهما تشارك جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان  
 أخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته كحضور المدعى حتى لو غاب  
 أو ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وأبنوس وعود ومسك وادهان وورس وزعفران

وصندل وغنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد واؤلؤ وللمع وفير وزج واناة  
 وباب من خشب وكذا بكل ماهو من أعز الاموال وأفسها ولا يوجد في دار  
 العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب  
 وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع  
 فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وعمر على شجر واطبخ وزرع لم يحصد واشربة  
 مطرقة وآلات لهو وصليب ذهب أو فضة وشطرنج وترد وباب مسجد  
 ومصحف وصبي حر محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب  
 وكلب وفهد واو عليه طوق من ذهب علم به أو لا وبخيانة ونهب واختلاس  
 ونهب ولو كان القبر في بيت مقفل أو الثوب غير الكفن ومال عامة أو مشترك ومثل  
 دينه ولو مؤجلا أو زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو كان حكما بخلاف سرقة من غريم  
 أبيه أو غريم واده الكبير أو غريم مكانه أو غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من  
 غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير أو من ذي رحم محرم لا برضاع  
 ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرقة من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن  
 زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده أو عرسه أو زوج سيده  
 ومكانه وختنه وصهره ومن مغم وحمام وبيت أذن في دخوله وكل ما كان حرزا  
 لنوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع قفاف وفشاش فش نهارا  
 أو خلا البيت من أحد ويقطع لو سرق من السطح أو من المسجد ورب المتاع عنده  
 ولو نأما لا لو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرج من الدار وان أخرجه  
 من حجرة الدار الى حنجرها أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل والتي  
 شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على دابة فساقه وأخرجه أو لقاها في المساء  
 فأخرجه بتحرك السارق أو لا بتحركه بل بقوة جريه على الاصح قطع وان ناوله  
 آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة خارجة من الكم أو  
 سرق من قطار بعيرا أو حملا لا وان شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقا فيه متاع

وربده يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق غيره أو جيبه أو كفه فأخذ المال قطع قال اناسارق هذا الثوب قطع ان أضاف وان نونه لا للإمام قتل السارق سياسة (باب في كيفية القطع واثباته)

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا في حر أو برد شديدن وثمان زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عادلا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبه ان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا أمر بخلافه ولو قطعه أحد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمى والدية في الخلع وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضي بالقسط كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والتطع فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاضته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو لا أخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيفة ملك الخصومة كمدوع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا وبقطع بطلب المالك او سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب المال النفع سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع أقر بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما بشبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقة قطعا الحاضر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع أو بعده ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فسقه نصفين ثم أخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد سقته ما لم يكن انلافا ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت

ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة فقطع لارد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية  
سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان لسارق كفان في معصم واحد ان تميزت  
الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والاقطعا هو المختار  
(باب قطع الطريق)

من قصده وهو معصوم على معصوم فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس بعد  
التعزير حتى يتوب وان أخذ مالا معصوما وأصاب منه كلا نصاب قطع يده  
ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم يأخذ مالا قتل حدا فلا يعفوه  
ولي ولا يشترط أن يكون موجبا للقصاص وان قتل وأخذ قطع ثم قتل أو صاب أو قتل  
أوصاب فقط حيا ويبيع برمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام لا أكثر منها وبعد اقامة  
الحد عليه لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على السكل بمباشرة بعضهم وحجر  
وعصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح أخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط  
أو قتل عمدا فتاب أو كان منهم غير مكف أو ذو رحم محرم من المارة أو قطع بعض  
المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين مصرين فلا حد  
وللموت القود والارش أو العفو العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة  
في ظاهر الرواية ويجوز أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله  
عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا (كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن السكل والا انما بتركه لا على  
صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع ومديون بغير اذن غيره وعالم ليس في البلدة  
أفقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج السكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة  
فلا يخرج مريض مدنف ويقتل خبر المستنفر ومنادى السلطان ولو فاسقا وكره  
الجمع مع النى والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى  
الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام  
وتدعوا ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا والاستميين بالله تعالى ونحاربهم

ينصب المجانيق وحررقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان  
 تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما أصيب منهم لادية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة  
 وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلا ولو أخرج واحد حل قتل الباقي  
 ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه  
 والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بأمان جاز حمل  
 المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف  
 وشيخ فان وأعمى ومقعد الا أن يكون أحدهم ملكا أو ذارأي في الحرب ولو  
 قتل من لا يحل قتله فقيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ أصله المشرك بقتل ويمتنع  
 الفرع لقتله غيره ولو قتله فهدر ولو قصده الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز  
 الصلح معهم بمال لو خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم  
 والمتردين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وما أخذ منهم  
 لم يرد ولم ينسج منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحلهم اليهم ولو بعد صلح ولا تقتل من  
 أمنه حر أو حرة ولو فاسقا بأى لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين  
 بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام  
 لو شر او بطل أمان ذمي وأسير وتاجر وصبي وعبد ومحجورين عن القتال ومحنون  
 وشخص أسلم ثم ولم يهاجر اليها ﴿ باب المقم وقسمته ﴾

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبها وكذا من بعده وارضها تبقى  
 مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش أو أقر أهلها عليها بجزية وخراج أو  
 اخرجهم منها وأزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا وقتل  
 الاسارى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم  
 وعقر دابة شق نعلها فتذبح وتحرق كما تحرق أسلحة وأمتعة تمنع نقلها ومالا  
 يحترق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بأرض  
 خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية أو عقربا في رحالهم نمة ينزعون

ذنب العقرّب وأنياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة ثمة الا للابداع ولم تبع قبلها  
 ورد لو وقع ومدد لحقهم ثم كما قتل لا سوقى بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة  
 أو بيع وبعد أحدهما ثمة أو بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها  
 بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وعمون وبعد  
 الخروج منها لا ومن أسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل مامعه أو أودعه معصوما  
 لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبدته التقتل حرّبي دخل دارنا بغير  
 أمان فهو فيء أخذ قبل الاسلام أو بعده ﴿ فصل في كيفية القسمة ﴾  
 المتبر في الاستحقاق وقت الجائزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه  
 استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير  
 فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا  
 القتال أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو دل الذي على الطريق ولا يبلغ به السهم  
 الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء لا للراحلة والبغل والخمس لليتيم  
 والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى منهم عليهم ولا حق لا غنياتهم  
 وذكره تعالى للتبرك وسهمه صلى الله عليه وسلم سقط بعده كالصني ومن دخل  
 دارهم باذن أو منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام أن ينقل وقت القتال حتما  
 فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال  
 من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وذا انما  
 يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقتل وسماح  
 القاتل بمقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع  
 العسكر دونها فلم ينقل ولا ينقل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه مامعه  
 من مركبه ونيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بدار  
 الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها  
 يحل له وطئها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينقل (باب استيلاء الكفار)

إذا سبي كافر آخر بدار الحرب وأخذ ماله ملكه ولو سبي أهل الحرب  
 أهل الذمة من دارنا لا وملكننا مانجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على  
 أموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم في وجد ملكه قبل القسمة  
 فهو له مجاناً وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثلياً فلا سبيل عليه بعدها بالثمن  
 لو اشتراه تاجر منهم وان فقاً عينه وأخذ أرشده والقول للمشتري في مقداره يمينه عند  
 عدم البرهان فان نكره الاسر والشراء أخذ الاول من الثماني بثمانه ثم القديم بالثمن ان  
 شاء ولا يمكن ان يكون حراً او مدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغبلة ولو  
 ندا عليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد  
 ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد  
 مجاناً وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هاهنا وأدخله دارهم كعبيد لهم أسلم  
 نمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم (باب المستأمن)

هو من يدخل دار غيره بأمان دخل مسلم دار الحرب بأمان حزم تعرضه  
 لشيء منهم فلو أخرج شيئاً ملكه حراماً فيصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه  
 طوعاً فانه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته  
 الماسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يظاها أهل الحرب فان أدانته حربياً أو بعكسه  
 أو غضب أحدهما صاحبه وخرجا اليتالم يقض بشيء ويفتق المسلم برد المعضوب  
 والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين فبالذلك ثم استأمننا خرج حربياً مع مسلم  
 الى العسكر فادعى المسلم انه أسيره وقال كنت مستأمناً فالقول للحربي الا اذا قامت  
 قرينة وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين وبالغضب لا قتل أحد المسلمين  
 المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا وفي الاسيرين كفر فقط  
 في الخطأ كقتل مسلم من أسلم نمة

(فصل في استئمان الكافر) لا يمكن حربياً مستأمن فينا سنة وقيل له ان أقت سنة  
 وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط

أخذها منه فيه ويجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمرة وخنزيره إذا أتله وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ ويجب كف الأذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج أو صار لها زوج مسلم أو ذى لا عكسه فإن رجع إليهم حل دمه فإن ترك وديعة عند معصوم أو ديناً فأسر أو ظهر عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه وصار ماله فيأوان قتل أو مات فقط فدينه وقرضه ووديعة لورثته حربى هنا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وإن أسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فظفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء والامام أخذ دية مسلم لا ولى له أو مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمدة له القتل أو الدية لا العفو حربى أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب إلا بإجراء أحكام الشرك فيها وأن تكون متصلة بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذى أمان بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام بإجراء أحكام الاسلام فيها وإن بقي فيها كافر أصلى وإن لم تكن متصلة بدار الاسلام

### (باب العشر والخراج والحجزة)

أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرة وسواد العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ومن العلى إلى عبادان طولاً وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحاً خراجية وأرض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في أرض الوقف والعصبى والمجنون لو خراجية والعشر لعشرية وموات أحياء ذى باذن الامام خراجى ولو أحياء مسلم اعتبر قربه وكل منهما إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر الأرض تسقى بماء العشر وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة إن كان الواجب بمض الخراج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة إن كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق



بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب  
 يبلغه الماء صاعا من بر أو شعير ودرهما وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب  
 الكرم أو النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنصيف  
 عين الانصاف فلا يزداد عليه وينقص مما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غاب  
 الماء على أرضه أو انقطع أو أصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة  
 برد أما اذا كانت غير سماوية كاكل قرودة أو سباع ونحوهما أو هلك بعد الحصاد لا  
 فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج  
 يجب ولو منعه انسان من الزراعة أو كان الخراج مقاسمة لاياع أرضا خراجية  
 ان بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والافعل البائع  
 ولا يؤخذ العشر من خارج أرض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرار الخراج في  
 سنة لو موظفا والا تسكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز وأو  
 ترك العشر لا

### ﴿ فصل ﴾

الموضوع من الجزية يصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهر واأقروا على  
 أملاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال  
 ضعفه وعلى الأكثر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك  
 مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك مائتين أو لا يملك شيئا فقير وتوضع  
 على كتابي وجوسي ووثني وعجمي لا عربي ومزند وصبي وامرأة وعبد  
 ومكاتب وزمن وأعمى ووقير غير معتمل وراهب لا يخالط والمعتبر  
 في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث  
 توضع عليه وهي عقوبة على الكافر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار  
 والعمى والزمانة وصيرورته مفعدا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع  
 عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية  
 ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمى او بعثها على يد نائبه بل

يكلف أن يأتي بنفسه فيعطيا قائما والقابض منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا  
كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من  
غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عننا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب  
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر السكستج ويركب سرجا كالا كف ويمنع من  
لبس العمامة ووزنار الابرسم والثياب الفاخرة المختصة بأهل العلم والشرف الذي  
اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من  
المسلم واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم  
تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم أمروا بالاعتزال عنهم والسكنى  
بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب أو باللاحاق  
بدار الحرب أو بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا أنه يسترق ولا يجبر  
على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا  
بمسامة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على  
سبه دين الاسلام أو النبي أو القرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا  
مما تجب فيه الزكاة ومن مولاة في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية  
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسدنغورنا  
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم  
ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى  
قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط  
وكذلك القاضى وقيل لا ﴿باب المرتد﴾

هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان  
بعدم الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام  
استجابا ونكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل  
واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عن ما انتقل اليه وكره

قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفنى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على حمل  
حسن أو كان في كفره خلاف وأو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته  
مقبولة إلا الكافر بسب نبي أو الشيعيين أو أحدهما والسحر ولو امرأة  
والزندقة إذا أخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة  
واختفى ومن كان إسلامه تبعاً والصبي إذا أسلم والمكروه على الإسلام ومن ثبت  
إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض  
له لأن إنكاره توبة ورجوع ولا يترك على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت  
ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو نصر  
يهودي أو عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فإن  
أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على رده ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد  
قضاء دين إسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده وإن حكم بلحاظه عتق  
مدبره وأم ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسليم  
الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة والأرث ويتوقف  
منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمباينة والعتق والهبة والأجارة والتدبير  
والكتابة والوصية إن أسلم نفذ وإن هلك أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطل  
فإن جاء مسلماً قبله فكانه لم يرتد وإن جاء بعده وماله مع وارثه أخذه وإن هلك  
أو زال عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الإسلام وما أدى منها فيه بطل  
ولا يقضى إلا الحج مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم  
ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق ثم جاء مسلماً أو أخذ بكمه ولو أصابه  
بعد ما لحق مرتداً فأسلم لا أخبرت بارتداد زوجها فلها الزوج بالآخر بعد العدة  
كما في الأخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم وإن قتلها أحد لا يضمن  
وصح تصرفها واكتسابها لورثتها ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسامة  
مطلقاً إن مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية إذا جاءت به لا أكثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فان رجع فالحق بماله فظهر عليه  
لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته فان قضى بعد مرتد لحق لابنه فكاتبه  
فجاء مسامحا فبذلها والولاء الاب مرتد قتل رجلا خطأ فالحق أو قتل فديته في كسب  
للاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله فمات منه أو لحق فجاء مسامحات  
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان أسلمها هنات منه ضمن كلها  
ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فأخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما  
بقى لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا او ولد له ولد وظهر عليهم فالولدان  
فيء والاوّل يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت  
ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسرق ويرث أباه ولو لم  
تمكن ولدته حتى سببت ثم ولدت في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق فلا يرث أباه  
واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث أبويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل  
المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو  
من المر

(باب البغاة)

هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعه معه من  
الاشراف والاعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع  
ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فيجار لا يعزل ان له  
قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم  
الامام اليه وكشف شبهتهم فان تميزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حق ففرق  
جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه أجابته لو قادرا ولو طلبوا المواعدة  
أجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا  
وأخذوا منا كذلك ثم غدروا وقتلوا رهونا لا نقتل رهونهم ولكن نجسهم الى  
أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك أهل الشرك ويجبرون على الاسلام أو  
يصيرون ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم وأتبع مولاهم والا لا والامام

بالخيار في أسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه وقاتلهم بالمنجنيق والاعراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذرية وتحبس أموالهم الى ظهور توبتهم وقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من أموالهم مطلقا ولو قال الباغ تبت واتى السلاح كف عنه ولو قال كفى عنى لا نظر في أمرى لعلى أتوب واتى السلاح كفى عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمدا فظهر على المصرى قتل به ان لم تجر على أهله أحكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال أنا على باطل لا وان قال أنا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد

(كتاب اللقيط) هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية ان غاب على ظنه هلا كه لو لم يرفسه والا فمدوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد أخذه منه قهرا فلو أخذه أحد وخاصة الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فمتنازعا قضى به للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعتاه امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البيينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعتاه امرأتان وأقامت احدهما اثبينة فهي أولى به وان أقامت جميعا فهو ابنتهما وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمى وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحره والا آخر من الامة فالذى يدعيه من الحره أولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بأمر القاضى ولو قرر القاضى ولاءه للملئق صرح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلك

ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح وبيع واجارة  
(كتاب اللقطة) هي رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتملك  
ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان أشهد عليه وعرف الى  
أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت أمانة ولو  
من الحرم أو قليلة أو كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق به على فقير ولو على  
أصله وفعه وعرسه الا اذا عرف أنها لذى فانها توضع في بيت المال فان جاء  
مالكها خير بين اجازة فله واو بعدها كما أو تضمينه ولو تصدق بامر القاضى  
كما يضم القاضى لو فعل ذلك أو المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه  
ولا شيء للملتقط من الجمل أصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم  
يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الاتفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا  
اذا قال له قاض أنفق لترجع أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع أجرها  
وأنفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها من رباها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى  
مدعيها بلا يئنة فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا لقطعة  
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون  
ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها من ماله وان  
استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز لريقه يبيع  
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى أهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا  
فجلال لا تأخذه محضنة حمام اختلط بها أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان  
أخذها طلب صاحبها ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها  
وان الام لصاحب المحضنة والغريب يذكر فالفرخ له (كتاب الآبق)

أخذها فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويتدب ان قوى عليه فان ادعاه  
آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله تعالى ما أخرجته عن ملكه  
بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن وأقر انه عبده أو ذكر علامته وحليته دفع اليه

يكفيل وان أنكر المولى اباقه حلف فان ظالت المدة باعه القاضى ولو علم مكانه  
وحفظ ثمنه لصاحبه وأمسك ما أنفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقى  
الثن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره أو كتابته لم يصدق فى نفسه واحتلف  
فى الضال أبى عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا صدق ولمن رده اليه  
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل أربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدها  
ان أشهد انه أخذه ليرده ومن أقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به  
يفى ولو من المصر وأم ولد ومودبر كفن وان مات المولى قبل وصوله وهو مودبر أو أم  
ولد فلا جعل له وان أبى منه بعد اشهاده لم يضمّن وضمّن لو قبله ولا جعل له  
فى الوجهين ولا برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية  
للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن وجعل عبد  
أوصى برقبته لانسان ونخدمته لا آخر على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع  
صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه وجعل ما ذون مديون على من  
يستقر المالك له كما يجب جعل عبد مخصوب على غاصبه وموهوب على موهوب  
له وان رجع الواهب وصبي فى ماله ونفقته كنفقة لقطعة وله حيسه لدين نفقته  
ولا يؤجره القاضى ويحبسه تعزيرا بخلاف الضال (كتاب المفقود)  
هو غائب لم يدر أحي هو فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع وهو فى حق نفسه  
حتى فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضى من يأخذ  
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه ولكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين  
ووديعة وشركة فى عقار أو رقيق ونحوه ولا يبيع مالا يخاف فساده فى نفقة  
ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق  
بينه وبينها ولو بعد مضى أربع سنين وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره  
ولا يستحق ما أوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت أقرانه  
فى بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته فى حق

ماله يوم تلم ذلك فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال  
 غيره من حين فقد فبرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع  
 المفقود وارث يجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه أعطى أقل النصيبين كالجمل  
 (كتاب الشركة) هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل  
 والربح وركنهما في شركة العين اختلاطهما وفي انعقد اللفظ المفيد له وهي ضمان  
 شركة ملك وهي أن يملك متعدد عينا أو دينا بارت أو بيع أو غيرهما أو كل  
 أجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في  
 صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنهما الايجاب والقبول وشرطها كون  
 المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراغم مسماة من الربح لاحدهما  
 وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح  
 بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقده  
 شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين  
 حنفى وشافعى ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بيان مقتضياتها وما اشتراه أحدهما  
 يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بضمنهما ويرجع  
 الآخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم أحدهما بتجارة أو غضب أو  
 كفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر  
 وبطلت ان وهب لاحدهما أو ورت ما تصح فيه الشركة لا مالا تصح فيه  
 كعرض وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقيدين والفلوس  
 النانقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما  
 نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها ولا تصح بمال غائب أو دين  
 مفاوضة كانت أو عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من أهل التوكيل  
 وان لم يكن أهلا لكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وبيع  
 المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض سود وان



تفاوتت قيمتهما والرجع على ما شرطاً أو عدم الخلط ويطالب المشتري بالتمن فقط  
 ورجع على شريكه بحصته منه ان أدى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالكين أو  
 أحدهما قبل الشراء وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما  
 ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا  
 بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً شركة ملك لبقاؤه  
 الوكالة والافهولمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراك دراهم وسماة من الرجح لاحدهما  
 ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يستأجر ويبيع ويودع ويضارب  
 ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة  
 لو عانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا اعتاق ولو على مال والهبة والقرض  
 وكذا كل ما كان اتلافاً للمال وتعليكاً بغير عوض وصح بيع مفاوض من ترد  
 شهادته له لا اقراره بدين وهو أمين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو  
 بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلاً نصيب صاحبه  
 وتقبل ان اتفق خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب  
 بينهما على ما شرطاً وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل  
 ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل أحدهما بينهما على الشرط  
 ووجوه ان عقدها على أن يشترىا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما  
 عانا ومفاوضة وتضمن الوكالة والكفالة أيضا اذا كانت مفاوضة والرجع على  
 ما شرطاً من مناصفة المشتري أو مثالته

﴿ فصل في الشركة الفاسدة ﴾ لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد  
 واستتقاء وسائر مباحات وما حصل أحدهما فله وما حصله معا فلهما وما  
 حصله أحدهما باعانة صاحبه فله واصحابه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند  
 أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثم ذلك والرجح في الشركة الفاسدة بقدر المال  
 ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما وبانكاره

ويفسخ أحدهما ويجنونه مطلقا ولم يترك أحدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وأديا معا ضمن كل نصيب صاحبه وان أديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه أولا كالأموار باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الآخر بنفسه اشترى أحد المتفاوضين أمة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع أخذ كل بشئها ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح وزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد عن ملك الاول

﴿ كتاب الوقف ﴾ هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسهما على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب وبسببه ارادة محبوب النفس ومحل المال المنتقوم وركناته الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وأن يكون منجزا والمالك يزول بقضاء القاضى المولى من قبل السلطان أو بالموت اذا علق به أو بقوله وقتعتا في حياتي وبعدماتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقته بطل واذا تم وزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها أو فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه لاوله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبيئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبيئر الى أقرب مسجد أو رباط أو بيئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل

الوقف الآخر عليه وان اختلف أحدهما لا ولو وقف العقار ببقرة وأكرته صح  
 كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كنفاس وقدم ودراهم ودنانير وقدر  
 وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من  
 له السكنى ولم يزد في الاصح ولو أبى أو عجز عمر الحالك بأجرتها ثم يردّها الى من له  
 السكنى وصرف تقضيه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحق  
 الوقف جعل شيء من الطريق مسجداً جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجداً  
 لا عكسه تؤخذ أرض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الولاية لنفسه  
 جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند  
 الثاني وشرط الاستبدال به أو بيعه ويشترى بثمانه أرضاً أخرى اذا شاء فاذا فعل  
 صارت الثانية كالأولى في شرائها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة وأما بدون  
 الشرط فلا يملكه الا القاضى بنى على أرض ثم وقف البناء بدونها ان الارض  
 مملوكة لا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز اجماعاً وان لجهة أخرى فيختلف  
 فيه اطلق القاضى يبيع الوقف غير المسجل لو ارث الواقف فباع صح ولو لغيره  
 لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثالث وأجازه الوارث نفذ في  
 الكل والا بطل في الزائد على الثالث الوقف اما على الفقراء أو الاغنياء ثم للفقراء  
 أو يستوى فيه الفقريان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهل الواقف مدتها قيل تطلق  
 وقيل تقيد بسنة وبها يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويؤجر بالمثل لا  
 بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على أجر المثل قيل يعقد ثانياً به على  
 الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الزيادة  
 والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية واذا أجره المتولى بدون أجر المثل  
 لزم المستأجر تمامه كأب أجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عمار  
 الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالمشهورة لاثبات أصله وان صرحوا به لا اشراطه في الاصح وبيان المصروف من أصله وبعض مستحقه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان الاصل تابعا والا فلا اشترى المتولى بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالمقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم المقاضي وما دام يصلح أحد للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب أراد المتولى اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفها أو قال وقف على لم تصح ولو أقام بينة قبلت البانى أولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله أعلم

(كتاب البيوع) هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل أما القول فلايجاب وايقول فلايجاب ما ذكر أولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضى وهما عبارة عن كل لفظين يثبتان عن معنى التملك والتملك ماضيين أو حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثانى على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما فى النكاح على الاظهر وأما الفعل فالتعاطى فى خسيس ونفيس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينقد بلفظ واحد كما فى بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا أوجب واحد قبل الاخر فى المجلس كل المبيع بكل الثمن أو ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل يطل الايجاب ان رجع الموجب أو قام أحدهما عن مجلسه واذا وجب دلتزم المبيع بشرط

الصحة معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار اليه وصح بضمن حال ومؤجل  
الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتدأه من وقت التسليم  
وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الى  
غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مائة فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا  
بين وصح بيع الطعام كيلا وجزا فاذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم  
أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع و با ناء أو حجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل  
النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا أو في الكل ان سمي  
جملة قفزاتها وفسد في الكل في بيع ثلة أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا وكذا كل  
معدود متفاوت وان باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري  
الاقل بحصته أو فسخ وما زاد للبائع وان باع المذروع مثله أخذ الاقل بكل الثمن أو  
ترك والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم أخذ الاقل بحصته أو ترك  
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من  
دار لا أسهم اشترى عددا من قيمى على انه كذا فنقص أو زاد فسد كما لو باع عدلا  
أو غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من القيمى ونقص  
صح نقص لقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة أذرع كل ذراع  
بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار  
( فصل ) كل ما كان في الدار من البناء أو متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل  
البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها ويدخل الشجر  
في بيع الارض بلا ذكر مشجرة كانت أو لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا  
يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط  
ويؤم البائع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو أوصى بنخل  
لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة  
ظهر صلاحها أو لصح ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب

ويقطعها المشتري في الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا  
تناهت وبه يفتى ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه فصح استثناءه  
ارطال معلومة من بيع ثمرة نخل كبيع بر في سنبله وياقلا و ارز و سمس في قشرها  
او جوز ولوز و فستق في قشرها الاول وأجرة كيل وعد و وزن و زرع على  
بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتري و يسلم الثمن أولا في بيع سلعة بدنانير و دراهم  
وفي بيع سلعة بثمنها ما وجده زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها قبض بدل  
الحياد زيوفا و باعها ثم علم بها يرد لها و يسترد الحياد ان قائمة و الا فلا اشتري شيئا  
و قبضه و مات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للعرماء ولو لم يقبضه فالبايع أحق به  
( باب خيار الشرط ) صح شرطه للمتبايعين و لا أحدهما و لغيرهما في مبيع أو  
بعضه ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر غير أنه يجوز ان أجاز في الثلاثة و صح في اجارة  
و قسمة و صلح عن مال و كتابة و خلع و عتق على مال و نحوها فان اشتري على  
أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة لافان نقدي الثلاث  
جاز و لا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا  
قبضه و يخرج عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتميمه و لا  
يملك المشتري خلافا لهما و لا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما و ثمرته تظهر  
في ( اسحق غرك فخم ) أجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه و ان فسخ  
لا الا اذا علم وتم العقد بموته و مضى المدة و الاعتاق و توابعه و طلب الشفعة بها  
من المشتري اذا كان الخيار له و لو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان أجاز  
أحدهما أو نقض صح فان أجاز و عكس الآخر فالسابق أولى ولو كانا معا  
فالفسخ أحق تراضيا على فسخ الفسخ و اعادة العقد بينهما جاز باع عبد بن علي  
أنه بالخيار في أحدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما و عين صح و الا لا وكذا  
لو كان الخيار للمشتري و صح خيار التعمين فيما دون الأربعة اشترى بالخيار  
فرضي أحدهما لا يردده الاخر وكذا احياء الرؤية و العيب كما يلزم البيع لو

اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضى أحدهما دون الآخر  
اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه فظهر بخلافه أخذه بكل ثمنه وترك بخلاف  
شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا والقول المنكر في الخيار كما في  
دعوى الاجل والمضى اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما أنها المشتراة فقال  
البائع ليست هي فالقول للمشتري وجزاز للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده  
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير  
اشترط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه

(باب خيار الرؤية) هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن  
دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يريه والاشارة اليه أو الى  
مكانه شرط الجواز وله أن يرده اذا رآه وان رضى قبله ولو فسخه قبلها صح  
في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير مؤقت ويشترط لنفسه علم البائع ولا  
خيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة  
وكفلها وظاهر ثوب مطوى وداخل دار وجنس شاة لحم ونظر شاة قنية  
وذوق مطعم لا خارج دار وصحنها أو رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيل  
قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بحسب  
مبيع وشمه وذوقه ووصف عتار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده يثبت له الخيار  
فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل ومن رأى أحد ثوبين  
فاشترى أحدهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى  
قاصدا لشرائه عالما بأنه مرئيه وقته فلا خيار له اذا تغير رأى ثيابا فرفع البائع  
بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار ولو سمي لكل واحد عشرة لا  
والقول للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فلامشترى كما لو  
اختلفا في الرؤية اشترى عدلا فباع منه ثوبا أو وهب وسلم رده بخيار عيب  
لا رؤية أو شرط (باب خيار العيب) من وجد بمشربه ما ينقص الثمن عند

المتجار أخذته بكل الثمن اوردته كالاباق والبول في الفراش والسرقه وكلها تختلف  
 صفرا وكبرا والجنون وهؤلاء يختلف فيهما والبخر والدفر والزنا والتولد منه فيها  
 الا ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والسكفر فيهما وعدم الحيض  
 والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والمساء في العين وكذا كل مرض  
 فيها والثؤلؤل عيب وكذا السكى او عن داء والا لا حدث عيب آخر عند  
 المشتري رجع بتقصانه وله الرد برضا البائع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب  
 رجع به وان قبله البائع كذلك فله ذلك ولو اشترى بعيرا فنتجره فوجد أمعاءه  
 فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخطه أو صبغه أو  
 لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بتقصانه كما لو باعه في هذه الصور  
 بعد رؤية العيب أو مات انعبده أو اعتقه على مال أو قتله لا شري نحو بيض  
 ويطبخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله تقصانه ولو لم ينتفع به أصلا فله كل  
 الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لورده عليه بقضاء بعد قبضه  
 ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن أو  
 يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه وزم العيب بنكوه لادعى  
 اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق  
 قط استحق بعض المبيع فان قبل قبض خير في الكل وان بعضه خير في  
 القيمي لا في غيره فان قبض أحدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو  
 على التراضي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة  
 رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسقى ولا بد له منه اختلفا بعد  
 التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشترى عبيدين وقبض  
 أحدهما ووجد بالآخر عيبا أخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما  
 لو قبض كيليا او زنيا ووجد به عيبا رده كله او اخذه اشترى جارية فوطئها  
 أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد لها مطلقا ورجع بالتقصان الا



اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشري  
 القائب عند القاضى فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على  
 على بائعه قتل المقبوض أو قطع بسبب عند البائع رد المقتطوع وأخذت منهما وصح  
 البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث  
 قبل القبض فلا يرد بعيب أبراه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض  
 اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به  
 عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدى أبق فاشتره  
 منى فاشتراه وباع فوجده الثانى أبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن أنه  
 أبق عبده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له أن  
 يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس له أصبح زائفة أو نحوه مما لا يحدث  
 ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا  
 الا باق فوجده أبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده أبقا لا مشتر قال أعتق البائع  
 أو دبر أو استولد الامة أو هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف قضى  
 على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان  
 وصدقه وأخذه لا وجد المشتري فى غنيمته محرزة من الامام أو أمينه عيبا لا يرد  
 عليهما بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن  
 اليه ويرد الفضل والنقص الى محله وجد بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطاحا  
 على أن يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضى  
 الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا  
 (باب البيع الفاسد) بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحرق والبيع به  
 والمعدوم كبيع حق التعلو والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع أمة تبين أنه عبد  
 وعكسه ومثروك التسمية عمدا وبيع السكراب وكرى الانهار وما فى حكمه  
 كام الولد والمكاتبه والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت

حتف أنفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمنت الى ميثمة ماتت حتف  
 أنفها وان سمي بمن كل بخلاف يبيع قن ضم الى مدبر أو قن غيره ومالك ضم الى  
 وقف لو محكوما به كما يطل يبيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب عليه  
 تراب وشعر انسان وخنزير ويبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم ويبيع  
 صرح بنق الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده  
 وفسد ما سكت فيه عن الثمن ويبيع عرض بخمر وعكسه ويبيعه بأمر الولد  
 والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض ويبيع سلك  
 لم يصد أو صيد ثم أتى في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان أخذ بدونها  
 صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان  
 يطير ويرجع صح والحمل وأمة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف  
 وصوص على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبويض  
 وضربة القانص والغائص والمزبنة والملامسة والمنابذة والبقاء الحجر وثوب  
 من ثوبين والمراعي واجارتها ويباع دود القز وبيضه والنحل بخلاف  
 غيرهما من الهوام والابق الا لمن يزعم أنه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع  
 وقيل لا على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولو أمة وشراء ما باع بنفسه  
 أو بوكيله بالقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه  
 ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدرهم والدنانير جنس  
 واحد هنا وضح فيما ضم اليه وزيت على أن يزنه بظرفه وي طرح عنه بكل  
 ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس  
 الظرف وقدره فالقول للمشتري وضح طريق حدد أولا وهبته لا يبيع  
 مسيل المساء وهبته وضح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية  
 وكذا الشرب لا يبيع حق السبيل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان وصوص  
 النصراني وظهر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصراني بعد شروعه

في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والتطاف ولو باع مطلقا عنها ثم  
 أجل الثمن اليها صح كما او كفل الى هذه الاوقات أو أسقط الاجل قبل حلوله  
 والافتراق أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير وشرائهما ذميا أو أمر المحرم غيره  
 ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما أو لمبيع  
 من اهل الاستحقاق ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط أن يقطعه  
 ويخيطه قباء أو يستخدمه شهرا أو يعتقه أو يدبره أو يكاتبه أو يستولدها أو  
 لا يخرج اتقن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك المشتري  
 ولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط أن لا يبيع الدابة للبيع أو لا يقتضيه  
 ان يكن جرى العرف به كبيع نعل على أن يخذوه وبشرطه استحسانا واذا قبض  
 لمشتري المبيع برضى بائعه صريحا أو دالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله  
 ان مثلها والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها المشتري وعلى كل واحد منهما فسخه  
 قبل القبض وبعده مادام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض واذا  
 أصر على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه وكله ببيع فاسد رده المشتري  
 على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه ووقع في يد بائعه فهو متاركة  
 وبرى المشتري من ضمانه فان باعه بيما بانا صحيحا غير بائعه وفساده غير الا كراه  
 أو وهبه وسلم أو أعتقه بعد قبضه أو وقفه أو رهنه أو وصى به نكح ولا يبطل  
 حق الفسخ بموت أحدهما ولا يأخذه حتى يرد منه فان مات فالمشتري أحق  
 به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قاعة ومثلها أو هالكه وطاب للبايع ما ربح في  
 الثمن لا المشتري كما طاب ربح مال ادعاه قهضى له ثم ظهر عليه بتصادقهما  
 بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها وكره البيع عند الاذان الاول  
 والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم غيره  
 بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد أو بلبس  
 السمر اما اذا اتفقا فلا ويبع الحاضر للبادى حالة قحط وعوز والا لا لا يبيع

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق  
كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده ببيع بخلاف الكبيرين والزوجين  
وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة فى الميراث والغنائم

( فصل فى الفصولى ) هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى كل  
تصرف صدر منه وله مجز حال وقوعه انعقد موقوفا وقف ببيع مال الغير للمالكه  
وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع  
المرهون والمسـ تأجر والارض فى مزارعة الغير وبيع شىء برقمه وبيع المرتد  
والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به  
أو بمثل ما أخذ به فلان وبيع الشىء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع  
الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا  
التمن لو عرضا وصاحب المتاع أيضا وأخذ الثمن أو طلبه وقوله بس ما صنعت  
أو أحسنت أو أصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله  
لا أجيز رد سمع أن نضويا باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد  
البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فأعتقه أو باعه فأجاز المالك أو  
أدى الغاصب والمشتري الضمان اليه فقد الاول لا الثانى ولو قطعت يده عند  
مشتريه فأجيز فأرشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصديق  
بـ زاد على نصف الثمن وجوب باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على  
اقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع ردت كما لو أقام  
البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على اقرار المشتري بذلك وان أقر البائع بأن رب  
العبد لم يأمره بالبيع وواقفه عليه المشتري انتقض البيع فى حقهما لا فى حق  
المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير أمره ثم اعترف البائع بالنصب وأنكر  
المشتري لم يضمن البائع الدار فان برهن المالك أخذها  
( باب الاقالة ) هى رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل

كفاستختك وتركك وتاركتك ورفعك وبالتعاوى كالبيع وتوقف على قبول  
 الآخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولى ان خيرا والا لا وهي فسخ في  
 حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة الميعة وتصح بمثل  
 الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولى أو الوصى للوقف أو للصغير شيئا  
 بأقل منها وان شرط خلاف جنسه أو أكثر منه أو الأقل الامع تعيينه ولا  
 تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز  
 هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكمل والموزون منه بلا  
 اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم  
 تقايلا قضى له بها ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس  
 للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا  
 باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالأقل واذا اشترى  
 بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير  
 قضاء واسترد العروض فملك في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع  
 لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك أحد البدلين في المقابضة صحت في  
 الباقي منهما وعلى المشتري قيمة اهلاك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فأبق  
 العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت قطعت يد العبد المشتري وأخذ  
 أرشها ثم تقايلا صحت وازمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من الارش ان علما  
 به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك وتصح اقالة  
 الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ارتفعت وعاد الاقالة السلم  
 ( باب المراجعة والتولية ) المراجعة يبيع مامله بملكه بما قام عليه وفضل والتولية  
 يبعه بثمنه الاول وشرط صحتها كون العوض مثليا أو مملوكا للمشتري  
 والربح معلوما ويضم الى رأس المال أجر القصار والصبيغ والطرز والفتل  
 وحمل الطعام وسوق الغنم وأجرة الغسل والخطاطة وكسوته وأجر السمسار

المشروط في العقد ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته لا أجر الطيب  
والإزالة والراعى وثقة نفسه وجعل الأبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في  
الطريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه فإن ظهرت خيانتة في مراجعة باقرار  
البائع أو ببرهان أو بتكوله أخذه بكل ثمنه أو رده وله الخط في التولية ولو هلك  
المبيع قبل رده أو حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره شراه  
تانيا بعد بيعه بربح فإن راجح طرح هاريج وان استغرق ثمنه لم يراجح راجح سسيد  
اشترى من مأذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى المأذون كعكسه  
ولو كان مضاربا بالنصف باع مراجعة رب المال باثنى عشر ونصف يراجح بلا  
بيان أنه اشتراه سلما فتعيب عنده بالتعيب ووطىء الثيب ولم ينقصها الوطىء  
وبيان بالتعيب ووطىء البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان  
خير المشتري فإن تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولى رجلا شيئا بما  
قام عليه أو بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المراجعة وخير  
لو علم في مجلسه لآزد بعين فاحش على ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا  
لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه (فصل) صح بيع عقار  
لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا يبيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه  
من غير البائع على الاصح ولو وهبه من البائع قبل قبضه انتقض البيع ولو  
باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيفا بشرط الكيل حرم بيعه وأكله حتى يكيله  
ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بمحضته بعد  
البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لا المذروع وان اشتراه  
بشرطه إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل  
قبضه تعين بالتعيين أولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كهر وأجرة ضمان  
متناف سوى صرف وسلم وضح الزيادة فيه ان قبل البائع وكان المبيع قائما  
والخط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري وتلتحق

بالعقد فلو هلك قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن  
 قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان ديننا وان عيننا لا  
 والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض  
 الا اذا اوصى بأن يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة أو اوصى بتأجيل  
 قرضه على زيد سنة (فصل في القرض) هو عقد بلفظ مخصوص  
 يرد على دفع مثلي لا آخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض  
 لدرهم والدنانير وكذا ما يكال أو يوزن أو يعد فصح استقراض جوز وبيض  
 ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة  
 لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته  
 بالعراق يوم أقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه أن يرجع  
 الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلهيه  
 المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب  
 ويؤمر المطلوب أن يوثق له حتى يقضى طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه  
 استقرض شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب  
 القرض على تأخيره الى مجيء الحديث الا أن يراضيا على القيمة ويملك القرض  
 بنفس القبض عندهما أقرض صيبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه  
 ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر  
 دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فالتقاها لا شيء على  
 المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفساد منها لا يبطله ولكنه  
 يلغو بشرط رد شيء آخر فلو استقرض الدرهم المكسورة على أن يؤدي  
 حبيبا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض (باب الربا) هو فضل خال  
 عن عوض بمقياس شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته التقدير  
 مع الجنس فان وجد حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد

أحدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو  
غير مضموم كجص وحديد وحل متائلا وبلا معيار شرعى كحفنة بحفتين  
وتفاحة بتفاحتين وفسل بفسلين بأعيانها وثمرتين بثمرتين وذرة من ذهب وفضة  
مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص على كونه كيليا أو وزنيا فهو كذلك  
أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيليا  
مع التساوى وما لم ينص عليه حل على العرف والمعتبر تعيين الربوى فى غير  
صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا ورديته سواء باع فلوسا بمثلها أو  
بدرهم أو دنانير فان نقد أحدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه  
وكراس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل فى الاصح ورطب برطب أو بتمر  
متائلا وعب بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر  
وغنم وخنق دقل بنخل وعب وشحم بطن بالية أو بلحم وخبز ببر أو دقيق متفاضلا  
واللبن بالجبن لا يبيع البر بدقيق أو سويق مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بنخل  
حتى يكون الزيت والنخل أكثر مما فى الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز  
وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا  
بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربى ومسلم ثمة  
ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى (باب الحقوق)

اشترى بيتا فوّه آخر لا يدخل فيه الملو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه  
وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير  
هو فيه أو منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالسكيف وبر الماء  
والاشجار التى فى محنها والبستان الداخلى لا الخارج الا اذا كان أصغر منها  
والظلة لا تدخل فى بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم فى  
بيع بيت أو دار مع ذكر المراتق لا الطرّيق والمسيل والشرب الا بنحو كل  
حق بخلاف الاجارة وارهن والوقف ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى



بها ولم يذكر حقوقها وموافقتها لا تدخل الطريق (باب الاستحقاق)  
 الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالمعتق ونحوه وناقل له كالأستحقاق به فالناقل  
 لا يوجب نسخ العقد والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا  
 تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى التنازع ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه  
 ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجب له ولكل واحد  
 من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل  
 القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك  
 من أحد وكذا المعتق وفروعه وأما في الملك المؤرخ فن التار يخ لا قبله والقضاء  
 بالوفى قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بائعه  
 بالتمنن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشتري أو بنكوله أو باقرار  
 وكيل المشتري بالخصوصية أو بنكوله فلا والبينة حجة متمدية لا الاقرار فلو  
 استحققت مبيعة ولدت بيينة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان أقربها لرجل  
 لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد لمشتري  
 اشترى فانا عبد فاشتره فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة  
 فلا شيء على العبد والا يرجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف  
 الرهن باع عقارا ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم  
 يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري لا عبرة  
 بتاريخ الغيبة فلو قال المشتحق غابت هذه مندسنة فقال البائع لى بيينة انها كانت  
 ملكا لى مندسنتين لا تندفع الخصوصية العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع  
 عند الاستحقاق ولا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل لا بد  
 من الشهادة على مضمونه كذا ماسوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع فى  
 دعوى حق مجهول من دار صول على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها  
 رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى

بخصته ورجع بخصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها

(باب السلم) هو بيع أجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدرهم  
 رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت  
 الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما أمكن ضبط صفته  
 ومعرفة قدره كمكيل وموزون مشتم وعددى متقارب كجوز وبيض ولفس ولبن  
 وأجر بملين معين وذرعى كثوب بين قدره وصنعتيه ورقته ووزنه ان يبيع به لا في  
 متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك ملبح وطرى حين يوجد وزنا وضربا  
 لا عددا ولو صفارا جاز وزنا وكيفا لا في حيوان وأطرافه وحطب بالجزم ورطبة  
 بالجوز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجره وحرز الا صفار اللؤلؤ اوتباع  
 وزنا ومنقطع ولحم ولو متزوع عظم وبمكيل وذراع مجهول وبرقية وثمر نخلة  
 بعينه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل حدودها وشرطه بيان  
 جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وأقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت  
 رب السلم فيؤخذ من تركته حالا وقدر رأس المال في مكيل وموزون وعددى  
 غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء في مدينة فكل محلها  
 سواء فيه حتى لو أوفاه في محلة منها برىء ومالا حمل له كسك وكافور وصفار  
 لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وبوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في  
 الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط  
 انعقاده بوصفها ولو أبنى المسلم اليه قبض رأس المال أجبر عليه فان أسلم مائتي  
 درهم في كبر مائة دينار عليه ومائة نقدا واقترا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز  
 التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة وتولية ولا  
 شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف  
 حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شري كرا وأمر  
 رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو أمر مقرضه به كما لو أمر رب السلم

يقبضه منه له ثم لنفسه ففعل أمره رب السلم أن يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه  
 بغيته أو أمر المشتري البائع فكاله في ظرفه بغيته لم يكن قبضا بخلاف  
 كيله في ظرف المشتري بأمره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض  
 وعكسه لا أسلم أمة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي أو ماتت فتقايلا صح وعليه  
 قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع  
 في عبد فأبق من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه بطلت الأقالة والبيع بحاله  
 والقول لمدعى الرداء والتأجيل لا لنا في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره  
 فالقول للطالب مع يمينه وأى برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في  
 مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل أم لا وبدونه  
 فيما فيه تعامل كخف وقممة وطست صح بيما لا عدة فيجبر الصانع على عمله  
 ولا يرجع الأمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره أو بمصنوعه  
 قبل المقد فاخذه صح ولا يمين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية  
 أمره وله أخذه وتركه ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل  
 (باب المتفرقات) اشترى ثورا وفرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصح  
 ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسياب عالت أو لا  
 كما صح بيع خرد حمام كثير وهبته والقيمة التي تشتري لجواز البيع فانس واو  
 كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنفا فس والبحر كالسرطان  
 ويجوز بيع دهن نجس وينتفع بالاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر  
 والخنزير وميتة لم تمت حنف أبقها وصح شراؤه عبدا مسلمانا أو مصحفا ويجوز  
 على البيع وطىء زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلوانقض البيع بطل النكاح  
 في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه  
 بينة أنه باعه منه لم يبيع في دينه وان جهل مكانه يبيع وان اشترى اثنان وغاب  
 واحد فللمحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى يتقد شريكه باع بالف مثقال ذهب

وفضة يتصنفان وفي بالف من الذهب والفضة فمن الذهب مثاقيل ومن الفضة  
 دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق أو أغمقه فهو قضاء ولو  
 فرخ أو باض طير في أرض أو تكنس فيها طي فهو للاخذ الا اذا هيا أرضه  
 لذلك أو كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على أخذه ولو مد  
 يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو  
 سكر نثر فوق على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح  
 تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء  
 عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والزرعة والمعاملة والاقرار والوقف  
 والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق  
 والخلع والعق والرهن والابصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة  
 والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة  
 الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الزمة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار  
 الشرط. وعزل القاضى وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والزرعة  
 والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والابصاء والوصية والقضاء والامارة  
 والطلاق والعاق والوقف وما لا تصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة  
 والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين  
 (باب الصرف) هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس يشترط  
 التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والاشترط  
 التقابض قبل الافتراق ولو باع أحدهما بالآخر جزافا أو بفضل وتقابضا فيه  
 صح ولا يتعيان و يفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس  
 ظهر بهض الثمن زيوفا ورده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه  
 فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا ففسد بيع الثوب باع أمة تعدل ألف درهم  
 مع طوق قيمته ألف بالدين وبقدمه من الثمن ألفا أو باعها بالدين ألف بسبئة ألف نقد

أو باع سيفاً حليته خمسون ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة  
سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية  
فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم يخلص بطل أصلاً ومن باع اناء فضة بفضة أو ذهب  
بفضة ونقد بهض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار  
للمشتري بخلاف هلاك أحد العبدین قبل القبض وان استحق بمضه أخذ المشتري  
ما بقي بقسطه أو رد فان أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن  
له يأخذه البائع من المشتري ويسامه اذا لم يفترقا بعد الا جازة ويصير العاقد وكيلاً  
للمجيز فيتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بمضها  
أخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع  
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كرى وكرى بكمي شعير  
وبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة  
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له ديناراً بها أو  
بعشرة مظلمة ان دفع الدينار وتقاصبا العشرة بالعشرة وما غالب فضته وذهبه فضة  
وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا يبيع بمضه ببعض الامتساو ياوزنا ولا يصح  
الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص  
ان كان الخالص أكثر وبجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص  
مثله أو أقل منه أو لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به  
والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزناً أو عدداً أو بهما والمتساوي كغالب  
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب غش اشترى شيئاً به أو  
يقولس ناقة فكسد قبل التسليم بطل البيع كما لو انقطعت وحد الكساد أن  
تترك المعاملة بها في جميع البلاد والا تقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد  
في أيدي الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو علت  
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك

العيار الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدرهم معلومة  
 واستوفاه فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يقصد المبيع وصح البيع بفلس  
 ناقصة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويوجب رد أفلس القرض اذا كسدت  
 شترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا  
 بثلت درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز ومن  
 أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح  
 والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو التقدان ومبيع بكل حال كالشباب والدواب  
 وثن من وجه مبيع من وجه كالمليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك  
 العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به في غير الصرف  
 والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله أعلم (كتاب الكفالة)

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا وركبتها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول  
 به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل  
 وأهلها من هو أهل للتبرع والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس  
 أو المال مكفول به ومن ازمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفالت بنفسه  
 ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمته أو على أو الى أو أنا به  
 زعيم أو قبيل وأنا ضامن حتى تجتمعا أو تلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به  
 كما في أنا ضامن لعرفته واذا كفل الى ثلاثة أيام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا  
 يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه أحضره فيه ان طلبه  
 فان أحضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت  
 ذلك بتصديق الطالب أو بيينة أقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو  
 عبدا وبموت الكفيل لا الطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخصصته  
 وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه  
 فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل

ورسوله من كفالته فان قال ان لم أوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوافق  
 به مع قدرته عليه أو مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافقة فالتقول  
 للطاب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يمينها فقال رجل  
 ان لم أوفك به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة والقول له في  
 البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حدود وود لو أعطى جاز ولا حبس  
 فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا  
 اذا كان ديننا صحيحا وهو مالا يسقطه الا بالاداء أو البراء فلا تصح بدل  
 الكتابة بكفالت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما يابعت  
 فلانا فعلى وما غصبك فلان فعلى أو عقلت بشرط صريح ملائم نحو ان استحق  
 المبيع أولا مكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه أو لتمذره نحو ان  
 غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح أو جاء المطر ولا تصح أيضا بمجهالة  
 المكفول عنه ولا بمجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس أو واحد منهم فعلى  
 أو ما ذاب للناس أو واحد منهم فعلى ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل  
 دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وأمانة  
 وصح لو ثمننا ومغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء أو مبيعا فاسدا وبلا قبول  
 الطالب في مجلس العقد ولو أخبر عنها حال غيبة الطالب أو كفل وارث المريض  
 عنه صح وعن ميت مفلس وبالتمن للموكل ولرب المال به وللشريك بدين  
 مشترك وبالعهدة والخلاص واوكفل بأمره رجع بما أدى عليه وان بغيره  
 لا ولا يطالب كفيل بمال قبل أن يؤدي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه  
 له حبسه وبرئ باداء الاصيل ولو أبرأ الاصيل أو أخر عنه برئ الكفيل  
 وتأخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما  
 لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به صالح أحد همارب المال عن ألف  
 على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرأ هو دون الاصيل صالح

الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت بأمره وفي برئت أو أبرأتك لا خلافا لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد أصيل ما أدى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طالب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين أمر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا على الأمر كفل بما ذاب له أو قضى له عليه أو بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن أن له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضى على الكفيل ولو زاد بأمره قضى عليهما كفالته بالدرك تسليم ككتب شهادته في صك كتب فيه باع مالكة أو باع يباعا نافذا بانا لا كتب شهادته في صك ببيع مطلق أو كتب شهادته على اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوايب والقسمة قال لاخر أسلك هذا الطريق فانه أمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان خوفا وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن

(باب كفالة الرجلين) دين عليهما لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما أداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب ثم كفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه على شريكه أو بالكل على الاصيل وان أبرأ الطالب أحدهما أخذ الاخر بكنه ولو افترق المفاوضان أخذ التعريم أيا شاء منهما بحصة من لم يعتمقه فان أخذ المعتق رجع على صاحبه وان أخذ الاخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال لزمه باقرار أو استقراض أو استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به



رجل فمات المكفول فبرهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه رجل فمات العبد برى الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بأمره فعتق فأداد أو كفل سيده عنه فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كما لو كفل رجل عن رجل بغير أمره قبله فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبة بايقاف الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه بربته

﴿ كتاب الحوالة ﴾ هي نقل الدين من ذمة الحيل الى ذمة المحتال عليه المديون حيل والدائن عتال ومحتال له ومحال ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال والمال محال به وشرط لصحتها رضی الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرى الحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على الحيل الا بالتوى وهو أن يجحد الحوالة ويحاف ولا يئنه له أو يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يئنه على العلم طالب المحتال عليه الحيل بما أحال يقال الحيل أحلت بدين لى عليك ضمن مثل الدين وان قال الحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لى فقال المحتال أحلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل أحاله بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برى باع بشرط أن يحيل على المشتري بالتمن غريما له بطل ولو باع بشرط أن يحال بالتمن صح أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الحيل ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت السفهجة ولو توكل الحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

﴿ كتاب القضاء ﴾ هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهله أهل الشهادة وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقدر والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضائه عليه والفاسق لا يصح مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالإشارة منه لا من القاضى ويفى القاضى من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول أبى حنيفة على الاطلاق ثم بقول أبى يوسف

ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا ينجير الا اذا كان مجتهدا واذا اختلف  
مفتيان أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما المصر شرط لنفاد القضاء في  
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفتى أخذ القضاء برشوة أو ارتشى وحكم  
لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق بأخذها استحق العزل وينبغي أن يكون موثوقا  
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد  
شرط الاولوية ومثله المتقى ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار الا قدر  
والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف أو  
العجز وان تعين له أو أمنه لا والتقليد رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير  
الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجار وممن  
اهل البغى فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فن أقر بحق  
أو قامت عليه بيعة أزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلاق الوقف ببيعة  
أو اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا أن يقر ذو اليد أنه سلمها اليه فيقبل قوله  
فيهما ويقضى في المسجد وكذا السلطان أو داره ويود هدية الا من قريبه أو  
ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور  
القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا  
وأشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة أحدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه وضيافته  
ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد ﴿ فصل في الحبس ﴾  
صفته أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد أن يدخل عليه  
للاستئناس الا أقاربه وجيرانه ولا يكثون ولا يخرج الجمعة ولا جماعة ولا الحج  
فرض ولا الحضور جنازة ولو بكفيل ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه  
يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين  
يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعى مكانا آخر واذا  
ثبت الحق للمدعى ببيعة عاجل حبسه بطلبه والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض

والمهر المعجل وما لزمه بكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا أن يبرهن غريمه على غناه  
 فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضي  
 وأضى ديني أجله بالقاضى ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو ادعى عقار بحبسه لبيعه  
 ويقضى الدين ولو بشمن قليل ولم يمنع غرماء عنه ولا يقبل برهانه على إفلاسه  
 قبل حبسه وبيته يساره أحق وأبد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة  
 زوجته وولده بل يحبس اذا أبى أن ينفق عليهما لا أصل في دين فرعه ولا  
 يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المسأور باقامة الجمعة نائب القاضى  
 المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل فلا يعزله القاضى بغير تفويض منه  
 ولا ينزله بعزله ونائب غيره ان قضى عنده أو أجازته صح واذا رفع اليه حكم  
 قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو اجماعا ولو قضى بشاهد  
 وعين أو بقصاص بتعيين الولى واحدا من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة  
 والموت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بمضى سنين أو بصحة  
 الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم أبدا أو نحو ذلك  
 لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء  
 بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى  
 في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقا وبه يفتى لا يقضى على غائب ولا له  
 الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومولى الوقف أو شرعا كوصى القاضى  
 أو حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن  
 على ذمى اليد أنه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب  
 ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى  
 على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى  
 لا للورثة يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتم ويكتب الصك لا الاب  
 والوصى ولو قضى بالجور فالعزم عليه في ماله ان متممدا وأقر به ولو خطأ فعلى

المقتضى له

(باب التحكيم)

هو تولية الخصمين حاكما يحكم

بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرطه من جهة الحكم العقل  
 لا الحرية والاسلام ومن جهة الحكم صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته  
 ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبأن أو ذميا فأسلم ثم حكم  
 لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا فحكم بينهما بينة أو اقرار أو نكول صح لو  
 في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة  
 ووكالة فان حكم لومهما لا غيرهما فلو حكما في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع  
 رده على يائمه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار  
 أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه  
 لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما  
 ويمضى القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا أبطله وليس له تفويض التحكيم  
 الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلورفع الى موافق حكم بلزومه ولا  
 يمضيه (كتاب القاضى الى القاضى وغيره) القاضى يكتب

الى القاضى في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب  
 بحكمه وهو السجل الحكمى وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة  
 ايحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب وهو الكتاب  
 الحكمى وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان  
 على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا  
 بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذي على ذمى الا اذا  
 أقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا  
 بد من مسانة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبتل بموت  
 الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة وأما  
 بعدهما فلا وبتجنون الكاتب وردته وحده لقتل وعماه وفسقه بعد عدلته وموت

المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداءً لا بموت الخصم  
والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل  
الامام يملك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى  
قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضى في غير حده  
وقود وان أم المولى لها وتصالح ناظرة ووصية وشاهدة ولو قضت في حد وقود  
فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضى له أو لولده  
جاز كما لو قضى الامام الذى قلده القضاء أو لولد الامام ويقضى النائب بما  
شهدوا به عند الاصل وعكسه (مسائل شتى) يمنع صاحب  
سفل عليه علو لا خر من أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا رضى الاخر وأهل  
زائفة مستطيلة يتشعب عنهما مثلها غير نافذة يمنع أهل الاولى عن فتح باب في  
القصوى وفي مستديرة لثق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان  
الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشترتها منه أو لم يقل  
ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى أو ولا أنها وقف  
عليه ثم ادعاها لنفسه أو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أو الامام الوقف  
تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الامة وأنكر  
للبيع أن يطاها ان ترك الخصومة جحد ماعدا النكاح فسخ ولو جحد أنه تزوجها  
ثم ادعاها وبرهن يقبل بخلاف البيع أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف صدق  
ولو ادعى أنها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد  
لم يصدق مطلقا ولو أقر أنه قبض حقه أو الثمن أو استوفى صدق في دعواه  
الزيافة لو موصولا والا لا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه رباو برهن  
عليه قبل قال لاخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على  
آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على الف وبرهن على  
القضاء أو البراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن

للمدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو أو الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق  
 وإن زاد ولا أعرفك ونحوه لا أقر ببيع عبده من فلان ثم جرده صح ادعى على  
 آخر أنه باعه أمته فقال لم أبعا منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عينا فبرهن  
 البائع أنه برى إليه من كل عيب به لم يقبل يبطل صدك كتب ان شاء الله في آخره  
 مات ذى فماتت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في  
 مسألة ماء الطاحونة كما في مسلم مات فماتت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بعده  
 قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها إليه فان أقر بان آخر  
 له لم يفد اذا كذبه الا اول تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم  
 له وارثا أو غريما لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولا خيه الغائب وبرهن عليه أخذ  
 نصف المدعى وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد دعواه أو لم يجحد ومثله  
 المنقول في الاصح أوصى له بثلاث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالى أو ما  
 أملكك صدقة فهو على مال الزكاة وان لم يجده غيره أمسك منه قوته فاذا ملك تصدق  
 بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من  
 فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين أو فاسقين كاخبار  
 السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذى لم يهاجر ويشترط سائر الشروط  
 في الشاهد باع قاض أو أمينه عبدا للغرماء فأخذ المال فضاغ واستحق العبد لم  
 يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بأمر القاضى فاستحق  
 أو مات قبل القبض وضاغ رجح المشتري على الوصى وهو على الغرماء أخذ  
 القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من ماله والثلثان للورثة أمرك  
 قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى به وسعك فعله وان عدلا جامعلا ان استفسر  
 فأحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا أن يعاين الحجة صب دهننا  
 لانسان عند الشهود وقال كانت نجسة وأنكره المالك فالقول للصاب ولو قتل  
 رجلا وقال قتله لردته أو لقتله أبى لم يستمع صدق معزول قال لزيد أخذت

منك الفا قضيت به لبرك ودفعته اليه أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى  
زيد أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه

(كتاب الشهادات) هي اخبار صدق لا ثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس  
القاضي شرطها العقل الكامل والضببط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى  
والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها  
بعد التزكية فلو امتنع أم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب  
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب او في حقوق الله تعالى كاعتق  
أمة وطلاق امرأة وسترها في الحدود أبر ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصاها  
للزنا أربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام فيكسر الكافر وردة مسلم  
رجلان وللولادة واستهلاك الصبي للصلاة عليه والبركة وعيوب النساء فيما  
لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا أو غيره كنيكاح  
وظلاق ووكالة ووصية واستهلاك صبي للارث رجلا أو رجل وامرأتان  
ولزم في الكل لفظ أشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة  
فاسق نفذ الا أن يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى  
الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب أو ميت فلا بد من نسبه الى جده  
فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو  
قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود  
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يثق وكفي في التزكية هو عدل في الاصح  
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا أو هم  
عدول صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع والاقرار  
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماع منه الا  
اذا تبين القائل أو يرى شخصهما مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت الان بن فلان  
واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمسال ولا يشهد على شهادة غيره

ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والاثنتان أحوط  
 والتزكية للذمي بالأمانة في دينه وأمانه و بده وأنه صاحب يظن ولا يشهد من  
 رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب  
 والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى وأصل الوقف وهو كلما تعلق به  
 صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا أخبره بهامن يوثق به ومن فى يده  
 شىء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك أن تشهد أنه له ان وقع فى قليل ذلك فان  
 فسر للقاضى أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت الا فى الوقف والموت اذا  
 قال فيه أخبرنا من نثق به على الاصح (باب القبول وعدمه)

تقبل من أهل الاهواء الا الخطائية والذى على مثله وان اختلفا ملة وعلى  
 المستامن لآعكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن  
 مرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن أظف وخصى وولد زنا وخشى وعتيق  
 لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة ومن كافر على عبد  
 كافر مولاه مسلم أو حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه مسلم  
 ان لم يكن عليه دين مسلم والعمال الا اذا كانوا عوناً على الظلم لا من أعمى مطلقاً  
 ومرد ومملوك وصبي الا أن يتحمل فى الرق والتميز واديا بعد الحرية والبلوغ  
 ومحدود فى قذف وان تاب الا أن يحذ كافر فيسلم أو يقيم بيعة على صدقه ومسجون  
 فى حادثة السجن والزوجة زوجها وهولها ولو فى عدة من ثلاث والفرع لاصله  
 وبالعكس وسيد لعبد ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير  
 الخاص لمستاجرته وخنت يفعل الردى ومعنية وناجحة فى مصيبة غيرها وعدو  
 بسبب الدنيا ومجازف فى كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان  
 والطيور والطنبور ومن يعنى للناس أو يرتكب ما يحده أو يدخل الحمام بغير ازار  
 أو يلعب بئرد أو يقامر بشرط نبح أو يترك به الصلاة أو يحلف عليه أو يلعب به  
 على الطريق أو يذكر عليه فسقا أو ياكل الربا أو يبول أو ياكل على الطريق أو



يظهر سب السلف شهداً أن أباهما أوصى إليه فإن ادعاه صحت وإن أنكر لا كما لو  
 شهداً أن أباهما وكله بقبض دينه وادعى الوكيل أو أنكر شهد الوصي بحق للميت  
 لا تقبل خاصمه أو لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم لا تقبل والا قبلت  
 كشهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهد بن بدين على  
 الميت وشهادة وصيين لو ارت كبر في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على  
 جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على شهود المدعى بأنهم  
 فسقة أو زناة أو اكلة الربا أو شرابة خمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم  
 أجرا في هذه الشهادة أو أن المدعى مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على  
 المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل أو شهدوا على إقرار المدعى بفسقهم أو إقراره  
 بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة أو أنهم عبيد أو محدودون  
 بقذف أو أنهم زنوا أو وصفوه أو سرقوا في كذا أو شربوا الخمر ولم يتقدم العهد أو  
 شركاء المدعى أو أنه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان في عنده أو أنى  
 صا حثهم على كذا ودفعتهم اليهم على أن لا يشهدوا على زورا أو شهدوا زورا شهد  
 عدل ولم يبرح حتى قال أو همت بهض شهادتي ولا مناقضة قبلت وإن بعد  
 قيامه من المجلس لا بينة أنه مات من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء أقام  
 اولياء مقتول بينة على أن زيدا جرحه وقتله وأقام زيد بينة على أن المقتول قال  
 إن زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فيبينة زيد أولى من بينة اولياء المقتول وبينة العبن  
 أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة  
 كونه مخلوط العقل أو مجنوناً وبينة الاكراه أولى من بينة التطوع  
 (باب الاختلاف في الشهادة) تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها  
 فإن وافقها قبلت والا فلا فدعى مالكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه  
 لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى بطريق الوضع فلو شهد أحدهما  
 بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد أحدهما

بألف والآخر بالفين أو مائة ومائتين وطلقتين أو ثلاث ردت كما لو ادعى  
غصبها أو قتلا فشهد أحدهما به والآخر بالقرار به وكذا في كل قول جمع مع  
فمحل وتقبل على ألف في ألف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العيين تقبل على  
الواحد كما لو شهد واحد أن هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على  
الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد بشراء عبد أو كتابته بألف وآخر  
بألف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والتخلع ان  
ادعى العبد والتقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة  
كالمبيع في أول المددة وكالدين بعدها وصح التكاح بألف استحسانا ولزم الجرح  
بشهادة اثنان الا أن يشهد بماله أو يده أو يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجرح  
من بيان سبب الموارثة وأنه أخوه لايه وأمه أو لأحدهما وقول الشاهد لا وارت  
له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهد بيد حتى مذ شهر ردت بخلاف  
ما لو شهد أنها كانت ملكه أو اقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان أنه أقر أنه  
كان في يد المدعى ( باب الشهادة على الشهادة ) هي مقبولة الا في  
عقد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة  
مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل أصل لا تغاير فرعى هذا وذلك ويقول  
الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع أشهد  
أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ويكفي  
تهديل الفرع أصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله  
وتبطل شهادة الفرع بانكار أصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة  
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بعرفتها وجاء المدعى بالمرأة لم يعرفها أنها هي  
قبل له هات شاهدين أنها هي فلانة ومثله الكتاب الحكيم ولو قالوا فيها  
القيمية لم يجوز حتى ينسبها الى فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح  
كافر ان شهدا على شهادة مسالمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على

القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة الرجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه  
 ظهر أنه شهد بزور عزر بالشهر (باب الرجوع عن الشهادة) هو أن  
 يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو أنكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو  
 دعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا  
 ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبداً أو محدوداً في قذف  
 وضمننا ما أتلفناه للشهود عليه قبض المدعى المال أولاً به يفتى والعبرة فيه لمن بقي  
 لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن  
 وإن رجع آخر ضمننا النصف وإن رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمننت  
 الربع وإن رجعتا فالنصف وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشرة نسوة لم  
 يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربه فإن رجعوا فالعزم بالسادس ولا يضمن  
 راجع في النكاح شهيد بمهر مثلها وإن زاد عليه ضمنها ولو شهدا بأصل النكاح  
 بأقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهد عليهما بقبض المهر أو بعضه ثم  
 رجعا وضمننا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع أو زاد ولو شهدا على البائع  
 بالبيع بالفين إلى سنة وقيمه الف فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا وإن شاء  
 أخذ المشتري إلى سنة وأياما اختار برى الآخر وفي الطلاق قبيل وطىء  
 وخلوة ضمننا نصف المال أو المتعة ولو شهدا أنه طلقها ثلاثاً وآخران أنها  
 طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمن نصف المهر على شهود الثلاث لا غير  
 ولو بعد وطىء أو خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمننا القيمة  
 مطاناً والولاء المعتق وفي التدبير ضمننا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته  
 ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاء يضمنان له نقصان قيمتها فإن  
 مات المولى عتقت وضمننا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن  
 شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل لقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا  
 أو أشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول أو غلطوا أو ضمن

الذي كون بالرجوع مع علمهم بكونهم عبيدا أما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق  
لا شهود الاحصان ( كتاب الوكالة ) التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه  
في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا  
وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما  
تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا  
يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا أو مكاتبا وتوفى توكيل مرته فان  
أسلم نفذ وان مات أو لحق أو قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو  
خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بغرض اذا كان الوكيل  
يعقل العقد ولو صديقا أو عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصوصة في  
حقوق العباد برضى الخصم الا أن يكون مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريدا له  
أو مخدرة أو حائضا والحاكم بالمسجد أو محبوسا من غير حاكم الخصوصة أو لا  
يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل  
سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول  
لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرها وان من الاسافل فلا في الوجهين  
و بايقانها واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل  
كبيع واجارة وصلاح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه  
وقبض من ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور  
موكله وغيبته وشرط عدم تعلق الحقوق به اذ هو المالك يثبت للموكل ابتداء فلا  
يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو  
اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله  
كنكاح وخلع وصلاح عن دم عمد أو عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة  
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسلم  
وللمشترى الالباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا

يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ما ذون لادين عليه مع مولاة  
 (باب الوكالة في البيع والشراء) وكله بشراء ثوب هرورى أو فرس أو  
 بغل صح وان لم يسم ثمنا و بشراء دار أو عبد جاز ان سمي ثمنا أو نوعا والا لا  
 و بشراء ثوب أو دابة لا وان سمي ثمنا و بشراء طعام و بين قدره أو دفع ثمنه  
 وقع على المعتاد للاكل كالحم مطبوخ أو مشوى به يفتى وفي الوصية له بطعام  
 يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه أو وصيه  
 ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده إلا بأمره  
 وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله أو لا ولو اشتراه بتقدّم أجله البائع كان  
 للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم  
 يستط الثمن ولو بعد حبسه فهو كبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل  
 في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر  
 مفارقتها بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه  
 بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله  
 بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا  
 فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه  
 فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل أو اشتراه بماله زعم أنه اشترى عبدا لموكله  
 فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمأمور  
 مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين  
 فكذا ان الثمن منقودا والا فللمرقال بعنى هذا لعمر و فباعه ثم أنكر الامر  
 أخذ عمره ولنا انكاره الا أن يقول عمرو لم أمره به فلا الا أن يسلمه  
 المشتري اليه أمره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري أحدهما بقدر  
 قيمته أو بزيادة يتعابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بألف وقيمتها  
 سواء فاشتري أحدهما بنصف أو أقل صح وبالاكثر الا أن يشتري الباقي

بما بقي قبل الخصومة و بشراء شيء بدين له عليه وعينه أو البائع صحح والا فلا  
 ونفذ على المأمور ولو أمره بالتصدق بما عليه صحح كما لو أمر المستأجر بمرمة  
 ما استأجره مما عليه من الاجرة و بشرائه بألف و دفع فاشترى و قيمته  
 كذلك فقال اشترى به بنصفه وقال المأمور بكله صدق وان قيمته نصفه فللامر  
 وان لم يدفع و قيمته نصفه فللامر وان قيمته النفا يتخالفان ثم يفسخ العقد فيلزم  
 المأمور و بشراء معين من غير بيان ممن فقال المأمور اشترى به بكذا و صدقه  
 بائعه وقال الأمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الأمر أمرتك بشرائه  
 بمائة وقال المأمور بالف فالقول للأمر فان برهنا قدم برهان المأمور و بشراء أخيه  
 فاشترى الوكيل فقال الأمر ليس هذا بأخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا  
 لنفسه و عتق العبد عليه لزعمه و بشراء نفس الأمر من مولاه بكذا و دفع فقال  
 لسيده اشترى به لنفسه فباعه على هذا عتق و ولاءه لسيده وان قال اشترى به  
 فالعبد للمشتري و الالف للسيد فيهما و على العبد الف أخرى في الاولى كما على  
 المشتري مثلها في الثانية و شراء العبد من سيده اعتناق فلو اشترى نفسه الى  
 العطا صحح كما صحح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه و معه رجل و بطل  
 في حصبة شريكه قال لعبد اشترى نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي  
 لفلان ففعل فهو للأمر وان لم يقل لفلان عتق (فصل) لا يعقد وكيل  
 البيع و الشراء مع من ترد شهادته له الا اذا أطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل  
 القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة و صحح بيعه بما قل أو أكثر و بالعرض  
 و النسبئة ان للتجارة وان للحاجة لا كالمرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها  
 و تعين النقد و أخذه رهنا و كفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده أو نوى  
 ما على الكفيل و تقيد شراؤه بمثل القيمة و غبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان  
 كان معروفا كخبز و لحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة و كله يبيع عبدا  
 فباع نصفه صحح و في الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع

يعيب على وكيله بيينة أو نكوله أو اقراره فيما لا يحدث رده على الامر وبقراره  
 فيما يحدث لا الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم فان باع  
 نسبة فقال امرتك بتقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب  
 لا يتفد تصرف أحد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق  
 معينة لم يعوضا وتعاقق بمشيئتهما وتدير ورد عين وتسليم هبة وقضاء  
 دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس  
 لاحدهما الاتفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن  
 أمره الا في دفع زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له  
 والتفويض الى رايه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل  
 الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وبراء وخصومة وقضاء دين وان  
 فعل أجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكله به فهو وكيل الامر فلا  
 ينزل بعزل موكله أو موته وينزلان بموت الاول قال فوضت اليك أمرا رأيت  
 صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالجلس بخلاف قوله وكننتك من لا ولاية له على غيره  
 لم يجز تصرفه في حقه فان باع عبد أو مكاتب أو ذمي مال صغيره الحر المسلم  
 أو شري واحد منهم به أو زوج صغيرة كذلك لم يجز الولاية في مال الصغير  
 الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى  
 وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصى الام ولاية التصرف  
 في تركة الام مع حضرة الاب أو وصيه أو وصى وصيه أو الجد وان لم يكن  
 واحد ممن ذكر فله الحفظ وبيع المتقول لا العقار

( باب الوكالة بالخصومة والقبض ) وكيل الخصومة والتقاضى  
 لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضى يملك القبض لا الخصومة ولا يملكها  
 وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها  
 أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه الا جميعا قبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر

قوله الرجوع على الغريم بكمه فلو لم يكن للغريم بينة على الايقاع فقضى عليه وقبضه  
 الوكيل فضاغ منه ثم برهن المطلوب على الايقاع فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على  
 الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابنى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل وكاه بخصومته واخذ  
 حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المسأل  
 له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود  
 والقصاص عند القاضي دون غيره وان انزل به وكذا اذا استثنى اقراره وأقر عنده  
 وخرج عن الوكالة وصح الوكيل باقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال  
 كما لو وكاه بقبضه من نفسه أو عبده أو وكل المحتمل المحيل بقبضه من الحال عليه بخلاف  
 كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالمتزوج الوكيل بقبض  
 الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما سحت كفالة الوكيل  
 بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة وتأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن  
 للبائع عن المشتري لم يجز فان أدى بحكم الضمان رجوع وبدونه لا ادعى أنه وكيل  
 الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا  
 أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده ولو حكا  
 وان ضاع الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من  
 الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل  
 هلاكه أو دفعه لموكله صدق بخلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى  
 يحضر الغائب قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه  
 وكذا لو ادعى شراها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث أو الوصية  
 منه وصدقه أمر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو أنكر  
 موته أو قال لا أدري لا ولو وكاه بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله  
 دفع المال اليه ولو وكل ببيع في أمة وادعى البائع أن المشتري رضى بالعيب  
 لم يرد عليه حتى يحلف المشتري فلوردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر



الموكل وصدق على الرضا كانت له للبايع والمأمور بالانفاق أو القضاء أو الشراء  
أو التصديق إذا أمسك مادفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا إذا لم  
تضف الى غيره وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أن يشهد  
أنه قرض عليه أو أنه يرجع به ﴿ باب عزل الوكيل ﴾ الوكالة من العقود  
الغير اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وإنما يصح  
ضمن دعوى صحيحة على غريم فله موكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير  
بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشاهدة به  
وبكتابة وارساله رسولا عدلا أو غيره حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا إذا قال الموكل  
أرسلني إليك لا بلغك عزله إياك عن وكالته ولو أخبره فضولى فلا بد من أحد  
شرطي الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين فالوكيل عزل نفسه بشرط  
علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المدين وان بحضرة لا الا  
إذا علم به المدين ولو دفع المدين دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل  
نفسه بحضرة المرتهن ان رضى به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة  
الموكل الغيت توكيلي أو أنا برىء من الوكالة ليس بعزل تجحد الموكل الا أن  
يقول والله لا أوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية  
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه أو بشكاح فزوجه وموت أحدهما  
وجنونه مطبقا أو لحوقه مرتدأ الا اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن  
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل  
ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتب وحجره  
لو مأذونا وكذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء  
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز  
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة  
إذا عاد اليه قديم ملكه أو بقي أثره ﴿ كتاب الدعوى ﴾ هي عبارة

عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه والمدعى  
 من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنهما اضافة الحق الى نفسه أو الى من  
 ناب منابه عند النزاع وأهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضى وحضور  
 خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى  
 ما يستحيل وجوده باطله وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه  
 منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان أمكن ليشار  
 اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها أو غيبتها وان تعذر مع  
 يقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضى أمينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى  
 أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل كفى ذلك وان لم يذكر  
 قيمة كل نوع على حدة ادعى قيمة شىء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه  
 واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من  
 بيان مكانه سواء كان له حمل أولا وفي العصب ان له حمل وموثة فلا بد من  
 بيانها والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو  
 مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد  
 من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفى بذكر ثلاثة وذكر اسماء أصحابها  
 واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجسد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد  
 بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة  
 أو علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا في العقار أما في دعوى العصب والشراء  
 فلا وأنه يطالب به ولو كان ديناً ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر  
 الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسأل القاضى المدعى عليه  
 بعد حتمها والا لا وان اقر او انكر فبرهن المدعى قضي عليه والاحلف بعد طلبه  
 واذا قال لا أقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر أو ينكر اصطلاحا على ان  
 يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والاحلف

ثانيا عند قاض وكذا لو اصبحت ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن وحلف  
لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضى ان يحلف  
المدعى انه محق في الدعوى أو على ان الشهود صادقون أو محتون في الشهادة لا يجيبه  
علم الشاهد ان القاضى يحلفه له الامتناع عن أداء الشهادة وبينه الخارج في  
الملك المطلق أحق من بينة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضى  
بقوله لا أحلف أو سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول  
خلاف قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله  
شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف وان أبى خصمه الاحلفه  
ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو أقامها بعد اليمين  
عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فخلف وان بسبب فخلف ثم  
أقامها الا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحد  
ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن  
ولم يقطع النيابة تجرى في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصى والمتولى وابوالصغير  
يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على  
البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد  
أو باقية يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا  
اذا ادعى ديننا أو عيننا على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثنا أو اقر به المدعى أو برهن  
الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث يحلف على البتات وجاهد القود فان نكل فان كان في  
النفوس حبس حتى يقرأ أو يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعى لى بينة حاضرة  
وطلب يمين خصمه لم يحلف وياخذ القاضى كفيلا ثقة من خصمه بنفسه  
ثلاثة أيام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل الا أن يكون غريبا  
فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن  
قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الا يصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب

يمينه فقال المدعى اجعل حتى في الختم ثم استحلقتني له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر أوصافه والاختيار فى صفة الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التعليق لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم ويحلفه القاضى على الحاصل أى بالله ما بينكما نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هى بائن منك الان فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مشبوهة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح فدا الحلف والصالح منه ولا يحلف بعده ولو أسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف (باب التحالف)

اختلفا فى قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو فى الثمن و برهان المشتري لو فى المبيع وان عجزا وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ويبدأ بالمشتري لو يبيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضى البيع بطلب أحدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف فى أجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا فى بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا فى مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائنه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا فى المهر قضى لمن أقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان غير شاهدا

لها فينته أولى وان كان غير شاهد لهما فالتها تر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا  
ويبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كقالتها أو أقل وبقولها  
لو كان كقالتها أو أكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا  
وبعد لا والقول للمستاجر واو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في  
الباقى والقول في الماضى للمستأجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالتقول  
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو أقاما بينة  
قدمت بينتها وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى في المشكل فالتقول  
للحى ولو احدهما مملوكا فالتقول للحرفى الحياة وللحى في الموت اعتقت الامة  
فاختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل أن تختار  
نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده  
غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب  
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول  
هى لى وادعاه صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها رقيق  
فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف  
انه ملاح فالرقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح

( فصل في دفع الدعاوى ) قال ذو اليد هذا الشيء أو دعيه أو أعارنيه  
أو اجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة  
المدعى وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعى غصبته أو سرق منى وقال  
ذو اليد أو دعيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكى  
ثم قال في مجلسه انه وديعة عندى من فلان يتدفع مع البرهان على ما ذكر ولو  
برهن المدعى على مقاتله الاولى بجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعى ابتعته  
من فلان وقال ذو اليد أو دعيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو  
ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب

أودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

(باب ما يدعيه الرجلان) تقدم حجة خارج في ملك مطلق  
 على حجة ذى يد وان وقت أحدهما فقط قال هذا العبد لى غاب عنى منذ شهر  
 وقال ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى ولو برهن خارجان على شىء قضى به  
 لهما فان برهننا فى نكاح سقطا وهى لمن صدقته اذا لم تكن فى يد من كذبت  
 ولم يكن دخل بها وان أرخا فالسابق أحق به وان أقرت لمن لاحجة له فهى  
 له وان برهن الاخر قضى له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض  
 له الا اذا ثبت سببه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر نكاحه الا اذا  
 ثبت سببه فان برهننا على شراء شىء من ذى يد فلكل نصفه بنصف الشمن  
 أو تركه وان ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الاخر كله وهو السابق ان  
 أرخا ولذى يد ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولذى وقت ان وقت أحدهما فقط  
 ولا بد لهما والشراء أحق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك  
 فالسابق أحق ولو أرخت احدهما فقط فالمؤرخة أولى والشراء والمهر سواء  
 هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ أحدهما كان  
 أحق ورهن مع قبض أحق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على  
 ملك مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم  
 فالسابق أحق وان برهننا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما  
 فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه أو برهننا على  
 سبب ملك لا يتكرر كالسبتاج وحلب لبن أو جز صوف فذو اليد أحق وان برهن  
 كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد من معه ولا يرجح  
 بزياة عدد الشهود فلو اقام أحد المدعين شاهدين والاخر أربعة فيهما سواء  
 وكذا لا ترجيح بزياة العدالة دار فى يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها  
 وبرهننا فللاول ربعها والباقي الاخر بطريق المنازعة وقالوا الثلث له والباقي

للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة  
 وأرخا قضى لمن وافق سننها تاريخه فلو لم يؤرخا قضى بها لذي اليد ولهما ان  
 في أيديهما أو في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في أيديهما أو كانا خارجين  
 وان في يد أحدهما قضى بها له برهن أحد الخارجين على الفصص والآخر على  
 الوديعة استويا الناس أحرار الا في الشهادة والحدود والفصص والقفل ولو  
 ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول  
 له واللابس أحق من أخذ الكم والراكب من أخذ اللجام ومن في السرج  
 من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء  
 كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هديته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط  
 لمن جزوعه عليه أو متصل به اتصال تربيعة لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين  
 لو تنازعا وذو بيت من دار كذى بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين  
 بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد في أرض قضى بيدهما ولو  
 برهن عليه أحدهما أو كان تصرف فيها قضى بيده ادعى المالك في الحال وشهد  
 الشهود أن هذا العين كان ملكه يقبل صبي يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له  
 فان قال أنا عبد فلان قضى لذي اليد ولو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان  
 مبيعة ولدت لاقل من ستة أشهر (باب دعوى النسب)

منذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن  
 وان ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه أو بعده لا وكذا لو ادعاه بعد  
 موت الام بخلاف موت الوالد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن واعانتهما  
 كونهما والتدبير كالاتفاق ولو ولدت لا أكثر من حواين من وقت البيع وصدقة  
 المشتري يثبت النسب وهي أم ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع  
 مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الوالد أورهنه أو أجره أو كاتب  
 الام اورهنها أو أجرها أو زوجها ثم ادعاه باع أحد التوأمين المولودين عنده

واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري  
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابته وان جسد زيد بنوته  
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر ابني فهو حر ابن  
الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من  
غيره فهو ابنيهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها  
فاستحقت غرم الاب قيمة الوالد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو  
تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الحصوصمة  
فلا شيء على أبيه وارثه له فان قتله أبوه أو غيره غرم الاب قيمته ورجع بها  
كثمنها على بائعها لابقرها ﴿ كتاب الاقرار ﴾ هو اخبار بحق عليه  
من وجه انشاء من وجه فالاول صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا  
ملكه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده  
والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسمع  
دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللتاني لورد اقراره  
ثم قبل لا يصح والمالك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها  
المقر له اقر حر مكلف أو عبدا مؤذن بحق معلوم أو مجهول صح ولزمه بيان ما جهل  
بندى قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له أكثر منه ولا يصدق في  
أقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة  
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن  
ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم  
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر  
ومعها مائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى أو قبلى اقرار بدين  
فصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندى أو معى أو فى بيتى أو فى كيسى  
أو صندوقى امانة جميع مالى أو ما ملكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لى



عليك الف فقال أترنه أو اتقدمه أو اجلني به أو قضيتك اياه أو أبرأتني منه أو تصدقت  
 به على أو وهبته لي أو احدثك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال أليس  
 لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايحاء بالرأس من الناطق  
 ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام  
 والافتاء والنسب والكفر وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا  
 كاقراه بعبد في يده أنه لرجل وانه استاجرته منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف  
 ما لو أقر بالدرهم السود فكذب في صفتها يلزمه ما أقر به فقط كاقرار الكفيل  
 بدين مؤجل شراؤه منتقاة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيلاء  
 والاستيداع والاعارة والاستيهاج والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودهم كلها  
 دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة انواب كلها ثياب  
 والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه فقط وبخاتم حلقتة وفصه وسيف جفنه وحمائله  
 ونصله وبمخيلة الميدان والكسوة وتمر في قوصرة أو طعام في جوالق أو سفينة  
 أو ثوب في متدبل أو ثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في  
 عشرة وطعام في بيت وبخمس في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرون وعشرة  
 ان عنى مع ومن درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة تسعة وكر حنطة الى  
 كر شعير لزمه الا قفيزا ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنائير يلزمه  
 الدراهم وتسعة دنائير وفي له من دار ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما  
 وصح الاقرار بالحلل المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر سببا  
 صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما أقر وان  
 ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فلهموصى والمورث وان أقر ببيع أو اقراض  
 أو ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة  
 كالاقراض أقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الا اذا  
 أقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراه بدين بسبب كفالة على أنه

بالتحيار في مدة ولو طويلا الامر بكتابة الاقرار اقرار أحد الورثة أقر بالدين  
يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اشهد على ألف في مجلس وأشهد  
رجلين آخرين في مجلس آخر زعم الفان أقر ثم زعم انه كاذب فالأقرار يحلف  
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على  
ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لانعلم أنه كان كاذبا

( باب الاستثناء وما في معناه ) هو تسكلم بالباقي

بعد الشئيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء وشرط فيه  
الاتصال الا لنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على  
الف درهم يافلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن  
استثنى بعض ما أقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع  
كوصية ان كان بلفظ الصدور أو مساويه وأن بغيرهما كعبيدي أحرار الأهواء  
أو الا سالما وغائبا وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيل والوزن  
والمعدود الذي لا يتفاوت أحاده كالفلوس والجوز والدرهم والدنانير ويكون المستثنى  
القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار الامائة لا استغراقه بالمساوي  
وإذا استثنى عددان بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه على ألف درهم  
الا مائة أو خمسين وإذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه مائة درهم  
الاشئيا أرفقيا أو بعض لزمه أحد وخمسون ولو وصل اقراره بأن شاء الله بطل  
اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء قال بناؤها لي والعرصة لك  
فكما قال وبص الخاتم ونحلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له على ألف  
من عن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه المقر لزمه الا ان قال له لا وان لم  
يمين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لهو كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار  
أو حر أو مائة أودم وان وصل الا اذا صدقه أو اقام بيته ولو قال له على الف  
درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا أو باطلا لزمه ان كذبه

المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو قال له على الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له على الف من غصب أو ودیعة الا انها زيوف أو نهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة أو رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته توبا اذا جاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص كذا متصل وان فصل لا ولو قال أخذت منك الفها ودیعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته ودیعة وقال الاخر غصبته لا وفي هذا كان ودیعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال اجرت فرسی أو توبی هذا فركبه أو لبسه ورده أو خاط توبی هذا بکراء فقبضته هذا الالف ودیعة فلان لا بل ودیعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لسكل واحد منهما كله ولو كانت بعینها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرها قدرأ وأفضلها وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الودیعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلما للمقر له برى ﴿ كتاب اقرار المريض ﴾ اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وآخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به في مرض موته ولو ودیعة والسبب المعروف كسكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد او ائلاف كذلك وليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر وإيقاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك البرهان بخلاف ماذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا أقر بدين ثم بدين تحاصبا وصل أو فصل ولو أقر بدين ثم بودیعة تحاصبا وعلى القلب الودیعة اولی وبراءه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارنا فلا مطلقا وقوله لم

يكن لي على هذا المطلوب شيء أحصح اقتضاء لادبانه وان أقر المريض لوارثه  
 بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقراراً بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة  
 مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده  
 والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد  
 كالزواج وعقد الموالة فلو أقرها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاختيه المحجوب  
 اذا زال حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميئة عشرة دراهم  
 قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو أقر لامرأته في مرض موته  
 بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم أقر ببنته ثبت  
 نسبه وبطل اقراره ولو أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين  
 هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغنا ما بلغ ولا يصح  
 الاقرار لها وان أقر لعالم مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه العلام ثبت  
 نسبه ولو مرضيا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشرط المتقدمة  
 والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه عن اختها وأربع سواها وللوالى  
 من جهة العتاقة ان لم يكن ولاءه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج  
 والمولى وبالولد ان شهدت قابلة أو صدقها الزوج ان كان أو كانت معتدة  
 او مطلقا ان لم تكن كذلك أو كانت وادعت انه من غيرها ولا بد من تصديق  
 هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا غيره يشترط  
 تصديق المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان  
 أقر بنسب على غيره كالاخ والم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح  
 في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من السفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه  
 وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات أبوه فاقرباؤه شاركه  
 في الارث ولم يثبت نسبه \* وان ترك ابنين وله عند آخر مائة فاقرباؤه  
 يقبض أيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

﴿ فصل ﴾ أقرت الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه  
أيضا فتجسس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب أقرت بالرق لانسان ولها زوج  
واولاد منه وكذبها صح في حقه خاصة لاحقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح  
واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقتها حرار مجهول النسب حرر عبده  
ثم أقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق  
يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال  
لى عليك الف فقال الصدق أوالحق أواليقين أونكر أوكرر لفظ الحق أوالصدق  
ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق أوالصدق صدق أواليقين يقين لا قال لامته  
ياسارقة يازانية يامجنونة يا آبهة أوقال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها  
واحد منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة أو هذه آبهة أو هذه زانية أو مجنونة  
وبخلاف ياطاق أو هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محذور صحيح  
الا في حق الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل  
اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق  
صالح أحد الورثة وبراء ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح  
تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقرار بما في صك واشهد عليه ثم ادعى  
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اقرار بعد  
الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقرار المقرون له الربع انه  
يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على  
هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ واقعها بما كان فيها من اقرار وتناقض  
قال له على ألف في على أوفيا أحسب أوأظن أو أعلم لاشيء عليه قال غصبت  
الفاثم قال كناعشرة انفس وادعى المعصوب منه انه هو وحمده لزمه الالف كلها  
قال اوصى أبى بثلاث ماله لزيد بل لعمر وبل لبكر فالثالث للاول وليس لغيره  
شيء والله تعالى أعلم ﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية  
فصح من صبي ماذون ان عرى عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكانب وكون  
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض  
عنه ولو غير مال كالتقصاص والتعزير معلوما كان أو مجهولا لا مالا يجوز الاعتياض  
عنه كحق شفعة وحد فرق وكفالة بنفس وطلب الصالح كاف عن القبول من  
المدعى عليه ان المدعى به مما لا يتعين باليمين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول  
المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار وسكوت  
أو انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجرى فيه شفعة والرد بعيب  
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى  
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكجارة ان  
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة وبهلاك  
المحل في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق  
الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما ويجب في صلح عليهما باحدهما  
وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع الخصومة فيه وما  
استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله أو بعضه وهلاك البدل قبل التسليم  
له كاستحقاقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصبح الا بزيادة شيء في  
البدل أو البراءة عن دعوى الباقي وضح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق  
وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلفا وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز  
صالحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصالح عن  
المغضوب المالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل بيعة  
الفاصل بعده على ان قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للفاصل ولو تصادق  
بعده انها أقل ولو اعتق مؤسر عبداً مشتركاً فصالح الشريك على أكثر من نصف  
قيمته لا يجوز كالمصالح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض

صح وان قيمته أكثر من قيمة مفصوب تلف وفي العمد باكثر من الدين  
 والارش وفي الخطا لا وكل بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه لزم  
 بدله الموكل الا ان يضمه الوكيل كما لو وقع انصلح عن مال بمال عن اقرار اما  
 اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال أو اضاف الى ماله  
 أو قال على كذا وسلم والا فهو موقوف فان أجازته المدعى عليه جاز والا بطل  
 وانخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية أرض ولا بينة له  
 فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو تصادقا وقيل لا كل صلح بعد  
 صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار  
 ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده  
 ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا  
 وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن  
 دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجزوع على الاصح الصلح ان  
 كان بمعنى المعاوضة ينتقض ينتقضهما واذا كان لا بعناهما فلا ولو صالح عن  
 دعوى دار على سكنى بيت منهما ابدا أو صالح على دراهم الى الحصاد  
 أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه  
 دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف  
 طلب الصلح والابراء عن ائال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح  
 ﴿ فصل في دعوى الدين ﴾ الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه أخذ  
 لبعض حقه وخط لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن  
 الف جياذ على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة أو عن الف  
 مؤجل عن نصفه حالا أو عن الف سود على نصفه أيضا قال أد إلى  
 خمسمائة غدا من الف عليك لي على أنك برىء من الباقي فقبل برىء وان لم يؤد  
 ذلك في الغد عاد دينه وان لم يؤقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه

يدفعه اليه غداً وهو برىء مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان  
 أبراه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غداً فهو برىء أدى الباقي أولاً ولو عاق  
 بصرح الشرط كان أدبت الى أو اذا أومتى لا يصبح وإن قال لا آخر سرّاً لا أقر  
 بمالك حتى تؤخره أو تحط ففعل صح ولو أعلن ما قاله سرّاً أخذ منه الكل للبحال  
 الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئاً منه يشاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما  
 عن نصيبه على نوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا أن يضمن له ربع الدين  
 ولو لم يصلح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه الربع او اتبع غيره واذا أبرأ احد  
 الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو  
 أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبه على  
 ماذفع فان اجازة الآخر نفذ عليهما وان رده رد

﴿ فصل في التفرج ﴾ اخرجت الورثة ائدهم عن عرض او عقار بمال

او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او اكثر وفي نقدين وغيرهما باحد  
 النقدين لا لا ان يكون ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح  
 ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون يشترط ان تكون الديون لبقيتهم و صح  
 لو شرطوا ابراء الغرماء بينهم وقضوا نصيب المصالح منه بغيرها او اقرضوه قدر قسطه منه  
 وصالحوا عن غيره وأحاطهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح عن تركة مجهولة  
 على مكيل أو موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية  
 صح في الاصح وبطل الصلح وانقسمت مع احاطة الدين بالتركة ولا يصلح قبل  
 القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولو أخرجوا واحداً فخصته تقسم بين  
 الباقي على السواء ان كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورتوه  
 فملى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا ائدهم ثم ظهر للميت  
 دين أو عين لم يعلموها هل يكون داخلاً في الصلح قولان اشهرهما لا

﴿ كتاب المضاربة ﴾ هي عقد شركة في الربح بمال



من جانب وعمل من آخر وركنهما الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل  
مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان أجاز بعده واجارة فاسدة ان  
فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا في  
وصى أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها  
كصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل  
قرض وشرطها كون رأس المال من الأثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة  
وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعا  
وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال  
وبعكسه فله المضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة  
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تنفسد به  
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتيايل بالشمن مطلقا  
لا المضاربة الا باذن أو عمل برأيك والاقرض والاستدانة وان قيل له ذلك  
مالم ينص عليهما فلو شري بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء وحمل بماله وقيل له  
ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصصة صبغه ان يبيع  
وحصصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا أو سلعة أو وقتا أو شخصا عينه المالك  
فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على  
رب المال بقراءة أو يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق  
عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح  
فاذا ظهر بزيادة قيمة بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى  
المعتق في قيمة نصب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه  
أو الادب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا اشترى  
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب  
معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته النفا

ونصفه سعى لرب المال في الاثف وربعه أو اعتمه ولرب المال بعد قبض الفه  
تضمن المدعى نصف قيمتها ﴿ باب المضارب ﴾ يضارب اضارب  
المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح أولاً فلو ضاع من يده قبل  
العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط  
ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان  
شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث فللمالك  
النصف والاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان فالثاني  
ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان وقيل ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان ومثله  
ماربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ماربحت بيننا نصفان ودفع  
بالنصف فاللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزقك الله فلي نصفه  
أو ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني  
كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه وللمالك ثلثه على أن يعمل معه  
ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان  
لم يكن عليه دين والاصح واشترط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا  
اشترط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض  
الربح للمساكين أو للرحم أو في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط  
لبعض من شاء المضارب فان شاء لنفسه أو لرب المال صح والا لا يبطل  
بموت أحدهما وبلحوق المالك مرتداً فان عاد بعد لحوقه مسلماً فالمضاربة على  
حالتها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات أو قتل أو لحق  
بدار الحرب وحكم بلحاظه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل  
بعزله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا  
ملك المالك فسسخها في هذه الحالة بخلاف أحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومأ  
بها أمتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا

ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على  
التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح  
لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح  
ليأخذ المالك رأس ماله ترادا وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان  
قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة  
﴿ فصل في التفرقات ﴾ المضاربة لا تفسد بدفع كل المال  
أو بعضه الى المالك بضاعة وان أخذه بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت  
ان كان رأس المال نقداً وان صار عروضاً لا واذا سافر المضارب فطعامه  
وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله وياخذ المالك  
ما أنفقته المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء  
اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق  
على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام على  
بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكماً أو اعتاده  
التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شري بالفها برا وباعه بالفين وشري بهما  
عبداً فضاءاً في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب  
وباقيه لها ورأس المال النفاً وخمسائة ورايح على الفين ولو بيع بضعفهما  
فخصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شري من رب المال  
بالفها عبداً قيمته النفاً فقتل رجلاً خطأً فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه  
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً اشترى بالفها عبداً  
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك النفاً آخر ثم وتم رأس المال جميع ما دفع معه  
النفاً فقال دفعت الى النفاً وربحت النفاً وقال المالك دفعت الفين فالقول  
للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في  
مقدار الربح فقط وأيهما أقام البينة تقبل وان أقامه فالبينة بينة رب المال في

دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف  
 فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح النفا وقال المالك هو بضاعة فالقول  
 للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة  
 أو مضاربة فالقول لرب المال والبيئنة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب  
 المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بيئنة فيئنة رب المال اولى

﴿ كتاب الأيداع ﴾

الایداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا  
 أو كناية أو فعلا والقبول من المودع صريحا أو دلالة وشرطها كون المال قابلا  
 لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا  
 تضمن بالهلاك مطلقا واشترط الضمان على الامين باطل به يفقو للمودع حفظها  
 بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لان يعونه وشرط كونه أمينا  
 ولئن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع  
 ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق  
 أو الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره أو فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه  
 بيئنة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا  
 فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذها ليضرب به رجلا ظلما فله المنع  
 من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال أو قبض مهرها منه  
 ومنه موته جهلا فانه يضمن كما في سائر الامانات الا في ناظر وقف اودع  
 غلات الوقف ثم مات جهلا وقاض مات جهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع  
 بعض الغنيمة عند غاز ثم مات جهلا وكذا لو خاطبها بماله بغير اذن بحيث لا يميز  
 ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله  
 فخاطة بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف  
 المستعير والمستأجر واقارره بعد جحودها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها

وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليه ولم يحضرها بعد  
الجحود للمالكها ولو جحدتها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو  
برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلط في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته  
وله السفر بها عند عدم نهى المالك والخوف عليه ولو اودعاه شيئا لم يدفع  
المودع الى أحدهما حفظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم  
اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال  
لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او احفظها  
في بيت آخر من الدار فان كان بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا  
ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان  
كل منهما انه له اودعه اياه فنسكل عن الخذف لهما فهو لهما وعليه الف آخر  
بينهما دفع الى رجل الف وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم  
يضمن كما لو قال له احمّل الى الوديعه فقال افعّل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال  
للمودع ادفع الوديعه الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعه  
صدق المودع مع يمينه قال لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال  
ذهبت ولا أدري كيف ذهبت ﴿ كتاب العارية ﴾

هي تملك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضى ومنحكك ثوبي او جاري  
هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عيدي وداري لك  
سكننا وعمري سكننا ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بالهلاك من غير بعد ولا  
تؤجر ولا ترهن كالوديعه فان اجر او رهن فهاكت ضمنه المعير ولا رجوع له  
على أحد او المستأجر ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان  
يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله  
المؤجر فن استعماله دابة أو استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب بلا تقييم  
وايا فعل يعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء

أى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شهر فقط وكذا تقيد الاجارة بنوع  
أوقدر عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض فيضمن  
بها كما قبل الانتفاع ولو أعار أرضا للبناء والفرس صح وله ان يرجع متى شاء  
لأنها غير لازمة ويكافئه قلعهما الا اذا كان فيه مضره بالأرض فيترك ان بالقيمة  
مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم  
تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها أولى ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت  
مؤقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له  
بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة  
مع عبده أو اجيره مشاهرة أو مع عبد ربها مطلقا أو اجيره برىء بخلاف الاجنبي  
بان كانت العارية مؤقتة فنضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك  
الايديع من الاجنبي واذا استعار أرضا للزراعة يكتب المستعير اطعمتني أرضك  
لازرعها العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد  
العتق ولو أعار مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال استعار ذهباً ففقد صبيها فسرق  
منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام  
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجما ليس الاب اعارة  
ما لطفه طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب  
وأخذه بغير اذنه واستعمله فبات لاضمان عليه جهز ابنته بما يجيز مثلها ثم قال  
كبت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا  
لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كلاب ادعى اتصال  
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء  
كان في حياة مستحقها أو بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد  
موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا بيمينه بخلاف الوكيل  
بقبض العين ﴿ كتاب الهبة ﴾ هي تملك العين مجانا وسببها ارادة الخير

للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمالك وهو في الموهوب بان  
 يكون مقبوضها غير مشاع مميزا غير مشغول وركبتها هو الايجاب والقبول وحكمها  
 ثبوت المالك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل  
 بالشرط الفاسد وتصح بايجاب كوهبت وتحت وأطعمتك هذا الطعام ولو على  
 وجه المزاح أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك  
 وأعمرتك هذا الشيء وحملك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب ودارى لك  
 هبة تسكنها لاهبة سكنى أو سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده  
 به والتمكين من القبض كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع  
 اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتم بالقبض  
 ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم  
 ولو من شريكه فلو قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملك فلا ينفذ تصرفه  
 فيه والمائع شيوع مقارن لا طارىء والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة ابن في ضرع  
 وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فعله وسلمه جاز بخلاف دقيق  
 في بر ودهن في سمس وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب  
 له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تم بالعقد وان وهب له أجنبي يتم قبض  
 عليه وامه وأجنبي لو في حجرهما وبقبضه او مميزا ولو مع وجود ابيه وصح  
 رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا  
 وهب اثنان دار الواحد صح وبقبضه لا واذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين

﴿ باب الرجوع في الهبة ﴾

صح لالتعنين  
 صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط  
 حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كعرس  
 وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارث وعقر والميم موت أحد المتعاقدين والعين  
 العوض فان قال خذه عوضا لهبتك أو بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع

ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز الالب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها وار عوضه ولد احدى جاريتين موهو بتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من أجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الرجوع فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مالم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لان كانت هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالك وهو مثلي وقيمه ان كان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض وانحاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالسكية فلو ضحى الموهوب له بالاشاة الموهوبة أو نذر التصديق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضمينية والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا واقاف القرابة فلو وهب لذى رحم محرم منه ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بالارحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء والرأب وأخيه وهو عبد لا جني أول بعد أخيه رجع ولو كان ذارحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هالك العين الموهوبة ولو ادماه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده على بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعين بعد القبض بغير قضاء اتفاقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز تلتقت



الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن  
 والا عارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط  
 التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع فيما يحتمله بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار  
 الرؤية ويؤخذ بالشفعة ﴿ فصل ﴾ وهب أمة الاجلها أو على  
 ان يرد لها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على ان يرد عليه شيئا منها أو يعوض  
 في الهبة والصدقة شيئا عنها صححت وبطل الاستثناء والشرط أعتق حمل أمته  
 وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الا برأ عن الدين بشرط  
 الا بكائن جاز العمرى لا الرقبي بعث الى امرأته متاعا وبعثت له أيضا ثم افترقا  
 بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد  
 كل ما أعطى هبة الدين ممن عليه الدين وبراءة يتم من غير قبول تملك الدين  
 ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا أقر الدائن أن الدين  
 لفلان وأن اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مبروضة ولا في مشاع  
 يقسم ولا رجوع فيها ﴿ كتاب الاجارة ﴾ هي تملك نفع بعوض فكما  
 صح ثمننا صح اجرة وتنقذ باعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو وهبتك منافعها ويعلم  
 النفع ببيان المدة كالمسكن والزراعة مدة كذا أي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف  
 على ثلاث سنين فلو أجراها المتولى أكثر لم تصح والعمل كالصياغة والصبغ  
 والحياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعدد فلا يلزم تسليمه  
 بل بتعجيله أو شرطه أو الاستيفاء أو تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم  
 تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط  
 الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج القاصب بشفاعة أو حماية ولو انكر ذلك  
 المؤجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد  
 مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب  
 فيها لاجله فان كان وقت كذلك خير في قبض الباقي وللمؤجر طلب الاجر لدار

والارض كل يوم ولدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل  
 في بيت المستأجر نوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب  
 فلا أجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في  
 بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله  
 لا أجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا أجر ولا ضمان وان قبل الاخراج  
 فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا  
 وللطبخ بعد العرف فان أفسده الطباخ وأحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد  
 الاقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا أما  
 اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر لعمله كالحمال  
 والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان العصب وصاحبها ان شاء ضمنه  
 قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا أجر واذا شرط عمله بنفسه  
 لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له أن يستأجر غيره  
 وقوله على أن تعمل اطلاق استأجره ليأني بعياله فوات بعضهم فجاء بمن بقى فله  
 أجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فلكه استأجر رجلا لا يصلح مكتوب أو زاد  
 الى زيد ان رده بموته أو غيبته لا شيء له فان دفع القسط الى ورتته أو من  
 يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهب وان وجدته ولم يوصله اليه لم يجب شيء  
 متولى أرض الوقف اجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل يفتى  
 بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو أنفع للوقف  
 مات الاجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر من غرمائه الا أنه لا يسقط  
 الدين بهلاكه بخلاف الرهن

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله أن يعمل  
 فيها كلما أراد غير أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك

واشترطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر وان أقاما فالبينة  
 بيينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وأرض للزراعة مع  
 بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما أشاء استأجرها وهي مشغولة  
 بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا أن يؤجرها مضافة وان بغير  
 حق صحت أدرك أولا وللبناء والغرس فان مضت المدة فلهما وسامها فارغة  
 الا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوبا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس  
 لهذا والارض لهذا ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة  
 فلم يستأجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبقى الموقوف عليهم  
 الا القلع ليس لهم ذلك والرطوبة كالشجر والزرع يترك باجر انثى الى ادراكه  
 بخلاف موت أحدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق  
 بالمستاجر المستعير وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب  
 للبس لا ليجنبها ولا يركبها أو ليربطها في باب داره ليراه الناس أو ليزين بيته  
 بالثوب وان لم يقيد بها براكب أو لابس اركب واللبس من شاء وان قيد براكب  
 أو لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا أجر عليه وان سلم ومثله يختلف  
 بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقيده به كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن  
 غيره وان سمي نوعا وقدر له حمل مثله وأخف لا أضر كالمخ لو أردف من  
 يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا  
 فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك  
 يضمن بقدر نقله واذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمنين  
 واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فمطبت ضمن ما زاد  
 الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستأجر وان حملا معا وجب النصف  
 على المستأجر ولو حملا كل واحد جولا وحده لا ضمان على المستأجر وكذا لو  
 حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة ولو حمل ربهما أو لا ضمن المستأجر نصف

القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله أما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع القيمة لازم ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله بجميع قيمتها كما لو استاجرها بغير لجام فاللجام بلجام لا يلجم بمثله أو سلك طريقا غير ماعينه وتفاوتا أو حملها في البحر اذا قيدها بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد أمر بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصبغه أصفر وقد أمر باحمر قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب أبيض

الفاسد المشروع

(باب الاجارة الفاسدة)

باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع أصلا وحكم الاول وجوب أجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما فسد البيع يفسدها والشروع الاصلى الا اذا أجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالآخرين وجب أجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينتص عنه فان أجر داره لعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعها فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ وينسخ في الباقي أجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في أوله صح العقد فيه الا أن يسمى الكل واذا أجرها سنة بكذا صح وان لم يسم أجر كل شهر وأول المدة مسمى والا فوقت العقد فان كان حين بهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجزا اجارة الحمام وبنائه للرجال والنساء والحجام والظفر بأجر معين وطعامها وكسوتها ولزوج أن يطاها لا في بيت المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا واو غير ظاهر لا

والمستأجر فسخرها بحملها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او  
 الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح  
 طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو وأجر عملها على أبيه ان لم يكن له مال  
 والا ففي ماله فاذا أرضعته بلبن شاة وغذته بطعام ومضت السنة لا أجر لها  
 بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى أرضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس  
 والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفي  
 اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على  
 دفع ما قبل ويجبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لا خير ليسججه  
 ينصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليظعن به ببعض دقيقه  
 او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يتيها او يكرى انها رها  
 او يسرقها ففسد وصحت لو على ان يكرىها او يزرعها او يسقيها ويزرعها  
 ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرمين  
 استأجر أرضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شيء يزرعها فزرعها فضى الاجل فله  
 المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فملك لم يضمن  
 فان بلغ فله المسمى فان تنازع قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد  
 استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل  
 الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا واذا اتحد الا  
 استأجره ليصيد له او يحطب له فان وقت جاز والا لا اذا عين الحطب وهو  
 ملكه ( باب ضمان الاجير ) الاجراء على ضربين مشترك وخاص  
 فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا  
 يستحق الاجر حتى يعمل كالتقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط  
 عليه الضمان وبه يفى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق  
 الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بنى آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط

من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطر يق ضمن الجمال قيمته  
 في مكان حملة ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجاج  
 وبراغ وفضاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك  
 ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرىء المقطوع عليه دية كاملة  
 وان مات فالواجب عليه نصفها للثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا  
 مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر  
 شهرا للخدمة او رعى الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة  
 ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق  
 ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة  
 والحمل بنى المستأجر تنورا ودكانا في الدار المستأجرة واخترق بعض بيوت الجيران او  
 الدار لا ضمان عليه مطابقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمار افضل عن الطر يق  
 ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي  
 ان تبعها ولا يسافر بعد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان  
 له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستأجر من  
 عبد عجزوا اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبدا كل من اجره كما لو اجره  
 الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استأجر عبدا شهرين  
 شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او  
 جرى ماء الرحي حكم الحال فيكون القول قول من شهده مع يمينه كما لو باع  
 شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمن والقول قول  
 رب الثوب في القميص والقباء والحجرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان  
 الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتي  
 (باب فسخ الاجارة) تنفسخ بخيار شرط ورؤية  
 وعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وماء الارض او يخل به

كرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله المؤجر سقط خياره وعماراة الدار وتعيينها  
 واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابي صاحبها كان للمستأجر  
 ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك قدر آها واصلاح بر الماء والبالوعة  
 والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع وبعذر لزوم  
 ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كما في سكون ضرر استؤجر لقلعه وموت عرس  
 واختلاعها استؤجر لطبخ ولتيمها ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له  
 غيره وافلاس مستأجر دكان ليعتجر وافلاس خياط يعمل باله استأجر عبدا ليخيط  
 فترك عمله وبداكثر دابة من سفره بخلاف بدء المسكارى وترك خياطة مستأجر  
 عبد ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد  
 لغيره كوكيل ووصى ومتولى الوقف وبموت احد مستأجرين او مؤجرين في حصته  
 فقط (مسائل شتى) احرق حصائد ارض مستأجرة

فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان  
 للمواضع حق الوضوع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضوع شئ بخلاف  
 ما اذا لم يكن للمواضع فيه حق الوضوع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن  
 وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به الريح فلا ضمان به يفتى سقى  
 أرضه سقيا لا يحتمله فتعدى الى أرض جاره ضمن اقعده خياط أو صباغ في حانوته  
 من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل ليعمل عليه محملا وراكبين  
 وله الحمل المعتاد ورؤيته أجدود استأجر جمل للحمل مقدار من الزاد فالكل منه رد  
 عوضه قال لغاصب دابة قرعها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب  
 المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبتته أو أقر به ولم يرض بالاجر للمستأجر  
 أن يؤجر المؤجر من غير مؤجره ومن مؤجره لا وكله باستئجار عقار ففعل وقبض  
 ولم يسأله اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر وكذا ان شرط  
 بمجمل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب وأبي ليعجل لا يستحق

القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتى المستأجرا لا يكون خصما  
 لمدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة  
 والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والتضامن والامارة  
 والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة  
 والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه  
 من غير أن يزيد أحد فلامتولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى  
 فسخ العقد بعد تعجيل البديل فلامعجل حبس البديل حتى يستوفى مال البديل  
 استأجر مشغولا وفارغاصح في الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه  
 لم يجز المستأجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (كتاب المسكانب)

الكتابة تحريم المملوك يداحالا

ورقبة مالاركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البديل معلوما لا كونه منجما  
 أو مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق اليد الارقبة  
 وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البديل  
 اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال أو مؤجل أو منجم أو قال جملمب  
 عليك الفاتؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فان أدبته فانت حر وان عجزت  
 فحن وقيل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وعزم  
 ان وطىء مكاتبته او جنى عليها أو على ولدها أو اتلف مالها وان كاتبه على خمر  
 أو خنزير أو قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان  
 ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على مائة  
 ونحوها بطل وصح على حيوان يبين جنسه فقط ويؤدى الوسيط أو قيمته ومن  
 كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم وأى اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى  
 خدمته شهرا له اولغيره او حفر بئر أو بناء دار اذا بين قدر الممول والاجر بما يرفع  
 النزاع منه لا تنفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد



(باب ما يجوز للمكاتب) ان يفعل للمكاتب البيع والشراء

ولو بحياة وانسفر وان شرط عدمه وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له ان  
ادى بعد عتقه والا فليس يده الا الزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بموض والتصدق  
ولو بيسير والتكفيل مطلقا والا قراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه  
وتزويج عبده وأب ووصى وقاض وأمينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف  
مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى أباه وابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ  
والعملا ولو اشترى ام والده منها لم يجوز له بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق  
بعتقه ولا يفسخ نكاحه وجاز له أن يطأها لملك النكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت  
بعلمها غير أن لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونها جاز له بيعها وان ولد له من أمته ولد  
يكاتب عليه وكسبه له زوج أمته من عبده وكتابتها فولدت دخل في كتابتها  
وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه  
ثم استحققت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب أمة شراء  
فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد واستحققت وجب عليه العقر في حال الكتابة  
ولو بنكاح أخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما ﴿فصل﴾  
واذا وادت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده ولو  
كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل  
البدل بموت سيده فقيراما ولو دبر مكاتبه صح فان عجز كفي مدبرا والاسعى في  
ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بموته مسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث  
عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل  
ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات  
وقيمة المكاتب الف ولم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى أجله أو رد  
رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمه الفان ولم يجز أو ادى ثلثي القيمة حالا  
أو رد رقيقا حر قال المولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني أديت

اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقيل ثم أدى النفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صهار مكانها قال عبد حاضر لسيدته كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبتهما فقبل الحاضر صح وأيهما أدى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأى أدى لم يرجع

﴿ باب ﴾ كتابة العبد المشترك عبد لشريكين أذن أحدهما لصاحبه ان يكاتب حفظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضها فعجز فالمقبوض للقباض أمة بين شريكين كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للاول وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتبه صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتبها فحررها موسرا فعجزت ضمن شريكه نصف قيمتها ورجع به عليها

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحالكم الى ثلاثة أيام والا عجزه وفسخها بطالب مولاه أو فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة والفاصلة وان لم يرض المولى وعاد رقة وما في يده لمولاه واذا مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعته في آخر حياته كما يحكم بعته أولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقت كتابته وسعى على نجومه فاذا أدى حكم بعته أيه قبل موته وبعته ولو لا ترك ولدا اشتراه أدى البدل حالا أو رد دقيقا اشتري ابته فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة وديننا يفى ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لايه ولو قضى به على عاقلة أمه لم يكن ذلك تعجيزا لايه ولو

قضى به لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولاية فهو تعجيز وطاب لسيدته  
وان لم يكن مصر فاما أدى اليه من الصدقات فمعجز كما في وارث فقير مات عن  
صدقة أخذها وابن سبيل أخذها ثم وصل الى ماله وهو في يده فان جنى عبد  
وكتابه سيده جاهلا بها فمعجز أو مكاتب فلم يقض به دفع أو فدى وان قضى به  
عليه مكاتب فمعجز ببيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية  
الولد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرر عتق مجانا فان حرره بعضهم  
لم ينقذ عتقه مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فماسكها لا تحل له حتى تنكح زوجا  
غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا

هو عبارة عن التناصر بولاء

### ﴿ كتاب الولاء ﴾

العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آتاه الارث والعقل وسببه العتق على ماسك من  
اعتق باعتاق او بفرع له أو بمالك قريب فولاه لسيدته ولو شرط عدمه وعن  
اعتق امته وزوجها قنا فولدت لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام أبدا وكذا اذا  
ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والاخر لاكثر منه و بينهما اقل من  
نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الام فان عتق  
القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت  
فولاء ولدها لمولاه والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام مؤخر عن العصبة  
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبته المولى وليس للنساء من  
الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا  
شئ لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمى عبدا واعتقه فولاه له  
كالكسب ولو أعتق حربى في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا أن يخلى سبيلا  
فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله أن يوالى من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب  
فاشترى عبدا ثم واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلمانا فاعتقه مسلم أو حربى  
في دار الاسلام فولاه له

أسلم رجل على يد رجل

### ﴿ فصل ﴾

والاه أو غيره على أن يرثه ويقل عنه صح وغفله عليه وارثه له ولو والى صبي

عاقل باذن أبيه أو وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر وآخر عن ذى  
الرحم وله النقل عنه بمحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه أو عن ولده وان عقل عنه  
أو عن ولده لا ولا يوالى معتق أحدا امرأة والت تم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت  
وشرطه أن يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولا عتاقة  
ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه ﴿ كتاب الاكراه ﴾

هو فعل يوجد من المكروه في الحبل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى  
طلب منه وشرطه قدرة المكروه على ايقاع ما هدد به ساطانا أو لصا وخوف المكروه  
ايقاعه وكونه المكروه به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا عما يهدم الرضا والمكروه  
ممتنعما أو كره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع فلو أكره بقتل أو ضرب  
شديد أو حبس حتى باع أو اشتري أو أقر أو أجر فسخ أو أمضى ويمسكه المشتري  
ان قبض فيصبح اعتاقه ووزمه قيمته فان قبض منه أو سلم طوعا نفذا وان قبض  
مكروها لا ورده ان بقى لكتنه يخالف البيع الفاسد في أربع يجوز بالاجارة  
وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض وانتم  
والثمن أمانة في يده المكروه أمر السلطان اكره وان لم يتوعد به أمر غيره لا  
الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضره ضربا  
يخاف على نفسه أو تلف عضوا اكره المحرم على قتل صيد وأبى حتى قتل كان  
مأجورا فلو أكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله  
أن يضمّن ايا شاء فان ضمن المكروه رجح على المشتري بقيمته وان ضمن  
المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على ميتة أو دم أو لـ  
خنزير أو شرب خمر بجس أو ضرب أو قيد لم يحل وبقتل أو قطع حل فان صبر  
فقتل ثم كما فى الخمصة وعلى الكفر بقطع أو قتل رخص له ان يظهر ما أمر  
به وقلبه مطمئن الايمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف  
مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكروه لا قتله ويقاد فى العمد المكروه فقط ولو أكره  
على الزنا لا يرخص له وفى جانب المرأة يرخص بالاكراه الملعج لا بغيره لكنه يسقط

الحد في زناها لازناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف  
المسمى ان لم يأتا ونذره وعينه وظهاره ورجعتها وايلائه وفيؤه واسلامه بلاقتل  
لورجع وتوكيله بطلاق وعتاق لابرأه مديونه وكفيله وردنه فلا تبين زوجته  
اكره القاضى رجلا ليقرب بسرقة أو يقتل رجل بعمد أو بقطع يد رجل بعمد فأقر  
بذلك فطعت يده أو يقتل ان كان المقر موصوفا بالصالح اقتص من القاضى  
وان متهما بالسرقه معروفا بها وبالقتل لا قيل له اما أن تشرب هذا الشراب  
أو تبيع كرمك فهو اكره ان كان شرابا لا يحل والا فلا صادره السلطان ولم يعين  
يبيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان  
قدر على الضرب المذكور أخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يردده على  
صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في الشية فالقول للمكره مع عينه

هو منع من نفاذ تصرف قولى

### ﴿ كتاب الحجر ﴾

وسببه صغير وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي وجنون مغلوب واعتاقهما  
واقرارهما وصح طلاق عبد واقارره في حق نفسه فقط فلو أقر بمال آخر الى  
عتقه وبحد وقود أقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز وليه أو رد وان  
أتلوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكف بسفه وفسق ودين مفت ماجن وطيب  
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحرية يقضى فيكون في أحكامه كصغير  
الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات  
وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالمقوبات وفي الانفاق وفي صحت  
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يستلم اليه ماله حق  
يباغ خمسا وعشرين سنة فصيح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا  
والرشيد هو كونه مصححا في ماله فقط والقاضى يجبس الحر المديون ليبيع ماله  
لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسننا  
لاعرضه وعتاره خلافا لهما به يقضى أفلس ومعه عرض شراء فقبضه بالاذن  
فبائنه أسوة للغمراء وان قبل قبضه أو بعده بغير اذن بائنه كان لاسترداده وجبته

بالثمن حجر الناقض عليه ثم رفع الى آخر فاطلعه جاز اطلاقه

﴿ فصل ﴾ بلوغ الغلام بالاغتلام والاحبال والازوال

والجارية بالاغتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لسلك منهما خمس عشرة سنة به يفى وأذن مدته اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان رهقا فقالا بلغنا ههنا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما

﴿ كتاب المأذون ﴾

الأذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأعلميته فلا يتوقت ولا يرجع بالعمدة على سيده فلو أذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يخص بنوع فان أذن في نوع عم أذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي ويشتري وسكت مأذون لاني ذلك الشيء وصريحا فلو أذن مطلقا بان يقول اذنت في التجارات اوفى التجارة ولم يقيد بشيء بعينه أو بنوع من أنواع التجارة صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو يعين فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح مع قصاص ووجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل قبض ولو باع المولى منه بأكثر حظ الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه وبأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عانا لا لمفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بودعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان أذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكتبه ولا يعتق بمال ولا يغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص ووجب عليه ولا يمفو عن القصاص وكل دين وحب بتجارته أو بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وأمانة جحدهما وعقر وحب بوطىء مشربة بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويتقسم بالحصص وبكسب حصل قبل الدين

أو بعده وبما وهب له وإن لم يحضر لا بما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما  
بقي بعد عتقه ولمولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر بحجره  
إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان شائعا أما إذا لم يعلم به إلا العبد كفى في  
حجره عليه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وإن لم  
يعلم أحد به وبأبائه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستلادها لا بالتدبير وضمن بهما  
قيمتهم للغرماء إقراره بعد حجره إن مامعه أمانة أو غصب أو دين عليه صحيح  
فيقتضيه منه أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق عبد من كسبه  
بتحرير مولاه ولو اشترى ذارحم محرم من المولى لم يعتق ولو أنلف المولى ما في  
يده من الرقيق ضمن وإن لم يحط صحح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن  
المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وإن باعه  
سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعيب قبل القبض  
أو بعده بقضاء رجح بقيمته على الغرماء وحتمهم في العبد وإن رد بعد القبض  
لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فإن فضل من دينهم شيء  
رجعوا به على العبد بعد حرите وضمنوا مشتريه وأجازوا البيع وأخذوا الثمن  
وإن باعه معلما دينه فالغرماء رد البيع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بنحصر  
لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك إجماعا عبد قدم مصرأ وقال أنا عبد فلان مأذون في  
التجارة فباع واشترى لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا  
عن أذنه وحجره ولا يباع لدينه إلا إذا أقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه  
إن كان نافعا كالأسلام والايهاب صحح بلا اذن وإن ضارا كالطلاق والعتاق لا  
وإن أذن له وليها وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن  
فإن أذن بهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يتقل البيع  
ساليا والشراء جاليا له ووليه أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى أو وصية  
دون الام أو وصيتها ولو أقر الانسان بما معهم من الكسب والارث صح رأى  
القاضى الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة

وله أن ياذن لليتيم والمعتوه إذا لم يكن له ولي وأبدهما إذا كان لكل واحد منهما  
 ولي وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه ﴿ كتاب الغصب ﴾  
 هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطله في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكة  
 لاجتمعية فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لاجلوسه على بساط وحكمه الام  
 لمن علم انه ملك الغير ورد العين فائمة والغرم هالكة وغير من علم الاخير  
 والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في  
 الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته أ كثر وكان الثاني أملى من الاول فان  
 الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويرأ بردها ولو  
 بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بقيمته يوم الخصومة  
 وتجب القيمة في التيمى يوم غصبه والمثلي المخطوط بخلاف جنسه قيمى فان  
 ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل ولو ادعى  
 الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البرهان فبرهان  
 الغاصب أولى والغصب فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل  
 والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجنود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة  
 واذا نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في الثقل كما او غصب عبداً  
 وأجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغة كما او تصرف في  
 المغصوب والوديعة ورجح اذا كان متمينا بالاشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة  
 أو الغصب ونقدها فان أشار اليها ونقد غيرها والى غيرها أو أطلق ونقدها لا وبه  
 يفتى فان غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافع أو اختلط بملك الغاصب بحيث  
 يمتنع امتيازه أو يمكن بخرج ضمنه وملكه بلا محل انتفاع قبل أداء ضمانه كذبح  
 شاة وطبخها أو شها أو طحن برا وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفرائية والبنا  
 على ساجه وقيمته أ كثر منها وان ضرب الحجرين درهما أو ديناراً لم يملكه  
 وهو مالكة مجاناً وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها  
 وضمنه نقصانها وكذا او حرق ثوباً وفوت بعض العين وبعض ثمنه لا كله وفي



خرق يسير لم يفوت شيئاً ضمنه النقصان مع أخذ عينه وليس غيره ومن نفي  
 أو غرس في دار غيره أمر بالتقاع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر  
 أمر بقلعه ان نقصت الارض غصب ثوباً فصبغته أو سويقا فلتته بضمن فالمالك  
 خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وان شاء أخذ المصبوغ  
 أو الملتوت وعزم مازاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المصوب على  
 الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المصوب في يد غاصب الغاصب  
 قاضى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفاً غصب شيئاً ثم غصبه  
 آخر منه فأراد المالك أن يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثانى له  
 ذلك الاجازة لاتلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره تعدياً فقال المالك أجزت  
 أو رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشاً لا يملكه ولو كسره الموهوب  
 له لم ينقطع الرجوع ﴿ فصل ﴾ غيب ماغصبه وضمن قيمته  
 ملكه مستنداً الى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على ان زيادة  
 فان ظهر وهى أكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد عوضه أو  
 أمضى ولو ضمن بقول المالك أو برهانه أو نكول الغاصب فهو له ولا خيار  
 للمالك وان باع المصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمن لاوزائد  
 المصوب مطلقاً أمانة لا يضمن الا بالتعمدى أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته  
 الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغبوبة فردها حاملاً فماتت  
 بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرمة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفائها أو  
 عطلها الا أن يكون وقفاً أو مال يقيم أو معدداً للاستغلال الا اذا سكن بتأويل  
 ملك أو عقد وخرم المسلم وخنزيره اذا أتلفهما وضمن لو كانا لذى بخلاف مالو  
 اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخلها بما لاقيمة له أو  
 جلد ميتة فدبغ به أخذهما المالك مجاناً ولو أتلفهما ضمن ولو خلها بذى قيمة  
 كالملح واخل ملكه ولا شىء عليه ولو دبغ به الجلد أخذه المالك ورد مازاد  
 الدبغ ولو أتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحاً لغير اللهو وبارقة

سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المنعينة ونحوها ولو غصب أم ولد فها سكت  
لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره أو رباط دابته وفتح باب اصطبلها  
أو قفص طائره فذهبت أو سعى الى سلطان بن يؤذيه ولا يدفع بالا رفع أو من  
يباشر الفسق ولا يتمتع بنهبه أو قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد  
كنزا فغرمه شيئاً لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند  
محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من  
تركته أمر عبد غيره بالابق أو قال أقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال  
له ائلف مال مولاك فائلف لم يضمن استعمال عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه  
عبد أو قال ذلك العبد انى حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعماله لغيره لا غلام  
جاء الى فصاد وقال افسدنى ففصدته فصدما معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة  
العبد عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد

﴿ كتاب الشفعة ﴾ هي تملك البتعة جبراً على المشتري

بما قامت عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل  
عقاراً وركنهما أخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند  
تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا يجب بعد البيع وتستقر  
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء قاض بقدر رؤس الشفعاء لا الملك  
للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشراب  
نهر لا تجرى فيه السفن وطريق لا يتخذ ثم جار ملاصق بابيه في سكة أخرى كواضع  
جذع على حائط جار أسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي أخذ  
نصيب التارك ولو كان بعضهم غائباً يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى  
له بها سقط الشفعة قبل الشراء لم يصح أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي  
لم يملك ذلك جبراً على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح  
وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل  
الشراء الا أن يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره

## ﴿ باب طلب الشفعة ﴾ و يطلبها الشفيع في مجلس

علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب الموائبة ثم على البائع لو العقار في يده أو على المشتري فيقول اشتري فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ولا يد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفيعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وأنا شفيعها بدار كذا فمروه يسلم الى وهو طلب تملك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فاذا أقر بها أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع سأله عن الشرا فان أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل أو السبب أو برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع أدالثن فاخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البيئنة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والمهددة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري واو برهنا فالشفيع أحق ادعى المشتري ثمنا وبايمه أقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثل يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطالب عند الاجل بطلت شفيعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مساهما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى أسلم أو فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس أو كلف المشتري قلمهما كما تنقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى أو غرس ثم استحققتو بكل الثمن ان خربت

الدار أو جف الشجر ولم يبق شيء من نقض أو خشب بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بفرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة أن نقض المشتري البنا ونقض الاجنبي كمنهضه والنقض له وبشرها أن ابتاع أرضا ونخلها ونرا أو أثمر في يده وان جزه المشتري أو هلك بأفة سماوية وقد اشتراها بشرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا

﴿ باب ﴾

ما ثبتت هي فيه لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام و بئر و بيت صغير لاني عرض وفلك و بناء ونخل يباعا قصدا وارث و صدقة وهبة لا بعوض و دار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهر أو ان قبول بيع بعضها مال أو بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقطت وجبت ان طلب عند سقوط الخيار أو بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقطت ثبتت أو رد بخيار رؤية أو شرط. أو عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء أو باقالة وثبتت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولن شري أو اشترى له لالمن باع أو يبيع له أو ضمن الدرك

(باب ما يبطلها)

يبطلها ترك طلب الموازية أو الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من أب أو وصي أو وكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلاحه منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعة بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها أو ساومها أو طاب منه أن يوليه أو ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل أو بجر أو شحير

قيمتها الف او اكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جازب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للعجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوسا أشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتق يقول أبي يوسف في الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف دار غير مقسومة فقامم البائع أخذ الشفيع نصف المشتري الذي حصل له بالمقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشركين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء أو غيره فله أن ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند أبي يوسف وبه يفق كما لو انكر المشتري طاب المواثبة وان انكر طاب الاشهاد عند لقائه خلف على البنات

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنتها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثل والمبادلة في غيره فيأخذ

الشريك حصته بغيره صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد  
الجنس فقط عند طلب أحدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا  
أجر وهو واجب وان نصب بأجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا  
أمينا عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا  
اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون  
شراؤه أو ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته  
وعدد ورثته ولا ان برهنوا ان العقار معهما حتى يبرهنوا انه لهما ولو برهنوا على الموت  
وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان برهن  
واحد وكانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان مع الوارث الطفل او الغائب أو  
شئ منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط  
ان لم ينتفع الاخر لقله حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض  
أحد جنسها لا الجنسان والرقيق لا والجوهر والحمام الا برضاهم دور ومشاركة  
او دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد  
اولا وبصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويزرعه  
ويقوم البناء ويعزز كل نصيب بظرفه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني  
والثالث ويكتب أساميهم ويترع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الاول ومن  
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر والدرهم لا تدخل في  
القسمة الا برضاهم قسم ولا حدهم مسيل أو طريق في ملك الاخر لم يشترط  
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض  
الطريق جعل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق  
في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على  
التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة سفلى له علو وسفل مجرد وعلو مجرد  
قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه  
وشهد القاسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من

نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا برهان وان قال قبضته  
 فاخذ شريكه بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصابني من  
 ذلك من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما داراً  
 وأصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر أنه من نصيبه وانكر  
 الاخر فعليه البيئة وان اقامها فالعبارة ائبينة المدعى ولو استحق بعض معين من  
 نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقاً وفي استحقاق بعض شائع في السكك تفسخ وفي  
 بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة  
 المقسومة تفسخ الا اذا قضوه أو ابرأ الغرماء ذم الورثة أو بقى منها ما يفي به ولو  
 ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع  
 دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين ديناً في التركة  
 صح ولو ادعى عيناً وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلّية في نصيب  
 الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر وطالب  
 رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فيها والاهدم القسمة تقبل النقض  
 فلو قسموا او اخذوا حصصهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض  
 بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد  
 وقيل لا ولو تمياً في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبيدين او غلة دار او  
 دارين صح وفي غلة عبد او عبيدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او  
 ابن شاة لا (كتاب المزارعة) هي عقد على الزرع  
 ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندهما يصح به يفتى بشرط صلاحية  
 الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر  
 والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما  
 قفزان مسامة وما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج  
 الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او الثمن لاحدهما  
 والحب الاخر او تنصيف الحب والثمن لغير رب البذر او تنصيف الثمن والحب

لا أحدهما وان شرط تصنيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن  
صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض او  
العمل له والباقي للاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له  
والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا  
شئ للعامل ان لم يخرج شئء ويحجر من ابني عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت  
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزداد على الشرط وان  
لم يخرج شئء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان  
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من  
المضي فيها وقد كرب العامل فلا شئء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين  
محوج الى بيعها اذا لم يثبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما  
اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض فاذا مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى  
العامل اجره مثل نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها  
بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلا على هذا فالزراعة فاسدة  
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه أجر  
نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والرابع  
بينهما على قدر بذرها ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل  
فسدت بخلاف مالومات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل  
وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد  
المزارع فلا ضمان او هلكة ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض  
حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصححية

(كتاب المساقاة) هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من  
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلا فواشر وطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احدهما  
يحجر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا  
استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة



ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو بلغ الثمر فيها اولا سحت فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل أجر المثل ولو دفع غراسا في أرض لم تباع الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسدان لم يذكر اعواما معلومة وكذا او دفع أصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على أول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزاؤها على أن يقوم عليها حتي يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا تدفع ارضا مسدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر والغرس رب الارض والاخر قيمة غرسه وأجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما ومضى مدتها والثمر نى فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انتقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالزراعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه

(كتاب الذبايح) حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في أى موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحاق والكبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها وبكل ما أفرى الاوداج وأنهر الدم ولو بليطة او حروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداث شفره قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قتها والنخع وقطع الرأس والسليخ قبل أن تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذبايح مساما حلالا لا خارج الحرم ان كان صيدا او

كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنون او امرأة او صبيا يعقل التسمية  
 والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسى ومرئد وتارك التسمية عمدا  
 فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كره كقوله بسم الله  
 اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان  
 فان فصل صورة ومعنى كاللحاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط  
 فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لى  
 بخلاف الحمد لله او سبحان الله مراد به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال  
 الحمد لله لا تحل فى الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر  
 بلا واو وكره بها ولو سعى ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك  
 فى ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا  
 فى الصلاة وتشرط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس  
 وحب نحر الابل وكره ذبحها والحكم فى بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد  
 مستأنس وكفى جرح نعم توحش أو تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك  
 بذكاة أمه ولا يحل ذوناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر  
 الاهلية والبغل والخيل والضبوع والزنبور والضب والنعلمب والسلحفاة والابقع  
 والغراب والقيسل واليربوع وابن عرس والرخم والبمات ولا حيوان مائى الا  
 السمك غير الطافي والجريث والمارهى وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة  
 وغراب الزرع والارنب والعقق معها وذبح مالا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده  
 الا الآدمى والخنزير ذبح شاة فتحررت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر  
 حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت  
 الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل  
 وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها  
 لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة فى  
 سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا والا حل الظرف لا المظروف لا ذبح

لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من  
الحى كهيئة الا فى مذبح قبل موته فيحل اكله لو من الما كول

﴿ كتاب الاضحية ﴾ هي ذبح حيوان مخصوص

بنية القرية فى وقت مخصوص وشراؤها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق  
به صدقة الفطر فتجب على الانسان وسببها الوقت وركنهما ما يجوز ذبحه وحكمها  
انخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب فى العقبى فتجب على حرم مسلم  
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فاجر يوم النحر الى آخر  
ايامه ويضحى عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقى ببدل  
بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل  
شراؤها أحب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد  
وأول وقتها بعد الصلاة ان ذبح فى مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح  
فى غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا فى أول  
الايام فقيرا فى آخرها لا يجب عليه وان ولد فى اليوم الاخير يجب عليه وان مات  
فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا  
انه يوم العيد عند الامام صلى ثم بان انه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية  
وكره الذبح ليلا ولو ترك التضحية ومضت أيامها تصدق بها حية ناذر المعينة وفقير  
شراها لها وبقيمتها غنى شراها أولا وصح الجذع من الضان والثنى فصاعدا من  
الثلاثة وهو ابن خمسة من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة  
ويضحى بالجما والخصى والشولا اذا لم ينعهما من السوم والرعى وان منهما لا  
والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والمجفأ والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك  
ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والمهماء والسكاء والجلالة والجداء  
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بهيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا  
اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان  
شريك الستة نصرانيا أو مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم

الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص الصدقة من الثلث وان يدبح  
بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبيح كتابي ويتصدق بجلدها أو يعمل منه  
نحو غر بال ويبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخزل ونحوه فان بيع اللحم أو  
الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطى أجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح  
لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلظ اثنان وذبح كل شاة  
صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصيب لا الوديعه وضمنها

﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾ كل مكروه حرام عند محمد

وعندهما الى الحرام أقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الا كل  
فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من  
الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه  
الا لقصد قوة صوم العتد أو لئلا يستحى ضيفه وكره لبن الأتان والحلابة والرمكة  
ولحمها سقى مايا كل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب  
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بمعلقة الفضة  
والذهب والا كتحال بميلهما الا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل  
الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسى  
مفضض وينق موضع الفضة كالمو جملة في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو في  
لجام أو ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشترى بيت اللحم  
من كتابي فيحل أو مجوسى فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والناسق  
والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء  
منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فميم ان اخبر بها مسلم  
عدل ولو عبدا فيتحرى في الناسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق  
الماء فميم فيما اذا غاب صدقه وتوضا فميم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعى  
الى وليمة وثمة لعب وغناء قعدوا كل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن  
يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم أولا لا يحضر أصلا

﴿ فصل في اللبس ﴾ يحرم لبس الحرير ولو بمخائل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا باس بكلة ديباج للرجل وتكره التكمة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلاف في عصب الجراحة ويحل توسده وافتراشه وابس ماسداه ابريسم ولحمة غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزغفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يحل للرجل بذهب وفضة الابخاتم ومنطقه وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب لفضة ويتخذ انفا منهما وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا لاخرقة او ضوء او مخاط ولا الرتمة

﴿ فصل في النظر ﴾ وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وأمته الحلال الى فرجها ومن محرمة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان أمن شهوته والا لا لا إلى الظهر والبطن والخذ وحكم أمة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من أجنبية وله مس ذلك ان أراد الشراء وان خاف شهوته وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض في أزار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مر يد نكاحها وشرائها كمدواتها فينظر الى موضع مداوتها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان أمنت شهوتها والذسية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمحبوب والخصى والمخنت في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن أمتة بغير اذنها وعن عرسه بها

﴿ باب الاستبراء وغيره ﴾ من ملك أمة ولو بكر أو مشرية من امرأة أو عبد أو محرمة أو من مال صبي حرم عليه الوطئ ودواعيه حتى يستبرئها

بحيضة فيمن تحيض أو بشهر في ذوات أشهر و بوضع الحمل في الحامل ولا يعتد  
 بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد  
 بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل  
 بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب  
 شريكه من أمة مشتركة بينهما ويجتزى بحيضة حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبية  
 بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبية ولا يجب عند عود  
 الأبقة ورد العصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط  
 الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقر بها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته  
 حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء  
 والمشتري قبل قبضه من يوثق به أو يزوجه بشرط أن يكون أمرها بيدها ثم  
 يشتري ويقبض فيطلق الزوج أو يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز  
 له الوطء بلا استبراء له امتنان أختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي  
 بشرطه كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج أحدهما بملك أو نكاح أو عتق وكره  
 تقبيل الرجل ومما نكته في أزار واحد ولو كان عليه قميص أو جبة جاز كالمصافحة  
 ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان واحد منهما في جانب من الفراش  
 ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان للحال وتقبيل رأسه أجدود ولا رخصة  
 فيه لغيرهما طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجاه وقيل لا وتقبيل  
 يذ نفسه مكروه لتقبيل الارض بين يدي العلماء ﴿ فصل في المبيع ﴾

كره بيع العذرة خالصة لالسرقين وصح مخلوطة بتراب أو رماد غاب عليها  
 كما صح الانتفاع بمخلوطها و جاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم  
 وتحلية مصحف وتعميره ونقطه ودخول الذمي مسجدا و عيادته و عيادة فاسق  
 وخصاء البهائم وانزاع الخمر على الخليل والحقنة ورزق القاضى وسفر الامة وأم  
 الولد بلا محرم وشراء مالا بد للصغير منه وبيعه لآخر وعم وأم ومملتقط هو في  
 خبجرهم واجارته لا مرفقط وبيع عصير ممن يتخذ خمرا بخلاف بيع امرء ممن

يلو طاب به وبيع سلاح من أهل الفتنة وحمل خمر ذمي بأجر واجارة بيت بسواد  
 الكوفة لا يغيره على الاصح ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر  
 وبيع بنا بيوت مكة وأراضيها وقيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته  
 واستمارة دابته وكره كسوته ثوبا واهدائه النقدين واستخدامه الخصى واقراض  
 يقال دراهم لياخذ منه ماشاء واللعب بالزند والشطرنج وكل هو وجمل الغل في  
 عنق عبده وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وأنبيائك وأوليائك  
 واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله وأمر القاضى ببيع ما فضل  
 من قوته وقوت أهله فان لم يبيع أده وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس  
 غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا نهدى الارباب عن  
 القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان  
 يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر  
 زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فان لم يمتنع بذلك  
 ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام وحل الجمل  
 ان شرط المال من جانب واحد وخرم لوشروط من الجانبين الا اذا أدخل ثالثا  
 بينهما وكذا المنفقهم ويستحب قلم أظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه  
 والاعتسال في كل أسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر  
 يعمل به فالاول أنضل اذا كان الرجل بصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه  
 فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو أخبر السلطان ليزجره لانم عليه وكذا لو ذكر  
 مساوىء أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب  
 يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة  
 الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على أهل الذمة ولا يزيد في  
 الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبيجيلا يكفر ولا يجب رد سلام  
 السائل أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمدا لا بأس  
 بان يكنى بأبى القاسم ويكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه يكره

الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الخلاء وفي حالة الجماع للمربية فضل على سائر الالسن وهو لسان أهل الجنة تعلمها أو علم غيره فهو مأجور تطمين القبور لا يكره في الخنار يكره تمى الموت الا تخوف وقوع في معصية لا بأس بلبس الصبي للؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلد والسيور للصبي ويكره للذكر ولا تثنى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو من دواة كذلك جارية يزيد قال بكر وكلنى زيد بييعها حل لعمر وشراؤها وطؤها كما حل وطؤها من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى أو كنت أمة لفلان وأعتقنى

### ﴿ كتاب احياء الموات ﴾

إذا أحيى مسلم أرضاً غير متنتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمى وهى بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان أذن له الامام فى ذلك فلو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول أحق بها ولو أحيى أرضاً ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعه من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول فى الارض الرابعة ومن حاجر أرضاً ثم أهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها وان لم يملكها ولو كرر بها أو ضرب عليها السنة أو شق لها نهرًا فهى احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع مالا غناء للمسلمين عنه كالملاح والآبار التى يستقى منها الماء وحريم بئر المناضح كالمطن أو بعون ذراعاً من كل جانب إذا حفرها فى موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من البقر فيه ولو حفر الثانى بئراً فى منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شى عليه كمن بنى حانوتاً بجانب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللتانى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى والقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر يعرس فى الارض الموات خمسة أذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات إذا لم يكن حريمها وان جاز عوده لم يجز احياءه والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا بيهان

### ﴿ فصل ﴾



الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها في ما لم يحرز باناء  
 وسقى أرضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضة  
 منها أول نصب الرعى ان لم يضر بالعامه لاسق دوابه ان خيف تخريب النهر  
 لكثرتها وأرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبئر الأ  
 باذنه وله سقى شجر وخضر في داره حملا بجراره في الاصح والحرز في كوز  
 وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كان البئر والحوض أو النهر في ملك رجل  
 فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقره فان لم  
 يجد يقال له اما أن تخرج الماء اليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر صفته لان له حينئذ  
 حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والاتركه  
 ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له  
 أن يقناله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قناله بغير السلاح اذا كان فيه  
 فضل عن حاجته كرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء يجبر  
 الناس على كرية وكرى المملوك على آله ويجبر من أبى على ذلك ومؤنة كرى  
 النهر المشترك عليهم من أعلاه فان جاوزوا أرض رجل برىء ويصح دعوى  
 الشرب بغير أرض واذا كان لرجل أرض ولاخر فيها نهر فأراد رب الارض أن  
 لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم  
 يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وأنه قد كان مجراه في هذا النهر وعلى  
 هذا المنصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو المشافي دار غيره فيكم الاختلاف  
 فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم  
 بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستون في ملك رقبته وليس لاحد ان  
 يشق منه نهرا او ينصب عليه رعى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم  
 بالايام وقد كانت بالكوى أو يسوق نصيبه الى أرض له أخرى ليس له فيها  
 شرب بلا رضاهم كطريق مشترك أراد أحدهم ان يفتح فيه بابا الى دار أخرى  
 ساكنها غير ساكن هذه الدار اتى مفتحها من الطريق بخلاف ما اذا كان

ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصبح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لا يضمن من ملا أرضه فرت أرض بلده او غرقت ولا من سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه أدبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك ﴿ كتاب الاشربة ﴾

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلا وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لامليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى ويجوز تحليلها ولو بطرح شيء فيها والطلا وهو المصير يطبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النىء من ماء الزبيب الرطب ونقيع الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا طهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد مطلقا وبه يقى وحل الانتفاع في الدبا والحتم والمنزف والتقير وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم أكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو أكل منها شيئا لاحد عليه وان سكر يعزر بما دون الحد

﴿ كتاب الصيد ﴾ هو مباح الا لتلهى أو حرفة نصب شبكة الصيد ملك ما يعقل به بخلاف ما اذا نصبها للاجفاف وان وجد خاتما أو ديناراً مضروبا ولا يحل الصيد بكل ذى ناب ومخالب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب وأسد وخنزير بشرط علمهما وماذا بترك الا كل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازى وجزحها في أى موضع منه وارسال مسلم أو

كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان ممنوع متوحش يؤكل وان لا يشارك  
 الكلب المعلم كلب لا يحل صيده كالكلب غير معلم وكلب مجوسى ولا يطول  
 وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد فان أكل منه البازى أكل وان  
 أكل الكلب لا كما كله منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاد بعده حتى  
 يتعلم أو قبله ويبقى في ماله كصقر فر من صاحبه فكث حيناً ثم رجع اليه  
 فارسله فصاد ولو أخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة وأقاها اليه فأكلها  
 أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقى كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد  
 فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل ولو ألقى ما نهشه  
 وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل وإذا  
 أدرك الصيد حياً ذكاه وشرط لعله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه  
 لو غاب متحامل اسمهم فان أدركه الرامى أو المرسل حياً ذكاه مع القدرة عاينها  
 والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح وفي المتردية وأخوانها والمريضة الحياة  
 وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات أو أرسل مجوسى كلبه فزجره  
 مسلم فأنزجر أو قتله معراض بعرضه أو بندقة ثميلة ذات حدة ولو كان خفيفاً  
 به حدة حل أو رمى صيداً فوق وقع في ماء أو على سطح أو جبل فتزدى منه الى  
 الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء وأرسل مسلم كلبه فزجره مجوسى  
 فأنزجراً ولم يرسله أحد فزجره مسلم فأنزجر وأخذ غير ما أرسل عليه أكل  
 كصيد رمى فوق وقع عضو منه لا العضو وان قطعه أثلثاً والا كثر مع عجزه أو  
 قطع نصف رأسه أو أكثره أو وقده نصفين أكل كله وحرم صيد مجوسى ووثى  
 ومزته وان رمى صيداً فلم يشخه فرماه آخر فقتله فهو للثانى وحل وان أخنسه  
 فللول وحرم وضمن الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطيد  
 ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يظهر لحم غير نجس العين وجده أخذ الطير ليلاً  
 مباح والاولى عدم فعله يكره تعاليم البازى بالطير الحى سمع حس انسان أو غيره  
 عن الاهليات فرمى اليه فاصاب صيداً لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس أحد

فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الا كل حل رمى ظيبيا فاصاب قرنه أو ظلفه  
فمات اذا أدماه أكل والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه  
ووجب الجزا بجملة لا باحرامه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاءه منه كالدين حقيقة أو حكما وينتقد بإيجاب  
وقبول غير لازم فالرهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا  
مفرغا ميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقبل من قيمته  
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار  
ليس مضمون فى الاصح فان ساوت قيمة الدين صار مستوفيا حكما أو زادت  
كان الفضل أمانة أو نقصت سقط قدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الملاك  
بلا برهان مطلقة وله طلب دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن فى يده  
وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرأ لا الاتفاح به مطلقا الا  
بالاذن فلو فعل صار متمديا ولم يبطل به واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان  
أحضر سلم كل الدين أولا ثم الرهن وان طلب فى غير بلد العقد فكذلك ان  
لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره والرهن أن يحلفه بالله ما هلك  
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل باسم الرهن ولا  
تمن رهن باعه المرتهن باسمه حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن  
معه رهنه تمكين الرهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم  
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله وضمن  
ان حفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه كل قيمته وكذا يجعل خاتم الرهن فى خنصره  
اليسرى أو اليمنى وتقليد سيف الرهن لا الثلاثة ولبس خاتم فوق آخر يرجع الى  
العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجردة اذا كان الدين  
حالا فطالب الرهن بالفضل ان كان تم فضل وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته  
وتكون رهنه عنده فاذا حل الاجل أخذه بدينه قضى وان بالقيمة من خلاف  
بجنسه كان الضمان رهنه عنده الى قضاء دينه وأجرة بيت حفظه وحافظه على

المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن وأمامة رده أو رد جزء  
 منه الى يده فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على  
 الراهن وكل ماوجب على أحدهما ناداه الآخر كان متبرعا الا أن يأمره القاضي  
 به ويجعله ديناً على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو  
 الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق أمناً  
 وان كان له حمل وموثة ( باب مايجوز ارتهانه وما لا يجوز )

لا يصح رهن مشاع مطلقا سواء قسم أو لم يقسم وغرة على نخل دونه وزرع  
 أرض أو نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا  
 بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقبض مطلقا  
 بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمعنية وبالعبد الجاني أو المديون  
 ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمى للمسلم ولا يضمن له مرتتها ذميا وفي  
 عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر  
 وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك  
 في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة أو أقل  
 أما اذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وعن الصرف والمسلم  
 فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ولو  
 تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك  
 به وللاب أن يرهن بدين عليه عبد الطفله والوصى كذلك وله رهن ماله عند  
 ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف الوصى وبمن عبد أو نخل  
 أو ذكية ان ظهر العبد حرا والنخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار  
 ان أقر ان لادين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه  
 وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدا على أن يرهن المشتري  
 بالثمن شيئا بعينه أو يعطى كفيلا بذلك صح ولا يجبر على الوفاء والبياع فسخه  
 الا أن يدفع المشتري الثمن جالا أو قيمة الرهن رهنا وان قال للبياعه أمسك هذا

حتى أعطيك الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لارهن عينا عند  
 رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد  
 منهما في نوبته كالعديل في حق الآخر فلو هلك هلك من كل حصته فان قضى  
 دين أحدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل  
 الدين ويمسك الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحدهما  
 بقضاء حصته فان سمي لكل واحد منهما شيئا من الدين له أن يقبض أحدهما  
 اذا أدى ما سمي له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا  
 الشيء وقبضه اذا لم يؤرخا فان أرخا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا  
 اذا كان الرهن في بدأ أحدهما كان أحق ولو مات راهنه والرهن معهما أولا فبرهن  
 كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه أخذ عمامة المديون  
 لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكذا لم يكن  
 واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما ( باب الزهن بوضع على يد عدل )  
 اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه وضمن لو دفعه  
 الى أحدهما واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن أو العديل أو غيرهما  
 ببيعه عند حلول الاجل صح لو أهلا لذلك عند التوكيل والا لافلو وكل ببيعه صغيرا  
 لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله  
 وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الرهن  
 في الاصح ويملك بيع الولد والارث واذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن  
 يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف  
 المفردة وله بيعه بغيبه ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت  
 الوكيل ولو أوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك  
 راهن ولا مرتهن ببيعه بغير رضی الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن أجبر  
 الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العديل فالشمن رهن فيملك  
 كهلالة فان أوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن

المستحق الرهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو يضمن الراهن وصحها والمرتهن  
 ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على رايه بدينه فان قائما أخذته المستحق من مشتريه  
 ويرجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به أو على المرتهن بثمنه ثم هو على  
 الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك  
 بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته و بدينه

﴿ باب التصرف في الرهن والجناية عليه ﴾

توقف بيع الراهن رهنه على أجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد أحدهما نفذ  
 وصار ثمنه رهنا وان لم يحز وفسخ لا يفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن  
 أو رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه  
 من آخر قبل أن يميز المرتهن فالثاني موقوف أيضا على اجازته فايهما أجاز لزم  
 ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فاجاز المرتهن  
 الاجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح  
 أعتاقه وتدييره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان دينه حالا أخذ دينه من الراهن  
 وان مؤجلا قيمة الرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل  
 من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى التبذير والاستيلاد سعى فى كل  
 الدين بلا رجوع واذا أتلغ الرهن فحكمه حكم ما اذا أعتقه غنيا وان أتلغه  
 أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من رايه  
 يخرج من ضمانه فلو هلك فى يد الراهن هلك بجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن  
 استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن أحق به من سائر  
 الغرماء ولو أعاره أحدهما أجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما  
 أن يعيده رهنا بخلاف الاعارة والبيع والهبة من المرتهن أو من أجنبي اذا بشرها  
 أحدهما باذن الآخر ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعماله أو اعارة للعمل فهلك  
 قبل أن يشرع فى العمل أو بعد انقراض منه هلك بالدين ولو هلك فى حالة العمل  
 هلك أمانة ولو اختلفا فى وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شىء

غيرهنه فيهن بما شاء وان قيده بقدر أوجنس أو بلد تهديد وان خالف ضمن  
 المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بأن عين له أ كثر من قيمته فرهنه بأقل  
 من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن  
 وبالدين على الراهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب  
 مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي  
 أمانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما أدى  
 ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن وان استخدمه  
 أو ركبته من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى  
 المعير ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن يبيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا ولو  
 مات المعير مفلسا وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه وبرد الرهن فان عجز  
 لعسرتة فالرهن على حاله ولورثته أخذته بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير  
 من ورثته بيعه فان به وفاء يبيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن  
 على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن  
 عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له  
 فمعتبة كجنايته على ابن الراهن أو على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوى النفا  
 بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل  
 فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر  
 الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به  
 افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع والا  
 يدفعه الى ولى الجناية فان أبى دفعه الراهن أو فداه وسقط الدين اذا كان أقل من قيمة  
 الرهن أو مساويا وان كان أكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لالباقي وان مات  
 الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتبه وقضى دينه وان لم يكن له وصى نصب القاضى له  
 وصيا وأمر ببيعته ﴿ فصل ﴾ رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تحلل  
 وهو يساوى عشرة فهو رهن بعشرة فلو رهن شاة قيمتها عشرة فأتت فدبغ جلدها



وهو يساوى درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدرع  
جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد  
والنمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة  
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلك النماء  
هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم  
التكال وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء  
بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط  
شىء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة  
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب  
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن  
عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى  
يزده الى الراهن والمرتهن في الارض أمين حتى يجعله مكان الاول ابرا المرتهن  
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شىء ولو  
قبض المرتهن دينه او بعضه من رهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه  
على شىء أو احال الراهن مرتبه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين  
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم  
هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل  
موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه قد بعض شرائط الجواز يعتقد  
الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا يعتقد الرهن اصلا فاذا هلك  
هلك بغير شىء

( كتاب الجنایات )

القتل عمد وهو

أن يتعمد ضربه بسلاح وعمد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الأثم  
والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الأثم  
والكفارة والدية مغلطة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطا

وهو أن يرى شخصا ظنه صيدا أو حربيا فاذا هو مسلم وان غرضا فاصاب  
 آدميا وما جرى مجراه كنهائم انقلب على رجل قتلته وموجبه الكفارة والدية  
 على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ما سكه وموجبه الدية  
 على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

﴿ فصل ﴾ يجب القود بقتل كل محقون الدم على الناأيد عمدا  
 بشرط كون القتال مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما ما فيقتل الحر بالحر وبالعبد  
 والمسلم بالذمي لا هما بمسئأمن بل هو بمثله قياسا والعاقلة بالجنون والبالغ  
 بالصبي والصحيح بالاعمى والزن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع  
 بأصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد لولده وعبد يملك  
 عضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث  
 وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء فأد سيده  
 ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسالما ظنه مشركا بين الصفيين بل  
 عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولاب المعتوه القود والصالح لا العفو  
 بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل لم  
 يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كلاب والوصى يصالح فقط والصبي كالمعتوه  
 وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنيا عن الصغير فلا حتى  
 يبلغ الصغير ولو قتل القتال اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته  
 في الخطأ ولو قال ولي القتل بعد التمثل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق  
 ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا فاقام اولياء المقتول  
 بينة انه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة انه برىء ومات بعده فيبينة اولياء  
 المقتول أولى أقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة  
 على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فيبينة زيد أولى قال المجروح لم  
 يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما  
 حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به مات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس

ويعزر ولو أوجره إيجارا تجب الدية وان دفعه له في شر به فشر به ومات فكالاول  
 وان قتله بمر يقتص اذا اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والشفريق ققط رجلا  
 فطرحه قدام أسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية فيه ويعزر ويضرب  
 ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الخلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر  
 فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزاع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار  
 ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد  
 ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على  
 المسلمين ولا شئ يقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا في مصر  
 أو غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه  
 وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله  
 الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل  
 عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم أنه لو صاح  
 عليه طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا  
 قتل الغاصب مباح الدم التبع الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع  
 عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فينثذ يقتل ولو أنشأ القتل  
 في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو  
 اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه ﴿باب القود فيما دون النفس﴾  
 وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان  
 يده أكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهي  
 قائمة فيجمل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لاوكل  
 شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت  
 وقيل تبرد الى موضع أصل السن كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الغنية بالثنية والذباب  
 بالذباب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفا رجل وامرأة  
 وحر وعبد وعبدتين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد

وجائفة برئت ولسان وذكر الا أن يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة  
ان استقصاها بالقطع والا لاوان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان  
رأس الشاج أكبر خير المجنى عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل  
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم  
وبعفوه ولن يبق حصته من الدية أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا وبصلح  
عن دمهما على أنف ففعل المأمور فالألف على الأمرين نصفان ويقتل جمع  
يفردان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لاوفرد بجمع اكتفاء ان حضر وا  
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية بموت القاتل قطع رجلان يد رجل  
بان أخذنا سكيننا وأمرها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما  
وضمننا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر  
أحدهما وقطع له فللاخر نصف الدية فلو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما  
قبل استيفاء الدية فللاخر القود ويقاد عبد أقر بقتل عمه ولو أقر بخطأ لم  
يفقد رمى رجلا عمدا فنقد السهم منه الى آخر فانا يقتص الاول وللثاني الدية  
على عاقلته وقيمت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه  
هو قمت على ثالث فأسعته فهلك فان أسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى  
الدافع الدية والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته أو جاريتها فقتله حل ولا  
قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في  
قتل ابنة فلا قود على أحدهما ﴿فصل﴾ قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامرئين  
ولو عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل بينهما برء أولا الا في خطأين لم يتخلل  
بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرى من تسمين ولم يبق  
أثرها ومات من عشرة ونجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقى أثرها  
ومن قطع فعنى عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفى به عن الجناية أو  
عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من  
كله والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب

مهر مثلها والدية في مالها ان تعدت وعلى عاقلتها ان أخطات وان نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنائية ثم مات وجب في العمدة مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقصص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا عليهما كضرب معلم صديقا أو عبدا بغير اذن أبيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا

﴿ باب أحكام الشهادة في القتل واعتبار حالته ﴾ القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير أحدهم خصما عن البقية ولو أقام حجة بقتل أبيه عمدا مع غيبة أخيه لا تقبل وان حضر يعيدها ليقتل وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فال حاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا أو خطأ وأحدهما غائب ولو أخبر وليا قود بعفو أخيهما فهو عفو للخصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهدا أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا قتل في الزمان أو المكان أو في آله أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدربماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكمال منهما وان شهدا بقتله وقالوا جهلنا آله توجب الدية في ماله وان أقر كل واحد منهما أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلتهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقما ليس له أن يقتل واحدا منهما ولو أقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه واو قال لاحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له قتله شهد

على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى أو  
 الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطا الا فى الرجوع ولو شهدا على اقرار أو شهدا  
 على شهادة غيرهما فى الخطا لم يضمنا وضمن الولى الدية للماقلة والمعتبر حالة الرمى  
 لا الوصول فتجب الدية برودة المرمى اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعقته  
 والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا  
 يضم من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم  
 فتمسح فوصل لا مارهه مجوسى فاسلم فوصل ﴿ كتاب الديات ﴾  
 دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهى المفلطة  
 وفى الخطا احماسا منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف  
 درهم من الورق وكفارتها عنق مؤمنة فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام  
 فيها وصح رخصيع أحد أبو يه مسلم لالجنيين ودية المرأة على النصف من دية الرجل  
 فى دية النفس ومادونها والذمى والمستامن والمسلم سواء وفى النفس والانف  
 والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق  
 أو أداء أكثر الحروف ولحمة حلت فلم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين  
 والشفقتين والحاجبين والرجلين والاذنين والاثنتين وتدى المرأة الدية وفى كل  
 واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدهم ربعها  
 وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى أحدها  
 ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل أو  
 خمس مائة درهم وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نعهه كيد شلت وعين  
 ذهب ضوءها وصلب انقطع مائه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نعهه  
 ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة  
 ﴿ فصل فى الشجاج ﴾ وتختص بما يكون فى الوجه والرأس وما بهما  
 فخرجة وهى عشرة الحارصة والدائمة والدامية والباضة والمتلاحمة والسمحاق  
 والموضحة والهاشمة والمنقطة والأمة ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية وفى

الخامسة عشرها وفي المنقلة نصف عشر وعشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان  
 فقدت الجائفة ثلثاها وفي الحارصة والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسحقاق  
 حكومة عدل وهي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر  
 ذلك للنصف عشر الدية وقيل يقوم عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين  
 القيمتين من الدية هو به يفنى ولا قصاص الا في الموضحة وفي أصابع اليد  
 الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل  
 وفي كف وفيها أصبع أو اصبعان عشرها أو خمسهها ولا شيء في الكف وفي  
 الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة  
 وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية  
 وان ذهب سمعه او بصره او نظنه لا ولا قودان ذهبت عيناه بل الدية فيهما  
 ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقى بل دية  
 المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن  
 ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها  
 اللحم وكذا الاذن الا ان قامت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب  
 ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والجنون خطأ وعلى عاقلة  
 الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر  
 بلوغ المضروب ﴿ فصل ﴾ ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية او  
 مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا  
 فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية  
 فقط وان القته حيا بعد ماماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب  
 فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى  
 عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الآمة الذكر نصف عشر قيمته لو  
 حيا وعشر قيمته لو اثنى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه  
 فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة للجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا

مات فقيه الكفارة وما استبان بهض خالقه كتمام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة  
امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لاويجب في  
جنين البهيمة ما نقضت الام وان لم تقص لايجب شيء

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره ﴿ أخرج الى الطريق العامة كنيفا  
أوميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز ان لم يضر بالعمامة ولكل أحد من أهل الخصومة  
منعه ومطالبة بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين  
كمسجد ونحوه لاوان كان يضر بالعمامة لايجوز احدائه والقعود في الطريق  
ليبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لايتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات أحد  
بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به  
انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يذن به الامام فان اذن أو مات واقع  
في بئر طريق جوعا أو غملا لا ولو سقط الميزاب نأصاب ما كان في الداخل  
رجلا فقتله فلا ضمان أصلا وان أصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو أصابه  
الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أي طرف أصابه  
ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضمه آخر فعطب به رجل ضمن  
المنحى كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل  
أو حصاة في مسجد غيره أو جلس فيه للصلاة فعطب به أحد لا من سقط منه  
رداء لبسه أو أدخل هذه في مسجد حيه أو جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة  
في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبية فيها أرقنطرة بلا اذن  
الامام فتمعد رجل المرور عليها لم يضمن واو استأجر أربعة لحفر بئر له فوقعت  
عليهم من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط  
ربعها ﴿ فصل في الحائط المائل ﴾ مال حائط الى طريق العامة ضمن دية  
ماتلف به من نفس أو مال ان طالب بنقضه مكف مسلم أو ذمي حر أو مكاتب  
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها بأجرة أو اغارة  
أولى المرتهن أو الساكن أو المودع لا يعتمد به فلو سقط وأتلف شيئا فلا ضمان



أصلا كما لو خرج عن ماله. ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تأجيله وبراءه منه وان مال الى الطريق فأجله القاضي أو من طلب لا وان بنى ماثلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بثرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط. اشهاد على النقص فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقصه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيبىء الحائط. ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب جناية البهيمة والجنابة عليها﴾ ضمن الراكب في طريق العامة ماوطئت دابته وما أصابت يديها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت أو صدمت فلو حدثت في السير في ماله. لم يضمن الا في الوطاء وهو راحتها ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كماله. والاضمن ما تلف مطلقا لا ما تلفت برجلها أو ذنبها سائرة أو عطب انسان بما راثت أو باتت في الطريق سائرة أو واقفة كذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع أذن الامام بايقافها فان أصابت يديها أو رجلها حصاة أو نواة أو ثارت غبارا أو حجرا صغيرا فقطعا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وما نا لوحرين ولو عبيدين يهدر دمها كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطت فمات على القفا فان وقع على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا فدبة الواقع على الوجه على عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا ولو أقطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتت فديتهما على عاقلة المتقاطع وعلى سائق دابة وقع أداتها على رجل فمات وقائد قطار وطىء بهير منه رجلا الدية وان معه سائق ضمنا فان قتل بهير ربط. على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجموا بها على عاقلة الربط. ومن أرسل بهيمة وكان

سائقا لها فاصابت في فورها ضمن وان أرسل طيرا أوكلبا ولم يكن سائقا له  
 أو انفلتت دابة فاصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا كما لو هجعت به ولم يقدر  
 على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخصها فنفتحت أو ضربت بيدها آخر  
 أو نفرت فصدته فقتلته ضمن هو لا الراسب وفي فقاء عين شاة قصاب  
 ما نخصها وفي فقاء عين بقرة جزار وجزوره وحماره وبقل وفرس ربع القيمة  
 ﴿ باب جناية المملوك والجناية عليه ﴾ جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها  
 فيمملكه وليها أو فدها بارشها حالا فان فدها فجنى فهي كالاولى فان جنى جنائيتين  
 دفعه بهما الى وليهما أو فدها بارشهما فان وهبه أو باعه أو أعتقه أو دبره أو استولدها  
 غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعته  
 وتعليق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شججه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع  
 اليه فاعتقه مات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يمتهه يرد على سيده فيقتل  
 ويعتق به فان جنى ما دون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب  
 الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو أتلفه أجنبي  
 فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت  
 فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل وليه خطأ فلا شيء  
 للحر عليه فان قال معتق قتلته أخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخ بل بعده صدق  
 الاول وان قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها  
 وكذا كلما أخذها منها الا الجماع والغلة عبد محجور أو صبي أمر صبيبا قتل رجل  
 فقتله فديته على عاقلة القتائل ورجعوا على العبد بعد عتقه لان على الصبي الأمر  
 أبدا فان كان ما مور العبد مثله دفع السيد القتائل أو فدها في الخطأ ولا رجوع له  
 على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء أو قيمة العبد وكذا في  
 العمد ان كان العبد القتائل صغيرا فان كبيرا اقتتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه  
 ثم وقع فيها انسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة  
 فان قتل عمدا حرين لكل وإن فعفا أحدهم وليس كل منهما دفع نصفه الى

الآخرين أوفداه بدية فان قتل أحدهما وعمدا والآخر خطأ وعفا أحد وليس  
 العمد فدا بدية لولى الخطأ وبنصفها لاحد وليس العمد أودفع وقسم اثلاثا عولا  
 فان قتل عبد هما قرييها وعفا أحدهما بطل كله ﴿ فصل ﴾ ودية العبد قيمته  
 فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحر نقص من كل عشرة وفي الغصب  
 تجب القيمة بالغة باباغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف  
 قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فخره سيده فمات منه وله ورثة  
 غيره لا يقتص والا اقتص منه قال أحدكم حرق شيئا فبين في أحدهما فأرشمها  
 للسيد فقأ عيني عبد دفع مولاه عبده وأخذ قيمته او أمسكه ولا ياخذ النقصان  
 ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع  
 القيمة بقضاء فجنى أخرى يشارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد اولى  
 الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنائيات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية  
 اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف  
 ما اذا أقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به ﴿ فصل ﴾ قطع يد عبده  
 فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات  
 منه برىء غصب عبدا محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه  
 ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى  
 الاول ثم رجع به على الغاصب وبه عاكسة لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان  
 المولى يدفع العبد هنا وقيمة العبد ثمة مدبر جنى عند غاصب فرده فغصب فجنى  
 عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول  
 ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمي  
 لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب  
 صبيا فغاب عن يده حبس حتى يجيء به او يعلم بموته امر ختنا ليختن صبيا  
 ففعل فقطع حشيشته فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت فعلى  
 عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وسقط الصبي ولم يكن منه

تسيير فأت كان على عاقلة من حملة ديةه كان الصبي ممن يركب مثله اولا كصبي  
اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

﴿ باب القسامة ﴾ ميت به جرح أو أترضرب أو خنق أو خروج دم  
من اذنه أو عينه وجد في حملة أو بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله  
وادعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي  
بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على أهل الحلة ان وقعت الدعوى  
بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلمهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليمتحمسين  
يمينا وان تم وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا  
قسامه على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به  
أو يسيل دم من فمه وأنفه أو دبره أو ذكره أو نصف منه شق طولاً أو اقل  
منه ولو معه الرأس أو على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى الولي  
على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق أو  
قائد أو راكب فالدية على عاقلته دون أهل الحلة ولو اجتمع عليها سائق وقائد  
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد  
فالدية والقسامة على أهل الحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى  
أقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا ويراع حال المكان الذي وجد  
فيه القتل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا  
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل  
الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على أهلها وان وجد  
في دار انسان فعليه قسامة والدية على عاقلته وهى على أهل الحطة دون السكان  
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر  
فهى على الرؤوس وان بيعت ولم تنقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على  
عاقلة ذى اليد ولا يهزل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد والفلك على من  
فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد حملة وشارعها على أهلها

وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لاقسامه  
والدية على بيت المال اذا كان نائبا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه  
ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير على أهله ولو كانت البرية  
مملوكة لاحد او كانت قرية من القرية او محتسبا بالشاطي فعلى اقرب القرى اذا  
كان يصل صوت اهل الاوض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف  
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الولي على اولئك ار على معين منهم  
ومستخلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل  
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد منهم ومن جرح في حى فنقل  
فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحى وفي رجلين بلا نالت وجد  
أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدى  
عاقبتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وزفر لاشى عفيه  
وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة أو دار كذلك على أرباب معلومة فالقسامة  
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في  
معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما  
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين  
ولو مملوكة فعلى المالك ولو في قرية لا يتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم  
ولو كان فيهم مدرك فعليه ﴿ كتاب المعامل ﴾ هي جمع معقلة وهي  
الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل  
فيؤخذ من عطايهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث  
او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في  
ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلاث ولم يزد على كل  
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم  
اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات والقاتل كاجدهم ولو امرأة أو  
صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة

مولاه ولا يعقل عاقلة جنانية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدق قوله في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضى بذلك قضاء بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبكسبه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملههم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للمعجم

﴿كتاب الوصايا﴾ هي تملك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصوم والصلاة التي فرط فيها والافستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصى أهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى وركنها قوله أو وصيت بذلك لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث الاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجبزه ورثته بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بمصتهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ولملوكه بثلث ماله أو بدراهم أو بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه أو لمدبره أو ولام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حرابي في داره ولا لو ارثه وقاتله مباشرة الا باجازه ورثته وهم كبار أو يكون القتال صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز أصلا وكذا من يميز الا في تجهيزه وأمر دفنه وان مات بعد الادراك أو أضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا أضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو احرص وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اورثته وله

الرجوع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عما غصب أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كالتسريق بضمن وهدم البناء وتصرف بزيل ملكه كالبيع والهبة لا ينسل ثوب اوصى به ولا بمجودها وكذا كل وصية أوصيت بها فخرام أو ربا أو آخرتها بخلاف تركتها وكل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو له وهو أول فلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالأولى من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما بخلاف الاقرار كقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا أو عبدا ان أسلم أو اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج وأشمل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته ولم يخف موته والا فن ثلثه وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان آخره الموصى وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بجمع أو يجمع عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فن حيث تبلغ اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث مريض أوصى بوصايا ثم برىء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا أوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم أو في سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبجبهه لا آخر أو اوصى باحم شاة بعينه لرجل ويجدها لا آخر أو اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لا آخر جازت الوصية لهما اوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراحه ونحوه أوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة

﴿ باب الوصية بثلاث المال ﴾ اذا اوصى بثلاث ماله لزيد ولا آخر بثلاث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لا آخر بسدس ماله فالثلث بينهم أثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلاث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند أبي حنيفة الا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسله وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث  
 ان اوصى مع ابنين وبجزء اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالى له تم  
 قال ثلث له وأجاز وا له ثلث وفي سدس مالى مكررا له سدس دراهمه أو غنمه  
 أو ثيابه متقاوثة أو عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقى فى الاولين وثلث الباقي فى  
 الآخريين وكلاول كل موزون ومكيل بألف وله دين وعين فان خرج من ثلث  
 العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شىء من الدين دفع اليه ثلثه حتى  
 يستوفى حقه وثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجنار  
 هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد حجة الايجاب يخرج بصحته  
 كما اذا قال ثلث مالى لفلان ولفلان بن عبدالله ان مت وهو فتميرفات الموصى  
 وفلان بن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث واصله المعول انه متى دخل فى  
 الوصية تم خرج لفقده شرطه لا يوجب الزيادة فى حق الآخر ومتى لم يدخل فى  
 الوصية لفقده الاهلية كان السك للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصى واوقال  
 بين زيد وعمرو وزيد نصفه وثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد  
 الوصية اوقبله اذا لم يكن الموصى به عينا اونوعا معيننا اما اذا اوصى بعين اونوع  
 من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطات ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها  
 ثم مات صحت واو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف  
 له شاة من غنمى ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها  
 وثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اسهم من  
 خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم  
 نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل  
 وبمائة لآخر فقال لا آخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له  
 وبمائتين لآخر فقال لا آخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وثلث ماله  
 لرجل ثم قال لا آخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته  
 لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى على شيئا



فأعطوه الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث وان اوصى  
بوصايا مع ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه  
فما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والاجنبي ووارثه اوقالته له نصف الوصية  
وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه والاجنبي  
لا يصح في حق الاجنبي ايضا وبنيا بمتفاوتة لثلاثة فضاغ نوب ولم يدر اى  
والوارث يقول لكل هلك حقه بطلت الا ان يسلموا ما بقى منها فيقسم بينهم  
لذى الجيد ثلثاه ولذى الرديء ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما وبيت  
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل زرعه  
والاقرار بيت معين من دار مشتركة مثلها وبألف عين من مال آخر فاجاز رب  
المال بعدموت الموصى ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى  
بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوارثه فاجازتها الورثة ولو أقر أحد الابنين بعد  
القسمة بوصية أبيه صح في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موت الموصى ولدا  
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا أخذ منها ثم منه والله أعلم

﴿ باب العتق في المرض ﴾ يعتبر حال العتق في تصرف منجز فان كان  
في الصحة فن كل ماله والا فن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في  
الصحة أعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية في الحكم فيعتبر من الثلث  
ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع اذا أجز فان حابا فخرر فهي أحق  
وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا ينفذ بما بقي ان هلك  
دونهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان  
فدى لا وثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض  
فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا أن يفضل من ثلثه شيء أو تقوم  
حجة على دعواه ولو ادعى رجل ديننا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال  
له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم كما لو ادعى عليه رجل

دينا وعبدته عتقا في صحته فقال في مرضه صدقما **باب الوصية للاقارب وغيرهم**  
 جاره من لصيق به وصهره كل رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته  
 أو معدته من رجعي وختمته زوج كل ذى رحم محرم منه كزواج بناته وأهله  
 زوجته وآله أهل بيته يدخل فيهم من ينسب إليه من قبل آباءه الى أقصى  
 أب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير  
 والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وجنسه أهل بيت أبيه وكذا  
 أهل بيته وأهل نسبه ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها  
 الا أن يكون أبوه من قوم أبيها وان أوصى لاقاربه ولذوي قرابته أولاد رحامه  
 أولاد نسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل  
 الوالدان والولد والوارث ويكون للانثى فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي  
 لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد لا غير  
 فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت  
 ولولد فلان للذكر والانثى سواء ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين بشرط  
 صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته  
 بطلت وفي أيتام بنيه وعميانهم وزمنائهم وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذو كرم  
 وانثاهم ان احصوا وفي بنى فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة أو فخذ  
 فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالة وخلفاءهم أوصى من له معتقون ومعتقون  
 لمواليه بطلت الا اذا عين من أعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وأمهات  
 أولاده أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل  
 الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها أوصى ان يطين قبره أو يضرب عليه  
 قبة فهي باطلة والله تعالى أعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة**  
 صحت الوصية بالخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا وبطلت فان خرجت  
 الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والانقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة  
 بيع مافي أيديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤاجر العبد

والدار ولا للموصى له بالغلة استخداً له أو سكنها في الأصح ولا يخرج العبد  
من الكوفة إلا إذا كان مكانه أن يخرج من الثلث والأبداً إلا بأذن الورثة  
وبموته في حياة الموصى بطلت وبعد موته يعود إلى الورثة وبثمرة بستانه فمات  
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبداً له هذه وما يستقبل كما في غلة بستانه وإن  
لم يكن فيه ثمرة فهي كالعلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته  
سواء قال أبداً أو لا أوصى بجعل داره مسجداً ولم يخرج من الثلث وأجازوا  
يجعل مسجداً وإن لم يجوزوا يجعل ثلثها مسجداً ويظهر مركبه في سبيل الله  
تعالى بطلت أوصى بشيء للمسجد لم يجز إلا أن يقول ينفق عليه قال أوصيت  
بثلثي لفلان أو فلان بطلت ذمى جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي  
ميراث وإن أوصى أن يبني داره بيعة أو كنيسة لعينين فهو جائز من الثلث وبداره  
كنيسة في القرى لقوم غير مسلمين صحت كوصية حربى مستأمن بكل ماله  
لمسلم أو ذمى وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وإن  
كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتد في الوصية كذميمة الوصية المطلقة لا تحل للغنى  
وإن عممت ولو خصت به أول قوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

﴿ باب الوصى ﴾ أوصى إلى زيد وقيل عنده فإن رد عنده رد والأبداً  
وإن سكت فمات فله الرد والتبطل ولزم بيع شيء من الشركة وإن جهل به  
بخلاف الوكيل فإن رد بعد موته ثم قبل صحح إلا إذا أنفذ قاض رده ولو إلى  
صبي عبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو أبلغ الصبي وعق العبد وأسلم  
الكافر لم يخرجهم القاضى عنها وإلى عبده وورثته صغار صحح والأبداً ومن  
عجز عن القيام بها ضم إليه غيره ولو ظهر للقاضى عجزه أصلاً واستبدل غيره  
ولو عجزه القاضى إلى عائلها نفذ عزمه وإن جاز وأثم وبطل فعل أحد الوصيين  
كالتولين وإن كان إيصاؤه لكل منهما على الأفراد إلا بشراء كفيه وتجهيزه  
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والأهلب له واعتاق عبد معين ورد  
ووديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يخاف تلفه وجميع أموال ضائعة وإن

مات أحدهما فان أوصى الى الحى أوالى آخر فله التصرف فى الشركة وحده  
 والا ضم اليه غيره ووصى الوصى وصى فى التركتين وتصيح قسمته نائباً عن  
 ورثة غيب أوصاف مع الموصى له ولا رجوع عليهما ان ضاع قسطهم معه وقسمته  
 عن الموصى له معهم لا يرجع بثالث ما بقى ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضى  
 وأخذ قسط الموصى له ان غاب فى المكيل والموزون وفى غيرهما وان قاسمهم  
 الوصى فى الوصية بحج حجاج بثالث ما بقى ان هلك فى يده أوفى يد من دفع اليه  
 ليحج ولو أفرز الميت من ماله شيئاً للحج فضايع بعد موته لا وصح بيع الوصى  
 عبداً من التركة بغير الغرماء للغرماء وضمن وصى باع ما أوصى ببيعه وتصديق  
 بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع فى التركة كما يرجع فى مال الطفل  
 ووصى باع ما أصابه من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة  
 بحصته وصح احتياله لمال اليتيم لو خيراً وبيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن  
 الناس وان باع أو اشترى من نفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز مطلقاً وان  
 كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصى على كفى مثله  
 فى العدد ضمن الزيادة وفى القيمة وقع الشراء له وضمن مادفعه من مال الميت  
 ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضايع ضمن وجاز بيعه  
 على الكبير فى غير العقار ولا يتجه فى ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره  
 بدين على الميت ولا بشىء من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثاً فيصح  
 فى حصته ولو أقر بعين لا آخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع ووصى أبو الطفل  
 أحق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لو ارث  
 صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره فشهادة رجلين لا تخرب بدين الف  
 على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف  
 أو الاولين بعبد والاخرين بثالث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية  
 بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين أخرى شهد الوصيان أن الميت  
 وصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعى زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا

أن اباهما أوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيد اقبض  
 ديونه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقاً وصى أنفذ الوصية من مال نفسه رجح مطلقاً  
 كوكيل أدى الثمن من ماله وكذا الوصى اذا اشترى كسوة الصغير أو ما ينفق  
 عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث  
 الكبير طعاماً أو كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه  
 قبل قوله فيه ولو باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر رجح القاضى فيه  
 الى أهل البصرة ان أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت  
 الى من يزيد وان كان فى المزايده يشترى بأكثر وفى السوق بأقل لا ينتقص  
 بيع الوصى لذلك بل يرجع الى أهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شىء  
 يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد فى ذلك ﴿ كتاب الخنثى ﴾ هو ذرفرج  
 وذكر أومن عرى عن الانثيين جميعاً فان بال من الذكر فعلام وان بال من  
 الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم الاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر  
 الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته أو وصل الى امرأة أو احتكم فذكر وان ظهر  
 له ندى أو ابن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة أصلاً  
 أو تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ فى أمره بما هو أحوط فيقف بين صف  
 الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه من ماله ويكره أن يختنه رجل أو امرأة  
 وان لم يكن له مال فن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير ولا يخلو به غير  
 محرم وان قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله  
 لم يغسل وييمم ولا يحضر مرأهاً غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل  
 بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله أقل النصيبين فلو مات أبوه  
 وترك ابناً له سهمان وللخنثى سهم لان له الاقل ﴿ مسائل شتى ﴾

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء خبز وجد فى خلاله  
 خره فأرة فان كان صلباً رمى به وأكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة  
 الا اذا ظهر طعمه أو لونه فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح الدعوة

المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم  
 فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا فيها ان ثوب نجس رطب في  
 ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر اسكن لا يسيل او عصر لا ينجس  
 كما لو نشر الثوب المبلول على جبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه فرضا  
 جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه دينانة افطر  
 في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى  
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صبح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صبح وان  
 لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلاة رأس شاة متلطخ بدم أحرق وزال عنه  
 الدم فاتخذ منه مرقعة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض  
 جاز وان جعل العشر لا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الارض وأداء الخراج  
 ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت  
 للمذبوحة أكثر تحرى وأكل والا لا يمساء الاخرس وكتابتها كالإيمان بخلاف  
 معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لاني حدد ابلع الصائم  
 بصاق محبوبه يكفر والا لاقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منهما زوجها من  
 الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله أو  
 كان يسكن في بيت العصب فامتعت منه لا قالت لأسكن مع أمك وأريد بيتا  
 على حدة ليس لها ذلك قال لعبد يمالكي أو قال لامته أنا عبدك لا يعتمق بخلاف  
 قوله يامولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى  
 أو يعلم به القاضى عقار لاني ولاية القاضى بصبح قضاؤه فيه وقيل لا قاضى القاضى  
 في حادثة بيتية ثم قال رجعت عن قضاي أو بدالى غير ذلك أو وقعت في  
 تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعنبر والقضاء ماض ان كان بعد  
 دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضى فالقول  
 له مالم يتفذه قاض آخر شرط انعقاد القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم في  
 حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه

اذا أرتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب بيع التعاطى على  
 بيع باطل أو فاسد لا ينعقد خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقرب به وهم يرونه  
 ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه  
 لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه  
 بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعاً وبناء فلا تسمع  
 دعواه باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وأراد تخليف المدعى عليه ليس له  
 ذلك وان أقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فانت وطالب ورثتها بمهرها  
 وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها  
 بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيل يقول في  
 عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيل يقول رجعت عن الوكالة  
 المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان ديننا بدين والا  
 لا قال لا بينة لى أولا شهادة لى فشهد تقبل كما لو قال ليس عند فلان شهادة  
 ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لى على فلان ثم أتى بها للإمام الذى ولاه الخليفة  
 أن يقطع انسانا من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يمين يبيع  
 ماله فباع صح كالدائى اذا حبس بالدين فباع ماله لتقاضاه خوفا بالضرب حتى  
 وهبت مهرها على لم يصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع  
 الطلاق ولا يسقط المال ولو أحوالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم  
 يصح انخذ بثرا فى ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجز  
 وان سقط الحائط لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة  
 دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه  
 رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله أن يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو  
 حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا وما فى معنى ذلك ولو أخذ  
 غيره فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره أو  
 أمسك هاربا من عدوه حتى قتله فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا

المال والا أقطع يدك وأضر بك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على  
 فلان وفوقت أمرى الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة تدمحق الأفعال  
 فلو غصب عينا لا نسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع  
 منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد  
 الحمار مجر وحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصمية والعدو والمفانة والمرارة  
 والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب  
 والوصى والمقتط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق  
 امرأته لان من المشركين لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه  
 محتونا ولا يقطع جلدة ذكروه الا بتشديد ترك كشيخ أسلم وقال أهل النظر  
 لا يطيق الختان ولوختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف  
 كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام  
 فلو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز  
 كى الصغير ويط قرحته وغيره من المداواة وفصد البهائم وكتها وكل علاج فيه  
 منفعة لهاجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبها ذبحا وجازت المسابقة  
 بالفرس والابل والارجل والرمى وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد  
 الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بظريق التبع ويستحب الترضى  
 للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا  
 يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد  
 تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلايس وندب لبس السواد وارسال زنب العمامة  
 بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزغفر وللشباب العالم أن يتقدم  
 على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين للنساء والجوارى جاز كما يجوز أن  
 يأكل متكئا أخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا  
 خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله سبحانه وتعالى فلا  
 باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجبا ولو دخل اجلى به



كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزوليس له ذلك قضى  
 المدبون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فاخذ من تركته لا ياخذ من المراجعة  
 التي جرت بينهما الا بقدر ماضى من الايام وهو جواب المتأخرين والله تعالى أعلم  
 ﴿ كتاب الفرائض ﴾ يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير  
 بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقدير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب  
 من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقى ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق  
 الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوى الفروض ثم بالمعصبات النسبية ثم  
 بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له  
 بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد عن الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل  
 واختلاف المثلثين والدارين حقيقة أو حكماً فيفرض للزوجة الثمن مع ولد أو ولد  
 ابن والربع لها عند عدمها وللزوج مع أحدهما والنصف له عند عدمها وللأب  
 والجد السدس مع ولد أو ولد بن والام السدس مع أحدهما أو مع اثنين من  
 الاخوة والاخوات وللجدة مطلقاً فصاعداً اذا كنا ثابتات متحاذيات في الدرجة  
 لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللأخت لاب مع الأخت  
 لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعداً من ولد الام والام عند  
 عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوجة  
 وأبوين أو زوج وأبوين والثلثان لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف  
 الا الزوج ﴿ فصل في المعصبات ﴾ يجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم  
 يدخل في نسبته الى الميت اثنى ما أبقث الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع  
 المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنة وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت  
 عصبة وذاسمهم ثم الجدة الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنة وان سفل ثم العم  
 ثم ابنة وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنة ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب  
 ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات بأخيهن ومع  
 غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتخت

المصبات بالمعتق ثم عصيته واذا ترك أبا مولاه وابن مولاه فالسكل للابن أو جده وأخاه فهو لا يجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن أدلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنوا الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالوا يقاسمهم على أصول زيد ويفق بالاول وبنوا العمالة بهم وبهؤلاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب وتحجب القرني البعدي وارثة كانت أو محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخري ذات قرابتين أو أكثر كام أم الام وهي أيضا أم أب الاب قسم محمد السدس بينهما أثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات أو الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الابتعصيب ابن ابن أو أخ مواز أو نازلة ويأخذ ابن عم هو أخ لام السدس ويقسمان الباقي واو تركت زوجا وأما واخوة لام واخوة لابوين أخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين

﴿ باب العول ﴾ هو زيادة السهام على القرىضة فستة تعول الى عشرة وثمانين وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وثمانين واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة أو بنتين وأبوين والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة برد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المرود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليهم أعطى فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم ضرب جمع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من يرد عليه

كاربيع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه  
 في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد  
 عليه ﴿ باب ذوى الارحام ﴾ هو قريب ليس بنذى سهم ولا عصبه  
 ولا يرث مع ذى سهم وعصبه سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب  
 أقربهم الابهة ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الجدة الفاسدة والجدات  
 الفاسدات ثم أولاد الاحوات لابوين اولاب وأولاد الاخوة لام وبنات  
 الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام لام والعمات لام  
 وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم  
 وأعمام الآباء لام وأعمام الامهات كلهم وأولاد هؤلاء وإذا استووا في درجة  
 قدم ولد الوارث وإذا اختلف الفروع والاصول كبنيت ابن وابن بنت بنت اعتبر  
 محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب أصله  
 وهما الفروع فقط ﴿ فصلي في الحرقى والغرقى ﴾ ولا توارث بين الغرقى  
 والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر  
 يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب أحدهما فالخايب وان لم يحجب  
 أحدهما الآخر يرث بالقرابتين ولا يرث بانكحة مستحيلة عندهم ويرث ولد  
 الزنا واللعان بجهة الام فقط. ووقف للحمل حظ ابن واحد

﴿ فصل في المناسخة ﴾ مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة  
 الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثانى على تركته فيها وان لم يستقم  
 فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثانى فى التصحيح  
 الاول والا ضربت كل الثانى فى الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام  
 ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده أو وفقه فان مات ثالث جعل المبالغ مقام  
 الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا ﴿ باب المخارج ﴾

الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والرابع من أربعة والثلث من  
 ثمانية والثالثان من ثلاثة والسادس من ستة فاذا اختلف النصف بكل الثلاثة  
 الاخر أو ببعضهما فن ستة أو الربع فمن اثني عشر أو الثلث فمن أربعة  
 وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم فى أصل المسئلة كامرأة  
 واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم فى أصل المسئلة كامرأة

وستة أخوة فان انكسر سهام فر يقين أو أكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت أحد  
 الاعداد في أصل المسئلة كثلث بنات وثلاثة أعمام وان دخل بعض الاعداد  
 في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت أكثر الاعداد  
 في أصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة  
 وثمان عشرة بنتا وستة أعمام ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر والخارج في  
 وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كما رأين  
 وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدهما في جميع الثاني  
 والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا أردت معرفة التماثل  
 والتداخل والتوافق والتباين بين العددين قبال العددين كون أحدهما مساويا  
 للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الا كثيرا ويكون أكثر العددين  
 مقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين أن لا يعد أقلهما الا كثيرا ولكن  
 يعدها عدد ثالث وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا أردت  
 معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الاقل من الاكثر من  
 الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف أو ثلثه بالثلث  
 الى العشرة أو أحد عشر فبجزء من أحد عشر وهكذا واذا أردت معرفة نصيب  
 كل فريق فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة يخرج  
 نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا أردت  
 قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة  
 ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة  
 نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين كسهام  
 وارث ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على  
 سهام من بقي منهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثم كتاب تنوير الابصار وجامع البحار بعون الملك القهار والحمد لله وحده  
 والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك في أوائل شهر  
 ذي القعدة سنة ١٣٣٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0061919217

K

•T54

NOV 28 1972

